[illegible] ب معاني الحروف والأدوات

معاني الأدوات والحروف

لابن القيم الجوزي الحنبلي

قال علي القاري في كتابه المسمى بالأثمار الجنية في أسماء الحنفية

في ترجمة حسن بن الحسين البخاري له كتاب معاني الأدوات والحروف

[illegible]

لما كان [illegible] المبارك الرابع عشر من شهر شعبان [illegible]

بالهلال [illegible] سنة ١٣٦٦ [illegible] عليه

وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته ومن [illegible] تسليما [illegible]

[illegible] المذكور الذي هو [illegible]

[illegible]

[illegible] على جميع [illegible]

[illegible]

قطب دائرة الآفاق على الإطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

تم من الله الرحمن الرحيم

للبا[illegible] الحاج محمد أمين [illegible]

[illegible] من كل [illegible]

والصلاة على نبيه والآل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين والعافية للمتقين والصلاة على رسوله
محمد وآله الطيبين اما بعد فان بعض الائمة والفقها ايدهم
الله تعالى سالوني ان اجمع لهم كتابا يشتمل على مسايل الفقه
مما يرجع الى علم العربية وعلم النحو ما يوافقه وما يخالفه
وهو علم معاني الادوات والحروف والاعراب وكانت
حاجتهم اليه ماسة ومنفعتهم فيها عامة فاجبتهم الى ذلك
وعزمت عليه اجابة لهم ورعاية لحقهم وجمعت هذا الكتاب
قضا لسؤالهم مني رغبة في اشتهار هذا الباب واسال الله
التوفيق على ذلك ثم ان حقايق معاني هذه المسايل لا تحصل
الا بمعرفة معاني الادوات والحروف على مذهب البصريين
والكوفيين جميعا العربية وعلم النحو وبعضها ما يخالفهما
وانا ابين معنى ما يوافق وما يخالف ان شا الله تعالى فالادوات
التي تتصل بها المسايل حروف المجازاة وهي اثنا عشر حرفا
بعضها اسما وليست بظروف نحو من وما ومهما واي وبعضها

ظروف وهي اسما ايضا نحو متى واين واني وحيثما وبعضها حروف
نحو ان واذما واذما واذا في الشعر واصل الجميع ان ومن وكلما
ولو ولولا ولوما ولما والالف واللام والذي والتي ونحو ذلك
وحتى اذن والا ان اذن والا اذا بلى ولا بل وبل ولكن وفي واو واما
ويا التي للندا وحروف الاستثنا ايضا نحو الا وما جا في معناها
من الاسما والافعال والحروف فالاسما غير وسوى وفي الافعال
لا يكون وليس وعدا وخلا وما خلا ومن الحروف حاشى عند
سيبويه وخلا في بعض اللغات واصل الجميع الا وغيرها محمول
عليها وان شا الله في الاستثنا والى وحتى ومع وثم والواو والفا
وبلى ونعم وهذا وهذان واو ونحو ذلك وبعض هذه الحروف
اسما وبعضها حروف وقليل منها افعال وابين معنى الحروف
ومعنى الاسم ان شا الله تعالى واجعل لكل حرف منها بابا
وذكرا على هذا الترتيب ثم اذكر الاسولة مما يتعلق بذلك
الباب ثم اذكر جواب كل سوال على الترتيب واجعل جواب
سوال فصلا الى اخر الكتاب واذكر من المسايل ما يتعلق

النحو بهذه الحروف التي تقدمت وا ترك ما لا تعلق له به لان
الفقها يا لغوا في شرح ذلك وابين معني تلك الكلمة وذلك
الحروف على مذهب البصريين والكوفيين ليا احل الكتاب
كذلك سيهل على الناظر والقاري لها الامر من ذلك واذكر
ايضا من المسايل التي لم تذكر في كتب صحابنا ما له وجه
صحيح في العربية وله نظير في القران وبدات بحروف
المجازاة وهي ان واخواتها لكثرتها في كتاب الله عز وجل
وكثرة المسايل المتصلة بها وهذه الكلمات كلها ادوات
وهي جمع اداة وهي الالة التي بها قوام امر كل حرف وانما
سميت ادوات لان بها قوام امر كل متكلم في الكلام
كقولك زيد في الدار وبكر على السطح ومررت بعمرو
ونحو ذلك فلولا هذه الحروف ما اتصل الكلام بعضه
ببعض ووضعت الادوات في كلام العرب للاخبار والشروط
ثلاثة اقسام اسما وظروف وحروف وابين جميع ذلك
عند ذكري لكل حرف اذا بلغنا اليه مع اقاويل

والفقها وما استعمل من هذه الكلمات للشروط وما لم يستعمل
ان شا الله تعالى ○ باب
ان التي للمجازاة والاسولة فيها والمسايل المتصلة بها يقال
ما معنى ان التي للمجازاة وما الاصل فيها وهي حرف ام اسم ولم
عملت واذ عملت فلم عملت الجزم وهل يجوز ان يرفع الفعل
الذي يليها او ينصب واذا رفع او نصب هل يخرج عن الجزم ام لا
ولم نقلت الفعل الماضي الى الاستقبال ولم كانت هي ام حروف
الجزا ولم كان لها صدر الكلام ولم جاز ان تكون جوابها بالابتدا
والخبر ولم ادخلت الفا في جوابها اذا كان الجواب ابتدا وخبرا
وهل يجوز حذف هذه الفا اذا كان الجواب موخرا ولم جاز
حذف الفا اذا كان الجواب مقدما ويجوز بالواو الفا وغيرهما
ايضا وهل يجوز ادخال الفا على الشرط اذا كان موخرا والجواب
مقدما وهل يجوز ادخال الواو على الجواب اذا كان موخرا
مثل ان دخلت الدار وانت طالق وهل يجوز ان يليها اسم مثل
ان زينب دخلت الدار فهي طالق وكيف حكم الشرطين اذا

اصيف احدهما الى الاخر من غير عطف بينهما وكيف حكمهما
اذا كان بحرف العطف وكيف حكم الجواب اذا تخلل بين الشرطين
وكيف حكم الشرط اذا عطف عليه قبل مجي الجواب والشرط في
اول الكلام فقط وكيف الحكم اذا كان الشرط في اول الكلام وقط
وكيف الحكم اذا كان الشرط في اول الكلام واخره والمسئلة
بحالها وكيف حكم الشرط اذا تخلل بين الجوابين وهل يجوز ان
يكون جواب الشرط بإن المشددة المكسورة وهل يجوز ان
يكون جوابه بعسى وهل يجوز ان يكون جوابه بسوف وهل
يجوز ان يكون جوابه بالنفي وكيف حكم الشرط اذا تخلل
بين الايقاع والموقع وهل يجوز ان يكون جواب الشرط باذا
وكيف حكم الشرط اذا تقدمه استفهام او قسم وكيف
حكم الشرط اذا ذكر وسكت عن الجواب وكيف حكم الجواب
مع الترخيم وكيف حكم الجواب اذا تقدم على الشرط مع
ذكر حرف الشرط دون الشرط وكيف حكم الشرط
اذا تخلل بينهما حال او غير حال وكيف حكم الجوابين

اذا

اذا تعقبهما استثنا بعسى تعطيل وهو قولهم ان شا الله وان
شا فلان وما الفرق بين ان التي للجزا وبين ان التي للنفي في مثل قولهم
ان انت طالق وبين ان بفتح الالف وسكون النون مثل قولهم انت
طالق ان دخلت الدار وهل يجوز ان يكون جوابه بليس بالفا كان
او بغير الفا وكيف حكم الشرطين اذا عطف احدهما على الاخر
وتقدم الجواب او اخر وكيف حكم الامر اذا وضع موضع الشرط
واما اجتماع الشرط وهو ان مع كل وكلما فسياتي ذكرهما في موضعهما
ان شا الله تعالى الجواب — اما معنى ان في الجزاء فربط
احدى الجملتين التي كل واحدة منهما فعل وفاعل بالاخرى
وتكون الجملة الاولى شرطا والثانية جوابه يجب بوجوبه
لانه لابد للشرط من جواب لان الكلام بذكر احدهما دون
الاخر غير مفيد ومعناها وقوع الثاني لوقوع الاول
وذلك قولك ان تاتني اتك وان تكرمني اكرمك قال الله
تعالى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا فربطت
ان قوله ان يعلم الله الجملة وهي فعل وفاعل بيؤتكم خيرا

وهو جملة ايضا وقال الله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين وقال تعالى وان يأت الاحزاب
يودوا لو انهم بادون ومثله كثير الا انه ليس في الفقه
مسئلة يكون الشرط بالفعل ويتعلق بالشرط فعند
وجود الشرط يقع ذلك الحكم وانما هو بلفظ طالق والاصل
في جواب الشرط ان يكون فعلا مستقبلا وان يكون مجزوما
ملتبسا بالشرط ثم عرض في الكلام ان يكون الجواب
بالابتدا والخبر نحو قولك ان تأتني فالمنزل لك ان
دخلت الدار فانت طالق او فعبدي حر فقولك انت
ابتدا طالق خبره عبدي ابتدا حر خبره قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم وقال
تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم فان الانسان
كفور فقوله تعالى هو ابتدا خير لكم خبره وقوله تعالى
ان الانسان ابتدا كفور خبره ويكثر في الجواب حذف
المبتدا [illegible]

كقولك ان تزرني فمكرم اي فانا مكرم وكذا ان دخلت
الدار فطالق اي فانت طالق وان كان الفقها لا يستعملون
هذا اللفظ فما لم تدخل الدار لا تطلق قال الله تعالى وان
تخالطوهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم وقال تعالى فان
لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين اي فهم اخوانكم وقال تعالى
فان لم يصبها وابل فطل اي فالذي يصيبها طل وقال تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة اي فعليه نظرة وقال تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل اي فالشاهد رجل في احد
الاقوال وقال وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان
اي فعليكم رهان ومثله كثير وفي حرف عبد الله بن مسعود
ان تعذبهم فعبادك فصل واما الاصل في الشرط
والجزا فان يكون الفعل قبل الفاعل وان يكون حرف الشرط
قبل الفعل لان الشرط لا يكون الا فعلا [illegible]
لا يكون الا مستقبلا لانك انما تشترط [illegible]
[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يكون في الماضي والحاضر تقول ان تدخل الدار فانت
طالق او قال لعبده ان تاكل هذا الطعام فانت حر قال
الله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم
ونحو ذلك مما تقدم ذكره من الايات وان ذكرت بعده
فعلا ماضيا نحو ان ضربت ضربت وان اتيتني فانا اكرمك
حال معناه الى الاستقبال لتمكنه من نقل الفعل ولزومه
اياه تقول ان دخلت الدار فانت حر وان كلمت فلانا فانت
طالق والفقها قل ما يستعملون لفظ المستقبل وانما
يستعملون لفظ الماضي لخفته ويكون معناه الاستقبال
قال الله تعالى وان كان ذو عسرة وان اصابتكم مصيبة
فان علمتموهن مومنات ومثله كثير فصل
وان حرف وليس باسم وانما كان حرفا لانه ليس فيه ما
يدل على الاسم لان للاسم حدا وخواص فاذا عرفت
حد الاسم وخواصه انفصل الحرف منه وتذكر
حد الاسم والفعل وخواص الجميع في موضعه فصل

واما عملها الجزم تقول ان تضرب اضرب وان تاكل هذا
الطعام فانت حر قال الله تعالى ان تخفوا ما في صدوركم
او تبدوه يعلمه الله ونحو ذلك من الايات كثير وانما
عملها في هذا الفعل فانها مختصة بالدخول عليه فقط
وانما جزمت لانها تقلب الفعل الى معنى لا يكون في الاسم
فيقلبه الى اعراب لا يكون للاسم لان الجزم لا يكون الا بالفعل
فجزم لما دخله معنى لا يصح الا بالفعل وقيل انما عملت الجزم
لطوله بالجواب تخفيفا فصل ولا يجوز ان يرفع
الفعل المستقبل الذي يليها ولا ان تنصبه ولو رفع او
نصب لخرج ان يكون شرطا فاذا خرج ان يكون شرطا لا
يكون ما بعدها جوابا واذا لم يكن جوابا وقع الطلاق في
الحال كما يقول الرجل لعبده ان تدخل الدار فانت حر
برفع اللام او بنصبها وهذا اذا كان الرجل عالما بالعربية
والنحو فان لم يكن عالما بها لم يقع الحنث في الحال الا ان يدخل
الدار وكذلك في الطلاق وهذا كما قيل الوارث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال للقاضي ما له علي حق برفع اللام وهو يريد ليس له علي حق
فان كان الرجل يعرف النحو والعربية يلزمه في الحال
وان لم يكن عالما لا يلزمه شي لان الحركات مما يخطي فيها
العامة وتصيب ولهذا نظاير من المسايل وقيل انه
يجوز عند الفقها اذا رفع الفعل المستقبل او نصب
ان يكون حكم الشرط باقيا لان حق الاعراب انما هو
الاسما دون الافعال لان الاسما لو لم تعرب لاشكل
معناها والافعال لو لم تعرب لم يشكل معناها واعرابها
وترك اعرابها سوا الا ان الفعل المستقبل يرفع في بعض
المواضع وينصب في بعض المواضع ويجزم في بعضها
لمعان يطول ذكرها فصل واما علة كونها ام حروف
الجزا فهي انها قد يسكت عليها ويسقط الشرط
والجواب بعدها تقول لا ازور فلانا لانه ظالم
ويقال زره وان لا او ان كان ظالما ومثل هذا
في اذا ومتى واي وحيثما ومن وما ونحو ذلك

فيه انه يجوز عند الفقها اذا رفع او نصب ان يكون حكم الشرط باقيا

ملك

من

من اخواتها لا يجوز وقيل لانها لا تخرج عن الجزا ولا تختص
بالاستعمال في بعض الاشيا دون بعض وساير ما يجازى
به سواها قد تخرج من باب الجزا الى غيره لان
من تكون جزا واستفهاما وخبرا واذا تكون للمجازاة
عند الكوفيين وفيها معنى المجازاة عند البصريين اذا
كان ظرفا من ظروف الزمان وتكون للمفاجاة اذا كان
ظرفا من ظروف المكان وكذلك ساير اخواتها ويأتي
ذكر كل حرف في موضعه والشي اذا كان له معنى
واحدا فلا يخرج عن معناه الى معنى اخر كان اقوى من
الذي يخرج عن معناه الى معنى اخر فصل واما
علة كونها صدر الكلام فهو انه ليفصل بين الشرط
وما اتصل به وبين ما ليس فيه شرط وكذلك لا يعمل
ما قبلها في ما بعدها ولا ما بعدها فيما قبلها لا يجوز
ان تقول زيدا ان تضرب ابك قال الله تعالى ملعونين
اينما ثقفوا اخذوا ولا يجوز ان يكون ملعونين منصوبا

الألوكة
www.alukah.net

بقوله تفقوا لما ذكرنا ان ما بعد حرف الشرط
لا يعمل في ما قبله وانما كلمة شرط وقد تقدمت
علة كون جوابها بالابتدا والخبر **فصل** واما
علة دخول الفا في جوابها اذا كان ابتدا وخبرا نحو
ان دخلت الدار فانت طالق على ما ذكرنا ان يجزم
الشرط والجواب اذا كانا فعلين فظهور عملها في
الجواب دليل على ان الجواب متصل بالشرط فاذا
كان ابتدا وخبرا فلا تعمل فيها لانها لا تعمل الا في
الفعل وهذه جملة مستقلة بذاتها ولو لم يكن الشرط
لكان قوله انت طالق كلاما تاما لا يعلم انها متعلقه
بالشرط ام لا ويكون ابتدا ايقاع لا تعليقا بالشرط
فجاوا بالفا للدلالة على ان الجملة متصلة
بالشرط لان الفا يقع بعدها الابتدا والخبر
وهي لربط ما بعدها بما قبلها على الترتيب بلا مهلة
فلهذا احتيج الى ادخالها في جواب الشرط في المسايل

المذكورة

المذكورة في الصفة **فصل** ثم الاصل انه لا بد في الجملة
ان يكون فيها ضمير راجع الى اول الكلام او في شي يدل
على ان الجملة متصلة بما قبلها وكذلك في صلة الذي
وفي خبر الابتدا ونحو ذلك لان الجملة تنعقد لا تنعقد
الا بعايد اليه فيها وكذلك قولك زيد قام ففي قام ضمير
راجع الى زيد اي قام هو حتى يكون دليلا لان الخبر هو
الابتدا وكذلك في الصفة تقول مررت برجل ضربته
لا يجوز حذف الضمير في الصفة لان الصفة لا تلزم
الموصوف ولذلك ادخل حرف العطف في الكلام
ليربط الكلام الثاني بالاول وتقول مررت بزيد الناس
عنده بين اذن الهلال يعني واو في الناس لان الضمير
في عنده يرجع الى زيد فاستغنى عن الواو ويجوز بالواو
فان قلت مررت بزيد الناس يترااون الهلال لم يجز
لم يجز الا بالواو لانه لما لم يكن في الجملة ضمير يرجع
الى الاول لم يكن بد من الواو حتى تربطها [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

بما قبلها قال الله تعالى اولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون ولم يقل فهم في الموضعين لان الضمير يربط الكلام
الثاني بالاول في باب الاقرار اذا قال الرجل للاخر
اقضني الالف التي لي عليك فان اجابه بكلمة تكون فيها
علامة تدل على ان الجواب جواب الكلام الاول فانه يكون
اقرارا وان لم تكن فيها علامة تدل على ذلك فانه لا يكون
اقرارا مثال هذا وهو انه اذا قال ساعطيكها
او غدا اعطيكها او اتزنها او انتقدها او قال خذها
او لم تحل بعد او ليست عندي اليوم او ليست بحاضرة
او قد قبضتها او ابراتني منها او حبستها لك او قد
وهبتها لي او قد تصدقت بها علي فهذا كله اقرار لان
الهاء والالف والتاء كلها تدل ان الجواب جواب الكلام
الاول فكان تصديقا لما طلبه منه فصار كانه
قال نعم ولو قال نعم يلزمه كذلك هذا ولو قال كلها
بغيرها والف ولغيرها فانه لا يلزمه شي لانه لا يكون

كلها

كلاما منقطعا مما قبله فلا يكون جوابا للاول وما جاء من
هذا الباب فهو على هذا وهذا كله دليل ان جواب
الشرط اذا كان جملة فلا بد ان يكون فيها شي يكون دليلا
على انها متصلة بما قبلها وليس ذلك الا بالفا فصل
ولا بد لكل شرط من جواب مظهرا او مضمرا ويكون
جوابه على اربعة اوجه احدها ان يكون فعلا لا يراد به
الابتدا والخبر والثاني ان يكون فعلا يراد به الابتدا
والخبر والثالث الابتدا والخبر والرابع الشرط
والجزا فان كان فعلا لا يراد به الابتدا والخبر لم يحتج
الى ادخال الفا وهذا الفعل على وجهين اما ان يكون
ماضيا فهو على اصله تقول ان دخل داري اعطيته درهما
وكذلك في باب من اذا قلت من دخل داري اعطيته
قال الله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
وان كان الفعل مستقبلا كان مجزوما تقول ان دخلت
داري اعطك درهما ومن دخل داري اعطه درهما

الألوكة
www.alukah.net

ونظيره في اليمين قول الرجل لامراته ان تدخلي الدار
تطلقي وقوله لامته ان تدخلي الدار تعتقي وقوله لنسايه
من دخلت منكن الدار طلقت ولعبيده من دخل
منكم الدار عتق قال الله تعالى وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات وقال
من يعمل سوءا يجز به ونحو ذلك وان كان فعلا
يراد به الابتدا والخبر فلابد من الجواب بالفا ويكون
الفعل مستقبلا مرفوعا تقول من اتاني فاكرمه
اي فانا اكرمه وتقول في اليمين من دخلت الدار من
نسايي فتطلق ومن دخل الدار من عبيدي فيعتق
قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه
اي فهو ينتقم الله منه وقال الله تعالى ومن كفر
فامتعه قليلا اي فانا امتعه قليلا وقال
فمن يومن بربه فلا يخاف بخسا اي فانه لا يخاف

لابد من الجواب بالفا

وان كان

وان كان ابتدا وخبرا فلا يجوز الا بالفا وقد ذكرنا
قبل هذا الفصل من الايات التي تدل على هذا وعلى هذا
اكثر مسايل وان كان الجواب شرطا وجزا فلا يكون الا
بالفا ايضا وذلك مثل قول الرجل لامراته اذا دخلت
الدار فكلمت زيدا فانت طالق قال الله تعالى فاما ياتينكم
مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم وفي طه فمن اتبع هداي
فلا يضل ولا يشقى وكذلك في سورة النسا فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب وقال في سورة الانعام وان كان كبر عليك
اعراضهم فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او سلما
في السما فتاتيهم باية الا ان جواب هذا الشرط الباقي
مسكوت عنه اي فافعل قال وان كنتم مرضى او على سفر
او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم
تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه معناه فان لم تجدوا ما فتيمموا وقال فاذا امنتم فمن تمتع

بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد وقال فان استكبروا
فالذين عند ربك الاية الا ان الجواب في هذه الايات
يكون جوابا للشرط الثاني ثم الجواب مع الشرط الثاني
يكون جوابا للشرط الاول ولا يجوز ان يكون الجواب
الثاني جوابا للشرط الاول لانه لو كان جوابا له لكان
الشرط عاملا فيه والله تعالى قال وان استكبروا فالذين
عند ربك يسبحون له جعل يسبحون له جوابا لقوله
فالذين عند ربك ولو كان جوابا للاول لكان يسبحوا
وانما لم تدخل الفا في الجواب اذا كان فعلا ماضيا او
مستقبلا لا يراد به الابتدا والخبر لان الشرط يعمل في
لفظ الجواب اذا كان فعلا وفي معناه فدخول الفاء
تمنع العمل وتدخل الفا في الامر والنهي في جواب الشرط
قال الله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم وان كنتم مرضى
او على سفر الى قوله فتيمموا وقال واما ينسينك
الشيطان فلا تقعد الاية ونحو ذلك لان الشرط

لا يعمل

لا يعمل فيهما وانما دخلت في الجواب الفا اذا كان شرطا او
جزا لانها بمنزلة الابتدا والخبر وصل ولا يجوز
حذف الفا اذا كان الجواب موخرا عند اصحابنا نحو ان دخلت
الدار انت طالق للعلة التي تقدمت فان قال عنيت انها
طالق اذا دخلت الدار فانه لا يدين في القضا ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى اما في القضا فهو ان الظاهر ابتدا
ايقاع واما فيما بينه وبين الله تعالى فلان اضمار الفاء
في جواب الشرط جايز في العربيه قال الشاعر
من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان
اي فالله يشكرها فاما عند الشافعي ورواية بن سماعة عن
ابي يوسف رحمهم الله فانه يصح في الوجهين جميعا يدين في
القضا وفيما بينه وبين الله تعالى فيتعلق بغيره فاما جاء في الشعر
فان يك لا يرضيك حتى تردني الى قطري لا اخالك راضيا
اي فلا اخالك قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا لا
يضركم كيدهم اي فلا يضركم كيدهم عند من يرفع الرا

علي ان لا بمنزلة ليس وبضمر الفا وقال وان اطعتموهم
انكم اي فانكم وقال وان قوتلتم لننصرنكم ولان
الجواب اذا تقدم علي الشرط فانه لا يحتاج الي ادخال
الفا بالاجماع نحو انت طالق ان دخلت الدار وكذلك
اذا تاخر لان كل واحد منهما متعلق بالاخر ولانه لما جاز
في باب الاستثنا ان يقول ان شا الله انت طالق بغير فاء
ولا يقع الطلاق بالاجماع وكذلك في باب الدخول
اذ هما يجريان مجرا واحدا في كثير من المسايل ○

فصل واما علة جواز حذف الفا اذا كان الجواب
مقدما نحو انت طالق ان دخلت الدار فهو ان الاصل
في هذا الباب ان يكون الشرط مقدما والجواب
موخرا الا انهم توسعوا في هذا وجوزوا تقديم الجواب
علي الشرط لان الغرض في الجواب استغنا الكلام فقد
استغنى الكلام بالتقديم كما يستغني بالتاخير الا
انه يجوز حذف الفا لانه كما سقط الترتيب سقط

مراعاه

مراعاة احكام الترتيب ولان الفا في الجواب بما هي
لعطف الجواب علي الشرط ولا يعطف الشي علي ما بعده
الا في الشعر ولان الشي اذا كان في موضعه كان حكمه
اقوى من ان يزول عن موضعه كما ان الفعل اذا تقدم
عليه مفعوله لم يقو عمله فيه قوته اذا تاخر ولهذا
قرا ابن عامر وكلا وعد الله الحسنى برفع اللام ولو كان
وعد الله كلا الحسنى لم يجز الا بنصب اللام ومثله
قوله تعالى ان كنتم للرويا تعبرون ولا يجوز ان كنتم
تعبرون للرويا الا انه لما تقدم المفعول ضعف العمل
ولهذا جاز ادخال الفا والواو ايضا علي الجواب اذا
تقدم نحو فانت طالق ان دخلت الدار وانت طالق
ويجوز بغيرها قال الله تعالى وكلوا مما ذكر اسم الله
عليه ان كنتم باياته مومنين وقال الله تعالى
فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون وقال
قل فلم تقتلون انبيا الله من قبل ان كنتم مومنين

وقال فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال
فلعلك باخع نفسك على اثارهم الاية وقال قل فمن يملك
من الله شيا ان اراد ان يهلك ونحو ذلك مما جا
بالفاء والذي جا بالواو قوله تعالى ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يومن بالله واليوم
الاخر وقال وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا ونحو ذلك والذي يكون جوابه بغيرها قوله
تعالى بيس ما يامركم به ايمانكم فهذا جواب لقوله
ان كنتم مومنين اي كنتم مومنين فبيس ما يامركم
به ايمانكم وقال ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مومنين
وقال لعلنا نتبع السحرة الاية وقال ان لنا لاجرا
ان الاية وقال انبيوني باسما هولا الاية وقال قل كما
لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل
ولو كان لن بعد الشرط لكان لا يجوز الا بالفا قال
الله تعالى وان تدعوهم الى الهدى فلن يهتدوا

اذا

١٢/٧

اذا ابدا ومثله كثير ولان المذكور بالشرط يتعلق بالشرط
من غير حرف الجزا والمذكور بعد الشرط لا يتعلق بالشرط
الا عند وجود حرف الجزا الا ان من قال لامراته انت
طالق ان دخلت الدار فانه يتعلق الطلاق بالشرط
وان لم يوجد حرف الجزا ومثله لو قال ان دخلت الدار
انت طالق فانه يكون ايقاعا في الحال ولا يتعلق بالشرط
كما ان هذا مذكور بعد الشرط ولا يتعلق بالشرط الا عند
وجود حرف الجزا ولان الجواب اذا كان مقدما
على الشرط اضمرت الفا في الجواب ولا تظهر وانما اضمرت
لازالة الكلام عن موضعه في التقديم والتاخير
فاذا كان الجواب بعد الشرط فلا يحتاج الى
اضمار الفا لان الجواب في موضعه الا ترى انك
تقول اتيتك ان اتيتني وجب اضمار بعد ان اتيتني لان
الجواب زال عن موضعه تقول اتيتك ان اتيتني اتيتك
الا انه حذف الثاني لدلالة الاول عليه ولم يجزم

الألوكة
www.alukah.net

الجواب الاول لان انه عن موضعه ويضعف ان لانه
حرف لا يعمل فيما قبله ولو قال ان تاتني اتك جزم ولم يحتج
الى الاضمار لوقوع الجواب في موقعه ولكن على هذا
القياس المسايل المتعلقة بالاحكام فصل ولا
يجوز ادخال الفا والواو على الشرط اذا كان متاكدا
والجواب منقدما مثل ان يقول انت طالق وان دخلت
الدار وانت طالق فان دخلت الدار لان قوله ان دخلت
الدار حرف شرط فاذا وصله بالكلام تعلق به وان ادخل
بينهما حرف فصل بينه وبين الكلام بما لا باس
فيه فلم يتعلق به حكم وقوع الطلاق ولان قوله انت
طالق لا يحتاج الى شي في الافادة فان وصل بالشرط
كان وصل اتصل به والا انزاح عنه ولان الشرط اذا
اخر عن الجزا الجزت الواو وعلى هذا الوجه فانه يراد
به التاكيد كما يقال لاضربنك وان ثبت فانه يراد
به تاكيد الضرب وكذلك هذا يجوز تاكيدا لايقاع

بلغ

الطلاق

الطلاق عليها لا للتعلق به فوقع في الحال فان قال عنيت
بذلك التعليق فانه لا يدين في القضا ولا فيما
بينه وبين الله تعالى لان في القضا الظاهر فيه التاكيد
وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز ان يكون منه موصولا
بالاول مع ذكر الواو فيه فلم يصدق اصلا فصل
ولا يجوز ادخال الواو على الجواب اذا كان موخرا مثل
ان دخلت الدار وانت طالق ولو قال هذا وقع الطلاق
في الحال لانه لم يصل الجزا بالشرط لان الواو ليس للوصل
وللتعقيب لانها حرف عطف وضعت للجمع بين الشيين
المختلفين فصاعدا في المعنى والاعراب جميعا من غير ان ما
قدم لفظه قبل الاخر لانها مع اختلافها في الاسما
نظير التثنية والجمع مع اتفاق الاسما وليس كذلك
في الفا لانها وان كانت للعطف فهي تدل على
ان ما قدم لفظه مقدم في المرتبة وان الثاني يقع
اثره بغير مهلة فادخلت ليتصل ما بعدها بما قبلها

لو كان ادخال الواو على الجواب الموخر

www.alukah.net

فصل ومما يتصل بهذه المسائل اذا قال الرجل لامرأته
انت طالق ان لم تدخلي الدار اليوم فانها اذا دخلت الدار
لم تطلق فان لم تدخل اليوم فانها تطلق قال الله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فاثبت النصف للزوج اذا لم يكن لهن الزوجات ولد فان
قال فان دخلت الدار فعبدي حر فانها اذا دخلت
الدار لا تطلق ولكن يعتق العبد لانه علق العتق بوجود
الدار وعلق عدم الطلاق بالدخول فاذا وجد الدخول
عدم الطلاق وعتق العبد واذا لم يوجد تطلق المرأة
ولا يعتق العبد قال الله تعالى فان لم يكن لهن
ولد فلكم الربع اوجب الربع عند وجود الولد واوجب
النصف عند عدم الولد فان قال لعبده ان دخلت
الدار فلم تكلم زيدا اليوم وكلمت عمرو فانت حر
فانه اذا دخل الدار ولم يكلمه زيد في ذلك
اليوم وكلمه عمرو فانه يعتق لانه علق العتاق

بوجود الدخول ونفي كلام زيد واثبات كلام عمرو
فاذا وجدت هذه الاشيا الثلاثة عتق العبد وان
عدم احدى هذه الاشيا لا يعتق قال الله تعالى
فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم
السلم ويكفوا ايديهم الاية جعل الاخذ والقتل
معلقا بنفي الاعتزال ونفي القا السلم ونفي كف ايديهم
وكذلك حكم المسئلة في الطلاق في جميع ما ذكرناه
فصل ويجوز ان يلي حرف الشرط اسم مثل ان
تقول ان زينب دخلت الدار فهي طالق او قال ان عبد
من عبيدي دخل الدار فهو حر وقال ان امراة من نساي
دخلت الدار فهي طالق فان هذا شرط محض فاذا قال
هذا لم تطلق حتى تدخل الدار لان تقدير المسئلة ان
دخلت زينب الدار فهي طالق فيكون الفعل قبل
الاسم مضمرا ويكون الفعل الظاهر بعد الاسم دليلا
على المضمر وقد جاء في القران في اربعة مواضع قال

الألوكة
www.alukah.net

الله تعالى ان امرؤ هلك وان امراة خافت وان احد من
المشركين وان طايفتان من المومنين اقتتلوا والفعل
بعد هذه الاسما في موضع جزم وان فرق بين الجازم
والمجزوم بالاسم او الاسامي لقوة ان ولانها اصل
في الشرط قال الفرا وذلك سهل في ان خاصه دون
حروف الجزا لانها شرط وليست باسم ولها عودة
الى الفتح فتلقى الاسم والفعل وتدور في الكلام
ولا تعمل فلم يجعلوا ان يفرقوا بينها وبين المجزوم
فاذا جا هذا في القران في هذه المواضع وله وجه
صحيح في العربيه صح تعلق الحكم به ايضا وهذا اذا
كان الفعل الذي بعد الاسم على لفظ الماضي كما
في القران فاذا كان على لفظ المستقبل يجوز ان زيد
ياتني اكرمه لم يحسن الا في الشعر لان ان قد عملت
في ياتني فاشبهت لم وان في انه لا يفرق بينها وبين الفعل
فعلى هذا لو قال ان زينب تدخل الدار فهي طالق يقع في

العربيه ولكن الطلاق لا يقع ما لم تدخل لان اكثر الفقهاء
لا يعتبرون الاعراب وانما يعتبرون الالفاظ الا ترى ان
اكثرهم لا يفرقون بين قول الرجل لفلان علي درهم غير دانق
وغير دانق برفع الرا ونصبها انه يلزمه خمسة دوانيق لان
الاعراب مما تخطي فيه العامة ونصيب فصل واما
حكم الشرطين اذا اضيف احدهما الى الاخر من غير حرف عطف
بينهما فهو مثل قولك ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت
طالق فانها اذا دخلت الدار ثم كلمت فلانا فلا تطلق الا ان
تدخل الدار ثانيا او تكلم اولا ثم تدخل الدار وسمي كثير
من المشايخ الشرط الثاني في هذه المسلة الشرط المعترض
لاعتراضه بين الشرط الاول وجوابه وهذا شرط مضاف
الى الشرط والشرط المضاف الى الشرط يتاخر عن الشرط
الا ترى انه لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار كان
دخول الدار مبنيا على الطلاق في التقدير وان كان
موخرا في اللفظ ويدل عليه انه جعل مكان الشرط الثاني

وقيامثل ان تقول ان دخلت الدار غدا فانت طالق فانه
يتعلق الطلاق بوجود الدخول بعد مجي الغد حتى اذا
وجد الدخول قبل مجي الغد لا تطلق ويدل عليه انه لو قال
ان دخلت الدار اذا كلمت فلانا فانت طالق فاما اذا دخلت
الدار ثم كلمت فلانا فاما لا تطلق فان كلمت اولا ثم
دخلت الدار طلقت لان اذا للوقت وصار كانه قال
ان دخلت الدار وقت ما تكلمين فلانا فانت طالق ولو قال
هكذي لكان يتعلق الطلاق بوجود الدخول بعد
الكلام فكذلك هاهنا وكذلك لو قال اذا كلمت فلانا
ان دخلت الدار فان الدخول يتقدم على الكلام واخذها.
هذه المسئلة من قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم اي فلا
ينفعكم نصحي ان كان الله يريد ان يغويكم ان اردت
ان انصح لكم وانما كان وجه الاية على التقديم والتاخير
لان ارادة الله تعالى على ان يغويهم اسبق من ارادة

نوح

نوح عليه السلام ان ينصح لهم الا ان في الاية الجواب
مقدم على الشرطين ولا يفترق الحال بين تقديم الجواب
على الشرطين وبين تاخيره وعليهما مثل ان يقول ان
دخلت الدار ان كلمت فلانا في ان الشرط الثاني يتقدم
على الاول لان الوقت الذي يتكلم فيه اولا يكون
الوقت الثاني الا ان ينوي الترتيب في اللفظ فيكون
على ما نوى قال الله تعالى وامراة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك
وتقدير الاية وامراة مومنة ان اراد النبي ان يستنكحها
وهبت نفسها للنبي الا ان في هذه الاية خبر الشرط الاول
جواب الشرط الثاني على التقديم والتاخير كما ذكرنا والدليل
عليه ان في قراة عبد الله بن مسعود وامراة مومنة
وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقال
الزجاج وتقدير الاية وامراة مومنة ان وهبت نفسها
للنبي حلت له وحكي عن الفرا انه قال هذا الضرب

الألوكة
www.alukah.net

من الايمان على قسمين ما كان مرتبا في العادة على
وصف معلوم فان ادخال احد الشرطين على الاخر
لا يغير حكم اليمين وتكون اليمين محمولة على العرف منه
سوا قدم او اخر نقول ان اكلت ان شربت فانت طالق
كان الاكل مقدما على الشرب في اليمين لانه كذلك
حاله في العادة وكذلك لو قال ان شربت ان اكلت
كان الاكل مقدما في التقدير وان اخر في اللفظ
على حسب جريان العادة وكذلك لو قال ان اجبتك
او دعوتني فعبدي حر فالاجابة بعد الدعا وكذلك
لو قال ان دعوتني ان اجبتك لان الاجابة بعد الدعا
واما القسم الاخر فما لم يكن فيه ترتيب في العادة
فالشرط الثاني يتقدم على الشرط الاول كما قال
محمد رحمه الله وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله نحو قول الفرا وقيل ان قوله ان دخلت الدار
شرط وقوله ان كلمت فلانا شرط اخر اعترض عليه

وهو

وهو بخلاف الاول في المعنى وليس في الثاني الفا فيجب ان
يكون مقدما على الاصل الذي يتقدم لانه لابد لكل شرط
من جواب وقد يصلح ان يكون جواب الشرط شرطا مثله
وقد تقدم ذكره فلا يخلوا ان يكون احد الشرطين
جوابا لاحدهما فان كان الشرط الثاني جوابا للاول فلا
بد من اضمار الفا لانه بغير الفا لا يجوز كما تقدم ذكره
فان كان الاول جوابا للثاني لم يحتج الى الفا لان جواب
الشرط اذا تقدم يجوز بالفا وبغير الفا فاذا كان
كذلك يجعل الاول جوابا للثاني لانه لا يحتاج الى
اضمار الفا فحمله على ما صح من غير اضمار اولى فاذا
جعل الاول جوابا للثاني كان الثاني مقدما عليه
في قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم
فان قيل فان الفا في الشرط الاول اذا جعل جوابا للثاني
فلابد من اضمار الفا قيل له اذا اضمرنا الفا فلا يجوز
اظهاره فصار الاضمار فيه كالحقيقة وان كان الاضمار

مجازا فان قيل فاذا جعل الاول جوابا للثاني فاين جواب
الشرط الاول قيل له ان قوله فعبدي حر جواب الشرط
الاول ثم ان الشرط الاول وجوابه هما جواب الشرط
الثاني صار كانه قال ان كلمت فلانا فان دخلت الدار فعبدي
حر فقوله فعبدي حر جواب لهما جميعا لانه يصير الكلام
سببا لانعقاد اليمين ويصير الدخول سببا لوقوع الحنث
وجواب واحد قد يكون بشروط كثيرة كما يكون للشرط
واحد اجوبة كثيرة ووجه اخر في اصل المسألة وهو
ان الدخول يقدم على الكلام بشرط وما قدم على
الشرط يجب ان لا يكون الشرط مقدما عليه وما قبله
موخرا عنه في التقدير كما تقدم من المسايل فكذلك
هذا يجب ان يكون الكلام مقدما على الدخول
والمعنى الجامع بينهما ان هذا الكلام مقدم
على شرط وفصل ان الطلاق يتعلق بالاوقات
كما يتعلق بالافعال فهو اذا قال ان دخلت الدار
غدا

غدا فانت طالق واذا دخلت قبل مجيء غد لا تطلق
فان دخلت في غد تطلق وكذلك اذا علقت
بالافعال يجب ان يعتبر فيهما وقوع الفعل الثاني
قبل وقوع الفعل الاول فصل واستشهد
محمد رحمه الله بمسايل فقال الا ترى انه لو قال
ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر
ان الدخول بعد الكلام الا ترى ايضا انه قال
ان كلمت فلانا اذا قدم فلان لرجل اخر فانما
الكلام بعد القدوم وغرض محمد من هذه
المسايل ان يبين ان الفعل اذا علق بالوقت اعتبر
وقوع الفعل بعد وجود الوقت لان اذا وان
كان شرطا فانه عبارة عن الوقت فلما كان تعليق
الفعل بالوقت يوجب اعتبار وجود الفعل بعد
وجود الوقت فكذلك تعلق الفعل بالفعل وجب
ان يعتبر فيه وجود الفعل الثاني بعد وجود الفعل

الألوكة
www.alukah.net

الاول والمعنى الجامع بينهما ما تقدم ذكره
عبر ان الوقت اوضح واظهر والفعل اظهر واغمض
فبين محمد الاخفى والاغمض بالاظهر والاوضح
وكذلك اذا اجتمعت مكان ان اذا او في
المسايل او متى وقدمت اذا او اخرت حكم الجميع
واحد لانها كلها شروط اعترضت على شروط

فصل ولو قال ان دخلت هذه الدار ان دخلت
هذه الدار فانت طالق لدار واحدة فان دخولها
مرة واحدة لا يحنث في القياس حتى تدخلها
دخلتين وفي الاستحسان يحنث بالدخلة الاولى
وجه القياس في ذلك انه لو اضاف الدخول
الثاني الى دار اخرى لكان يتعلق الطلاق
بدخلتين ولا يلزمه شي حتى تدخل الاولى بعد ما
دخلت الثانيه وكذلك اذا اضافه
الى دار واحدة الا ان في الدار الواحدة لا يظهر

التقدم

التقدم والتاخير وجه الاستحسان ان اضافة
الدخول الثاني الى هذه الدار يكون تكرار الدخول
الاول على سبيل التاكيد فصار الثاني لغوا وحكى
الكرخي عن محمد ان الكلام الثاني لغوا وان العامل هو
الشرط الاول قال محمد الا ترى انه لو قال ان كلمت
فلانا ان كلمت فلانا فعبدي حر وذلك رجل
واحد انه ان كلمه كلمة واحدة حنث وان هذا
منه ردا لليمين وغرض محمد في هذا الدليل ان يبين
ان الكلام الثاني اذا لم يجز فيه معنا غير ما في
الكلام الاول فانه يلغى وانما مثل ذلك الكلام
لان الانسان يمكنه ان ياتي بكلمات كثيرة متصلة
بعضها ببعض وليس كذلك الدخول لانه اذا وجد منه
الدخول لم يمكنه ان يصل به دخولا اخر الا بعد ان
يخرج ثم يدخل بعد الخروج دخولا اخر فلما كان
الفعل الذي يمكن ان يتصل بعضه ببعض منه وجد اوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقع به الحنث كان الفعل الذي لا يمكن ان يتصل بعضه ببعض
اولى ان يقع به الحنث بوجود المراة الواحدة ولو كانت
داران فقال ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه
الدار الاخرى فعبدي حر لم يحنث حتى يدخل الدار
الاولى التي حلف عليها بعد ما يدخل الدار الثانية
لان الشرط الثاني يفيد غير ما افاد الاول فصار كشرطين
مختلفين كقولك ان دخلت الدار ان كلمت زيدا او قال
محمد ولو دخل الاولى قبل الثانية لم يحنث فان دخل
الاولى بعد ذلك حنث لان دخوله الاولى بعد دخوله
الثانية مما لم يقع عليه يمينه لان اليمين معلقة بدخول
الاولى بعد دخوله الثانية فاذا دخل الاولى قبل
الثانية صار دخوله للاولى لا عبرة به في باب الحنث
لانه لم يوجد شرط يمينه فصار كلا دخول وبقي
دخول الثانية كانه دخول مبتدا فاذا دخل الاولى
بعد ذلك فقد وجد اليمين فحنث فصل

واما

واما اذا كانت المسئلة بحرف العطف نحو ان
دخلت الدار وان كلمت فلانا فانت طالق فانها
ان دخلت الدار ثم كلمت فلانا طلقت لانه لما ذكره
حرف العطف دل على ان الثاني بعد الاول لانه يعطف
بالثاني الكلام على اوله فلو قدمنا الثاني على الاول
بطل هذا المعنى وهذا في القران غير موجود فان كان
الثاني نحو ان دخلت الدار فان كلمت فلانا فانت طالق
فان الثاني لا يجوز ان يتقدم على الاول لان الشرط الثاني
مع الجواب يكون جوابا للشرط الاول قال الله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب وقال تعالى وان كان
كبر عليك اعراضهم فان استطعت ان تبتغي نفقا
في الارض او سلما في السماء فتاتيهم باية وجواب
الشرط الثاني محذوف وهو فافعل ولانه لما
لم يجز ان يتقدم الشرط الثاني على الاول مع

الالوكة
www.alukah.net

الواو فلان لا يجوز مع الفا ا ولي فصل واذا ذكر
الشرط والجواب بغير حرف العطف بعد ذكر
الشرط والجواب مثل ان يقول ان دخلت الدار
فامراتي طالق ان كلمت فلانا فعبدي حر فانه
اذا دخل الدار طلقت امراته واذا كلم فلانا عتق
عبده لان كل واحد منهما يمين تامه فبابهما يبدا
تعلق به الحكم ولا يجوز ان يتقدم الشرط الثاني
على الاول لان الثاني جا بعد تمام الاول ولو لم يكن
كل واحد منهما كان الاخر تاما قال الله تعالى
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا الى قوله يوفق الله بينهما
فصل واما حكم الجواب اذا تخلل بين الشرطين
نحو ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا
فدخلت الدار فانه لا يحنث حتى يكلم فلانا بعد
دخولها الدار لان الاول هو المتقدم في المعنى
لان قوله ان دخلت الدار شرط صحيح فجعل جوابه

يمينا

يمينا اخرى وهو قوله انت طالق ان كلمت فلانا
وليست كذلك المسالة الاولى وهو دخول
الشرط الثاني قبل الجواب من قبل ان الشرط
الاول لا يصح في هذه المسالة ان يكون شرطا
لانعقاد اليمين لان الشرط الاول لا يتعلق به
الثاني اذا لم يكن فيه ما يوجب تعلقه من جهة
الجواب فقوله ان دخلت الدار فانت طالق
ان كلمت فلانا فقد ذكر حرف الجزا وهو الفا
فتعلق الثاني بالاول فتعلق قوله فانت طالق
ان كلمت فلانا وهو يمين تامه بالدخول فما لم
يوجد الدخول لا ينعقد اليمين بالطلاق على
الكلام فاذا وجد الدخول انعقد اليمين فاذا
كلمت حنث في يمينه واذا لم يكلم لم يحنث في
يمينه قال الله تعالى قل ان كانت لكم الدار
الاخرة عند الله الاية ... فتمنوا الموت

جواب الشرط الاول وقوله ان كنتم صادقين
معلق باليمين فصارت اليمين جوابا للاول وكان
من جواب الشرط الثاني ومثله قوله تعالى فان
تنازعتم في شي فردوه الى الله وقوله تعالى وان خفتم
عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شا وقال
تعالى ان كنت على بينة من ربي واتاني منه رحمة
فمن ينصرني من الله ان عصيته وقال فان طلقها
فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا وقال تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقوله فليس
عليكم جواب اذا وجواب ان فتحلل بينهما .
ولو قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر ان
كلمت فلانا ثم دخل الدار فانه لا يحنث حتى يكلم
فلانا بعد دخوله هذه الدار والفرق بين هذه
المسلة وبين قولهم ان دخلت الدار ان كلمت فلانا

فامراتي طالق فدخل الدار ثم كلم فلانا فانه لا يحنث
ولو كلم فلانا ثم دخل الدار حنث والفرق بينهما
ان المذكور قبل الشرط يتعلق بالشرط من غير
حرف الجزا والمذكور بعد الشرط لا يتعلق الا عند
وجود حرف الجزا الا ترى ان من قال لامراته انت طالق
ان دخلت الدار فانه يتعلق الطلاق بالشرط
لما ان هذا مذكور بعد الشرط ولو قال ان دخلت
الدار انت طالق فانه يقع الطلاق في الحال
ولا يتعلق بالشرط فاذا ثبت هذا فقول ان دخلت
الدار ان كلمت فلانا فان هذا لم يدخل بين الشرطين
حرف الجزا فتعلق الاول بالثاني فاذا تعلق الاول
بالثاني تاخر الاول وتقدم الثاني فصار كانه قال
ان كلمت فلانا ان دخلت الدار فامراتي طالق
فما لم يوجد الدخول بعد الكلام فانها لا تطلق .
فاما ههنا اذا قال ان دخلت هذه الدار فعبدي

الألوكة
www.alukah.net

طالق ان كلمت فلانا وهي يمين تامة بالدخول فما لم
يوجد الدخول لا تنعقد اليمين باطلاق على الكلام
فصل قال محمد رحمه الله في قوله ان دخلت
الدار فعبدي حر ان كلمت فلانا فكلم فلانا لا
يحنث حتى يكلمه بعد دخول الدار ولا يشبه
هذا الوجه الاول لانه فرق بين اليمينين في هذا
الوجه بالعتق الذي بينهما وصار الوقت الثاني
بعد الاول ومعنى قوله فرق بين اليمينين بالعتق
اي بين الشرطين لان الشرط لا يكون يمينا الا مع
جوابه ولكن لما كان الشرط سببا لليمين سماه يمينا
على سبيل التوسع والمجاز كما جاء هذا في كلام
العرب انما يسمى الشيء باسم سببه وانما كان الحكم
على ما ذكره لانه لما ذكر بعد الشرط الاول الفا
صار الكلام معطوفا على الكلام الاول بالفا واذا
كان كذلك وجب ان يكون بعده لانه يصير بمنزلة ان

دخلت

[illegible]

ان دخلت الدار فان كلمت فلانا فعبدي حر فانه لا يحنث حتى يكلم
فلانا بعد الدخول وهذا بخلاف قوله ان دخلت الدار ان
كلمت فلانا لانه لم يعطف الثاني على الاول فيعتبر وقوعه
بعده فصل قال محمد رحمه الله الا ترى انه لو قال ان
دخلت الدار فعبدي حر اذا قدم فلان فان القدوم يجب ان يكون
بعد الدخول ولم يحنث ان كان القدوم قبل الدخول فاراد
محمد ان يبين ان تعليق اليمين بالوقت كتعليقها بالفعل ثم الجواب
المعلق بالوقت يعتبر وجود الوقت بعد وجود الشرط
وكذلك اذا اتى بعد الشرط بجواب معلق بفعل يجب ان
يعتبر وجود الفعل بعد وجود الشرط والعلة الجامعة
بين الوقت والفعل ما تقدم ذكره فاما الشرط الثاني
اذا كان بالواو فقد ذكره فصل واما حكم الشرط
اذا عطف عليه قبل مجي الجواب والشرط في اول الكلام
فقط نحو قولهم ان دخلت الدار وكلمت فلانا فانت طالق [illegible]

لم تدخل ولم تكلم فلانا لم تطلق لان حروف انما
دخلت على وله مع الاشتراك بينهما في الاعراب
والمعنى وكذلك ان كان العطف اكثر
من هذا نحو ان دخلت الدار وكلمت فلانا
وضربت زيدا وشربت الما ما لم يفعل هذه
الاشيا لا تطلق قال الله تعالى وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيا وكان النهي
معلقا بارادة الاستبدال والايتا جميعا
فما لم يوجدا لا يكون منهيا فان قدمت الكلام
على الدخول وقدمت الضرب على الكلام او على
الدخول او قدمت الشرط على احد هذه الاشيا
فانها تطلق اذا قدمت او اخرت بعد ان جمعت
بين هذه الاشيا لان الواو للجمع لا للترتيب فكانه
قال ان تجمعي بين هذه الاشيا فان عطف بحرف

النفي نحو ان دخلت الدار ولم تكلمي زيدا
فانت طالق واذا دخلت الدار ولم تكلم زيدا
تطلق لانه علق بدخول الدار وعدم الكلام
فان وجد الدخول وعدم الكلام تطلق واذا
دخلت وكلمت وكلمت لا تطلق واذا لم تدخل
وكلمت لا تطلق ايضا قال الله تعالى وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
فعلق الرهان المقبوضة بوجود السفر وعدم
الكاتب واذا عطف على الجواب مثل ان يقول
ان دخلت الدار فامراتي طالق وعبدي حر
معطوف على الطلاق فان دخل الدار تطلق امراته
ويعتق عبده ولا يقع شي قبل دخول الدار لان قوله
وعبدي حر معطوف على الطلاق دون الشرط وكذلك
اذا كان المعطوف اكثر من هذا فصل
فاما اذا كان الشرط في اول الكلام واخر

والمسئلة بحالها مثل ان يقول ان دخلت الدار فامراتي
طالق وعبدي حر ان كلمت فلانا فانه اذا دخل
الدار تطلق امراته واذا كلم فلانا يعتق
عبده لانه ذكر الشرطين وعلق بكل
واحد منهما جزا وكان شرط وجزا يمين بانفه
فاي الشرطين وجد انحلت اليمين ولانه لو
اقتصر على قوله وعبدي حر تعلق الطلاق
والعتاق جميعا بالدخول فلما استانف بعد
قوله وعبدي حر شرط اخر تعلق به وصار
الواو للاستيناف قال الله تعالى وان كنتم
في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من
مثله الاية وتعلق بكل شرط جزا وعطف
الشرط الثاني على الاول وكذلك الجواب
اذا تقدم على الشرط مثل ان يقول انت طالق
ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا

لانه

لانه لا يفترق الحال بين تقديم الجواب على الشرط
وبين تاخيره عنه في اكثر المسايل هذا اذا
كان المعطوف والمعطوف عليه كلمتين فاذا كان
ثلاث كلمات مثل ان يقول ان دخلت الدار وامراتي
طالق وعلي المشي الى بيت الله وان كلمت فلانا عتق
العبد فيكون الطلاق والمشي راجعين الى
اليمين الاولى والعتاق الى اليمين الثانية لانه
لو لم يذكر في اخره ان كلمت فلانا لكان
كله معلقا بالدخول فاذا ذكر الشرط الثاني
وجب ان يتعلق به ما لا بد منه واقل ما لا بد منه
الذي يليه وهو العتق فان قيل لم لا تجعل الطلاق
راجعا الى الشرط الاول والعتق والمشي الى الشرط
الثاني اذا لم يذكر الشرط الثاني يكون
كله راجعا الى الشرط الاول قلنا ان هذه
وان استويا في هذه الجهة فحكم الشرط الاول

الألوكة www.alukah.net

اقوى من حكم الشرط الثاني لان الشرط الاول
صدر الكلام وهو في موضعه كان اقوى في
بابه مما لا يكون في موضعه فاذا كان لذلك
فصرف كثير الكلام الى الاول اولى من صرفه
الى الاخر فصل واما حكم الشرط اذا
تخلل بين الجزائين فمثل ان تقول انت طالق
ان دخلت الدار فعبدي حر فانه اذا دخل
الدار طلقت وعتق العبد لانه لو اقتصر على قوله
انت طالق ان دخلت الدار كان الطلاق
معلقا بدخول الدار فلما قال عقيب الشرط
فعبدي حر بالفاء علم انه يريد تعليق الحرية
بالدخول ولا يجوز ان يكون هذا ابتدا
الكلام لان الفاء لا يبتدا بها وقد جاء في
القران في بعض المواضع الشرط بين الجزائين
الا انه يتعلق باحدهما اما بالاول واما بالثاني

والشرط الثاني في صدر الكلام والشرط هو في صدره والشرط الثاني كان في موضعه

فاما ان يتعلق بهما جميعا فلا قال الله تعالى ربكم
اعلم بما في نفوسكم الاية فاكثرهم يجعل
قوله تعالى فانه كان للاوابين جوابا لقوله ان
تكونوا صالحين وبعضهم يجعل جوابه قوله ربكم
اعلم بما في نفوسكم وهما على تقديرين
مختلفين فاما ان يجعل شرطا لهما في حالة
واحدة فلا وفي المسئلة ليس كذلك فلا يجوز
ان يجعل احد الجزائين من الشرط ما لم يجمعا
ولذلك قال الله تعالى ان ترن انا اقل منك
مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين فبعضهم
يجعل فعسى في جواب الشرط وهو قوله ان
ترني وبعضهم يجعل جواب قوله اكفرت بالذي
خلقك من تراب انا اقل منك فصل
واما حكم ان اذا كان جوابها ان المشدده
المكسوره فمثل قولهم ان دخلت الدار انك طالق
فان الطلاق على مذهب اصحابنا يقع في الحال لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس في الجواب حرف تعليق وعن الثاني يتعلق
بالدخول وقد ذكرنا هذا قال الله تعالى
وان اطعتموهم انكم لمشركون الفا مضمرة
اي فانكم لمشركون والدليل على ان الفا في
الآية مضمرة انه قال في موضع اخر وان
تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم فان الانسان
كفور فادخل الفا مع ان في جواب الشرط
وقال فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم ونحو ذلك فان
قال عنيت بقولي ان دخلت الدار انك طالق
القسم اي والله ان دخلت الدار فانك طالق
فانه يجب ان يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصدق في القضا اما فيما بينه وبين الله
تعالى فلان ادخال حرف القسم على حرف
الشرط في القران كثير قال الله تعالى
ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من

العلم

العلم ما لك الآية ولئن اتبعت اهواءهم بعد
ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير واق
لئن اخرجوا لا يخرجون معهم الآية ومثله
في القران كثير فاللام في هذه المواضع
نفسها يمين عند الكوفيين ولام جواب
لقسم محذوف عند المبرد وتقديره ليولن
الادبار على جعل اللام توكيدا واما في القضا
لان حذف حرف القسم ما لا يطرد به الباب
اذا لم يكن في الكلام دليل عليه وتعليق
الاحكام بمثل هذا لا يجوز فصل واما
جواب الشرط اذا كان بعسى مثل ان يقول
ان دخلت فعسى انت طالق فحكم هذه المسألة
انها اذا دخلت الدار لا تطلق لان معنى عسى
ان يكون طمع فيما بعده من الفعل واشفاق الا
يكون وهو تشبيه لعل في المعنى ولعل كلمة
شك وكذلك عسى ايضا واذا كان [illegible] وهذا

هكذا في الطلاق لا يقع بالشك ولا يقع بدخول
الدار شيء قال الله تعالى فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا
شيئا الآية وقال تعالى إن ترن أنا أقل منك مالا
وولدا فعسى ربي أن يؤتيني وقال تعالى فأما من
تاب معك وآمن وعمل صالحا فعسى أن يكون
من المفلحين ونحو ذلك وقيل عسى للمقاربة
وصار كأنه قال إن دخلت الدار فقربت
أن تطلقي ولو قال هكذا لا تطلق فكذلك بلفظ
عسى فإن قيل فعسى من الله واجب فلم لا يصرف
إلى الوجوب والحقيقة كقوله تعالى عسى الله
أن يكف بأس الذين كفروا ونحوه قلنا لأن معنى
عسى طمع أن يكون من الفعل وإشفاق بأن لا يكون
كما ذكرنا والله تعالى كريم وإطماع
الكريم إنجاز الوعد وليس كذلك حال
العباد لأن العبد إذا طمع ربما ينجز

وربما لا ينجز وكذلك لو قال إن دخلت الدار فعسى أن
تكوني طالقا فإنها إذا دخلت الدار لا تطلق أيضا لما
ذكرنا وإن كان هذا اللفظ أصح في العربية من الأول
لأن عسى لا يستعمل في كلام العرب إلا مع أن لأنها
موضوعة لفعل يتوهم كونه في الاستقبال وهو على لفظ
الماضي فأدخلت أن لتدل على المستقبل لأنه لا مستقبل
له ويجوز أن تحذف أن في الشعر فأما في اللفظ الأول
وهو فعسى أنت طالق فإنما هو في سعة الكلام الذي
جرى بين الفقهاء ولا يعتبرون حقيقة اللفظ والإعراب
في بعض الكلام وحقيقة اللفظ والإعراب أن يستعمل بعدها
أن مع الفعل المستقبل تقول عسى زيد أن يخرج ولا يجوز بعد
ذكر المصدر واسم الفاعل لا يجوز عسى زيد الخروج
ولا عسى زيد خارجا ولأن قوله عسى أن تكوني طالقا
كقوله لامرأته تكوني غدا طالقا ولو قال هكذا لا تطلق
ولا يكون هذا استثناء فكذلك إذا اقترن بطلاقه شك

وهي عسى ولو قال ثوبي غدا طالقا فاذا جا غد تطلق

فصل واما اذا كان جوابه بسوف مثل قوله
لامرأته ان دخلت الدار فسوف انت طالق فما لم يدخل
الدار لا تطلق وكذلك لو قال لعبده فانه يعتق عند
دخوله الدار لانه اخر طلاقها الى وقت الدخول
لان في سوف تنفيسا بدلالة قولهم سوفته فصار
يشعر في العلة بمعنى التنفيس وهو تعليق النفس
بما يكون من الامر بقول سوف وقال
صاحب العين التسويف التاخير فاذا كان معناه
التاخير فقد اخر طلاقها الى وقت الدخول فما لم
يدخل لا تطلق قال الله تعالى وان خفتم عيلة فسوف
يغنيكم الله من فضله ان شاء الله وقال ومن يفعل
ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وقال
اما من ظلم فسوف نعذبه وقال فاما من اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا واما من

اوتي

اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا الا ان
سوف في القران وفي كلام العرب لا تلميه الا الفعل
المستقبل يقول سوف افعل كذا قال الله تعالى فسوف
تعلمون وقال سوف استغفر لكم ربي وقال
فسوف يكون لزاما ونحو ذلك الا ان هذا يجوز عند
الفقها لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقة
الاعراب في بعض المواضع ولهذا نظائر تاتي في هذا
الكتاب في كثير من المواضع ٥ فصل
واما جوابه اذا كان بالنفي مثل قوله ان دخلت الدار
فما انت بامراتي فانها اذا دخلت الدار تطلق قيل
ان هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه قبل ان
صنعه اذا قال ما انت لي بامراة تطلق في الحال
اذا نوى الزوج الطلاق واما عندهما لا تطلق كقوله
لست لي بامراة فاذا كان على هذا فعند ابي حنيفة
رحمه الله اذا دخلت الدار طلقت وعندهما لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تطلق ايضا وقيل ان هذه المسلة على الاتفاق وانها لا تطلق
عند وجود الشرط الطلاق وعند وجود الشرط
لا تطلق ايضا قال الله تعالى وان يستعتبوا فما هم من
المعتبين جا جواب الشرط ما التى للنفي ولذلك جواب
من يكون بالنفي ايضا قال الله تعالى ومن يضلل الله فما
له من هاد ومن يهن الله فما له من مكرم

فصل

فاما اذا ولى حرف الشرط حرف النفي يجوز قوله لعبده
ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر وقال
ان لا تدخل الدار فانه اذا لم يدخل الدار اليوم
يعتق وهذا صحيح في العربية ان يلي حرف الشرط حرف
النفي قال الله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا
فاتقوا النار وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن وان لم
تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وقال الا
تفعلوه تكن فتنة والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين
والا تصرف عني كيدهن اصب اليهن ولو قال
ان

ان ما تدخل الدار اليوم فانه لا يعتق عند النحويين
لان هذا غير صحيح عند العرب لان ما التى للنفي لا تقع في
الجزا الا ان لها صدر الكلام وللجزا صدر الكلام فلا
يجوز اجتماعهما على هذا الوجه وبابها بداية فقد منع
الاخر خفه من كونه في صدر الكلام وليس كذلك لو لا
واذا لم يكن كلاما صحيحا كان لغوا فلا يعتق وعند الفقها
يعتق لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون صحته العربية
في بعض المسايل ولهذا الحكم المسلة في الطلاق

فصل

فان قال قايل اما تكلمن زيدا فانت حر واراد ما التى
تدخل في الجزا فانه اذا كلم زيدا يعتق وهذا صحيح
في العربية قال الله تعالى فاما تثقفنهم في الحرب فشرد
بهم الاية واما تخافن من قوم خيانة فانبذ واما نرينك
بعض الذى نعدهم الاية فاما نذهبن بك فاما في هذه
هي المسلطه لانها سلطتان على دخول النون في الشرط

فصل

واما حكم الشرط اذا تخلل بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الايقاع والموقع فهو مثل قولك انت طالق اذا دخلت الدار
ثنتين فان هذه المسئلة على وجوه فان قال انت طالق ان دخلت
الدار واحدة وانت طالق ان دخلت الدار ثنتين وانت
طالق ان دخلت الدار واحدة فانها اذا دخلت الدار تطلق
واحدة والواحدة لا ترجع الى دخول الدار وانما ترجع
الى الطلاق وهو موقع والطلاق ايقاع وتقدير المسئلة
انت طالق واحدة ان دخلت الدار وهذا انما يظهر
اذا قال انت طالق اثنتين لانه ربما يتوهم ان اثنتين
يرجعان الى دخول الدار فما لم يدخل الدار مرتين لا تطلق
وليس كذلك وانما اثنتان راجعتان الى الطلاق
وتقديره انت طالق اثنتين ان دخلت الدار ولو قال
هكذا كانت اذا دخلت الدار مرة واحدة تطلق اثنتين
فان نوى دخول الدار مرتين او ثلاثا يصدق وتقع تطليقة
واحدة واذا لم ينو يصرف الى الطلاق وانما كانت
اولى ان يصرف الى الطلاق دون الدخول لان العادة
قد

قد جرت انهم يجعلون هذه الاعداد مقرونة بالايقاع
اكثر مما يجعلونها بغيرها فكان حملها على الطلاق اولى
من حملها على الدخول الا ترى انه لو قال انت ثلاث ونوى
الطلاق تقع الثلث لان هذا اللفظ يستعمل في الطلاق
وكذلك اذا قال انت طالق اذا دخلت الدار ثلاثا فانها
اذا دخلت الدار مرة واحدة تطلق ثلاثا فيما ذكرنا الا
ان ينوي الدخول فيكون على ما نوى والدليل على ان
صرف الاعداد الى الطلاق اولى انه لو قال انت طالق
ان دخلت الدار بائن فالبينونة انما ترجع الى الطلاق فاذا
قال انت طالق ان دخلت الدار اربعا فان
اربعا تنصرف الى دخول الدار دون الطلاق بخلاف
المسئلة الاولى لان الطلاق لا يوصف بالاربع ولا
بالخمس وانما يوصف بالثلاث فما دونه والموقع لا يكون
اكثر من الثلاث فلذلك يصرف الى الدخول حتى لا
يخرج الكلام الى اللغو فاذا دخلت الدار اربعا

طلقت واحدة واذا لم تدخل اربعا لم تطلق شيا وقد جا
في القران دخول الشرط بين الايقاع والموقع وبين الفعل
والفاعل والمفعول قال الله تعالى هل عسيتم ان كتب
عليكم القتال الا تقاتلوا وقوله عسى فعل والتا والميم
المتصلة بعسى فاعلون وقوله الا تقاتلوا مفعول يعني وقوله
ان كتب عليكم القتال شرط تخلل بينهما والتقدير ان كتب
عليكم القتال فهل عسيتم الا تقاتلوا ومثله قوله عز وجل
ان توليتم ان تفسدوا في الارض التقدير وقال
عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وقال
ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان
تضعوا اسلحتكم وقوله لا جناح عليكم عامل في ان تضعوا
اسلحتكم اي لا تاثمون ولستم باثمين ان تضعوا اسلحتكم
وقوله ان كان بكم اذى من مطر شرط تخلل بين العامل
والمعمول فيه والتقدير ان كان بكم اذى من مطر فلا
جناح عليكم ان تضعوا اسلحتكم وقال اني اخاف ان
عصيت

عصيت ربي عذاب يوم عظيم دخل الشرط بين العامل وهو
قوله اخاف وبين المعمول وهو قوله عذاب وجواب الشرط
محذوف وقال فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان
شيبا فقوله ان كفرتم شرط وجوابه فكيف تتقون وقوله
يوما منصوب بتتقون والشرط قد تخلل بين العامل
والمعمول فيه والتقدير فيه فكيف تتقون يوما يجعل
الولدان شيبا ان كفرتم هذا هو الاظهر في العربية ٥

فصل واما حكم ان اذا كان جوابه باذا مثل
قوله ان دخلت الدار اذا انت طالق فانه لا يقع الطلاق
ما لم تدخل الدار لان اذا قد وقعت موقع الفا
ويكون جواب الشرط وبدلا من الفا كقولك ان تاتني فانا
مكرم لك وان شئت قلت اذا انا مكرم لك وانما
جاز مجيها مكان الفا لانها لا تجي مبتداة كما لا تجي الفا
مبتداة وانما تكون معلقة بالكلام الاول
وهما في موضع الفعل وهو اكرم قال الخليل ان اذا كان

طلعت واجلت واذا لم تدخل اربعا لم تطلق شيا وقد جا
في القران دخول الشرط بين الايقاع والموقع وبين الفعل
والفاعل والمفعول قال الله تعالى هل عسيتم ان كتب
عليكم القتال الا تقاتلوا وقوله عسى فعل والتا والميم
المتصلة بعسى فاعلون وقوله الا تقاتلوا مفعول يعني وقوله
ان كتب عليكم القتال شرط تخلل بينهما والتقدير ان كتب
عليكم القتال فهل عسيتم الا تقاتلوا ومثله قوله عز وجل
ان توليتم ان تفسدوا في الارض التقدير وقال
عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وقال
ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان
تضعوا اسلحتكم وقوله لا جناح عليكم عامل في ان تضعوا
اسلحتكم اي لا تاثمون ولستم باثمين ان تضعوا اسلحتكم
وقوله ان كان بكم اذى من مطر شرط تخلل بين العامل
والمعمول فيه والتقدير ان كان بكم اذى من مطر فلا
جناح عليكم ان تضعوا اسلحتكم وقال اني اخاف ان

عصيت

عصيت ربي عذاب يوم عظيم دخل الشرط بين العامل وهو
قوله اخاف وبين المعمول وهو قوله عذاب وجواب الشرط
محذوف وقال فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان
شيبا فقوله ان كفرتم شرط وجوابه فكيف تتقون وقوله
يوما منصوب بتتقون والشرط قد تخلل بين العامل
والمعمول فيه والتقدير فيه فكيف تتقون يوما يجعل
الولدان شيبا ان كفرتم هذا هو الاظهر في العربية ٥

فصل واما حكم ان اذا كان جوابه باذا مثل
قوله ان دخلت الدار اذا انت طالق فانه لا يقع الطلا
ما لم تدخل الدار لان اذا قد وقعت موضع الفا
ويكون جواب الشرط وبدلا من الفا تقول ان تاتني فانا
مكرم لك وان شيت قلت اذا انا مكرم لك وانما
جاز مجيها مكان الفا لانها لا تجي مبتداة كما لا تجي الفا
مبتداة وانما تكون معلقة بالكلام الاول
وهما في موضع الفعل وهو اكرم قال الخليل ان ادخال

الفاعل اذا قبح ولو كان حسنا لكان الكلام بغير الفا قبيحا
قال الله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم
اذا هم يقنطون معناه فهم يقنطون والاصل فيه قنطوا
او يقنطوا فيمكن ان يكون ذلك تشبيها لها باذا التي
للمفاجاة نحو خرجت فاذا زيد على الباب لان الشرط
يؤدي الى الجواب فكانه هجم عليه ويمكن ان يكون اذا
اشبهت الفا من جهة انه يصلح ان يستانف ما بعدها
فلا يكون في مبتداه والدليل على ان الاصل هذا
قوله فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون ليكفروا انما اينام
معناه اشركوا ليكفروا والان جواب لما يلون بفعل ماض
الا ان في بعض المواضع باتي ذكره في موضعه واذا
قال لعبده اذا ضربت فانت حر واذا لم تضرب اليوم
فامراتي طالق فانه اذا ضرب يعتق واذا لم يضرب تطلق امراته
قال الله تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها
اذا هم يسخطون ٥ فصل فاما حكم الشرط

اذا

اذا تقدم استفهام بمثل قولهم ارايت ان دخلت الدار
فانت حر اذا دخل الدار يعتق لان ارايت يكون ملغا من
العمل لانه يلغى اذا قيل ارايت زيد خير منك وكذلك في
الجزا فاذا كان ملغا في قوله ان دخلت الدار فانت حر
قال الله تعالى ارايت ان كنت على بينة من ربي
واتاني رحمة من عنده فعميت عليكم فعميت جواب الجزا
دون جواب الاستفهام وقال ارايتم ان كنت على بينة
من ربي واتاني منه رحمة فمن ينصرني فجا بالفاء في
جواب الجزا وجا في بعض المواضع بجواب الاستفهام
دون جواب الجزا قال الله تعالى ارايتم ان اخذ الله
سمعكم وابصاركم الى قوله من اله غير الله وقال
ارايتم ان اتاكم عذابه بياتا او نهارا ماذا يستعجل منه
المجرمون فجعل الجواب الاستفهام الا ان جواب الاستفهام
يكفي من جواب الشرط فاذا كان في بعض المواضع
يكون الجواب جواب الاستفهام وفي بعضها يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جواب الشرط فالاولى ان لا يتعلق الحكم به وانما يتعلق
بالشرط وفي اجتماع ارايت وارايتكم مع ان في كثير
من المواضع كثير في الاعراب والمعنى الا ان الحكم يتعلق
بما ذكرت فاما القسم اذا تقدمه الشرط فانه لا
يدخل في جوابه الفا ولكن جوابه بما يكون به جواب
القسم قال الله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما
له في الاخرة من خلاق وقال لئن اخرجوا لا يخرجون
معهم الى قوله ليولن الادبار ومثله في القران كثيرا
ولو ان رجلا قال لامراته لئن دخلت الدار لتطلقن او
لعبده لئن دخلت الدار لتعتقن فما لم تدخل الدار المراة
والعبد لا يقع الطلاق والعتاق ولو قال
لعبيده لئن دخل احد منكم الدار ما لي عليه سبيل او
ما لي عليه ملك وينوي به الحرية فانه يعتق لانه لما صح
هذا في العربية وكان له نظير في القران صح تعليق
الحكم به **فصل** فاما اذا ذكر الشرط

وسكت

وسكت عن الجواب او ذكر الجواب وسكت مقدما او ذكر
حرف الشرط موخرا دون الشرط فمثل قولهم ان دخلت
الدار وسكت عن الجواب وقال انت طالق ثلاثا ان وقال عنيت
به ان فعلت كذا فانه لا يقع شي كما اذا قال ان دخلت الدار
وسكت عن الجواب وقال اردت به ان دخلت الدار فانها
طالق فانه لا يقع شي لانه كلام غير مفيد لان الشرط بغير
جواب لا يكون كلاما الا ترى انه لو ذكر مع الشرط بعض
الجزا لا تطلق به فانه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق بغير
لام ولا قاف فانها لا تطلق ففي ترك جملة الجزا اولى فاما
اذا ذكر الجواب ولا ذكر حرف الشرط موخرا دون
الشرط نحو قوله انت طالق ثلاثا ان واراد ان يقول ان دخلت
الدار فانها لا تطلق لان هذا كلام مفيد مستقل بنفسه
لو لم يكن الشرط وقع الطلاق بخلاف الاول لان الشرط
غير مستقل بنفسه اذا لم يكن معه ذكر الجزا ولذلك
لو اجتمع الاستفهام مع الشرط وسكت عن الجواب وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جواب الشرط فالاولى ان لا يتعلق الحكم به وانما يتعلق
بالشرط وفي اجتماع ارايت وارايتكم مع ان في كثير
من المواضع كثير في الاعراب والمعنى الا ان الحكم يتعلق
بما ذكرت فاما القسم اذا تقدمه الشرط فانه لا
يدخل في جوابه الفا ولكن جوابه بما يكون به جواب
القسم قال الله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما
له في الاخرة من خلاق وقال لئن اخرجوا لا يخرجون
معهم الى قوله ليولن الادبار ومثله في القران كثير
ولو ان رجلا قال لامراته لئن دخلت الدار لتطلقن او
لعبده لئن دخلت الدار لتعتقن فما لم تدخل الدار المراة
والعبد لا يقع الطلاق والعتاق ولو قال
لعبيده لئن دخل احد منكم الدار ما لي عليه سبيل او
ما لي عليه ملك وينوي به الحرية فانه يعتق لانه لما صح
هذا في العربية وكان له نظير في القران صح تعليق
الحكم به

فصل فاما اذا ذكر الشرط

وسكت

وسكت عن الجواب وذكر الجواب وسكت مقدما وذكر
حرف الشرط مؤخرا دون الشرط فمثل قولهم ان دخلت
الدار وسكت عن الجواب وقال انت طالق ثلاثا او قال عنيت
به ان فعلت كذا فانه لا يقع شي كما اذا قال ان دخلت الدار
وسكت عن الجواب وقال اردت به ان دخلت الدار فانت
طالق فانه لا يقع شي لانه كلام غير مفيد لان الشرط بغير
جواب لا يكون كلاما الا ترى انه لو ذكر مع الشرط بعض
الجزا لا تطلق به فانه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق بغير
لام ولا قاف فانها لا تطلق ففي ترك جملة الجزا اولى فاما
اذا ذكر الجواب اولا وذكر حرف الشرط مؤخرا دون
الشرط نحو قوله انت طالق ثلاثا ان واراد ان يقول ان دخلت
الدار فانها لا تطلق لان هذا كلام مفيد مستقل بنفسه
لو لم يكن الشرط وقع الطلاق بخلاف الاول لان الشرط
غير مستقل بنفسه اذا لم يكن معه ذكر الجزا ولذلك
لو اجتمع الاستفهام مع الشرط وسكت عن الجواب وقال

الألوكة
www.alukah.net

عنيت به فانت حر فانه لا يقع شي وكذلك لو قال لامراته
ارايت ان دخلت الدار وقال عنيت به فانت طالق فانه لا يقع
شي وان جا مثل هذا في كتاب الله تعالى ارايت ان كان على
الهدى جوابه محذوف معناه ما ينهاه عن الصلاة ارايت ان
كذب وتولى معناه فما اعجب من ذا ونحو ذلك فصل
فان قال ان دخلت الدار فانت طال بغير قاف فانها اذا
دخلت الدار تطلق لان العرب تنقص من هذا حرفا ويكون
هذا ترخيما والترخيم في مثل هذا مطرد تقول في حارث
يا حار وفي جعفر يا جعف وفي يعقوب يا يعقو واعلم ان
الترخيم انما يجوز في كل اسم مفرد علم معرفة زايد على ثلاثة
احرف او على ثلاثة احرف وثالثها الثانيث نحو
ثبه وعده وزنه ونحو ذلك وما عدا هذين فلا يجوز ترخيمه
كالنكرة والمضاف والمبهم والمضمر والصفة والموصول
والمستغاث به والمندوب واذا ثبت هذا فهو اذا قال
انت طال او قال ان دخلت الدار فانت طال فانه يجب ان

لا يقع بهذا اللفظ الطلاق ولان هذا اللفظة صفة بدليل
انه لا يحتمل العدد والصفات لا يجوز فيها الترخيم الا ان
الفقها قالوا يقع الطلاق اذا قال انت طال ونوى الطلاق
ذكر الفقيه ابو الليث في عيون المسايل عن هشام انه
قال سألت محمد ما تقول في رجل قال لامراته انت طا واخذ
انسان فمه قال لا يقع شي حتى يجي باللام فيقول انت طال لان
الوصف ينقص حرفا مثلا محمد ونادوا يا مال قال هكذي
قراه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ابو الليث
اذا قال لها انت طال يكون طلاقا لان اللفظ بمنزله
الكنايه وليست بافصاح قال فاما اذا قال لها انت
طا فانه لا يكون طلاقا نوى او لم ينوي وذكر الحاكم الجليل في
كتاب المنتقى هذه المسئله كذلك ولم يذكر فيها النيه قال
فاذا قال انت طال فانها تطلق واذا قال انت طا فانها لا
تطلق والعلة فيها انها لا تطلق لان ما على اربعة احرف
لا يرخم منه بحرفان وانما يرخم حرفان فما كان على خمسه

احرف اذا الترخيم نحو منصور وعنتريس وعمار تقول يا منص اقبل ويا عنتر اقبل ونحو ذلك فاما طال ويا مال فانه يجوز
وقرا ابن مسعود وعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه ويحيى ابن ثابت والاعمش ونادوا يا مال بغير كاف فهاهنا سوا
لان احدهما ان الترخيم لا يجوز الا في الندا وقوله انت طال ليس بندا والثاني ان قوله طال وصفه بدليل انه لا يحتمل
الحد والترخيم في الصفات لا يجوز فان قيل ان هذا وان كان
كذلك فانه يجوز على طريق التشبيه بسم العلم وان كان صفة الا ترى انه يقال للمراه يا زان بالترخيم وان كانت هذه الكلمة صفة مع ان الفقها يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون
حقيقة الاعراب والعربية الا ترى انهم يتركون العربية بالعرف والعادة واما الترخيم في غير الندا فعلى ما ذكرنا
انهم طريق الشعر انهم يرخمون في غير الندا وقيل انه يجوز عند الكوفيين الترخيم في حال الندا

فصل

وان كان الشرط معطوفا على مسله قد تقدمت وفي

المعطوف عليه ما يدل على جواب المعطوف جاز ان يكون جواب الشرط مسكوت عنه تقول انت طالق اليوم اذا جا
غد بتقديره انت طالق اليوم وانت طالق اذا جا غد الا انه اظهر جواب الثاني لان جواب الاول يدل عليه لان حكم
المعطوف ان يكون داخلا في حكم المعطوف عليه فاذا سكت عن الجواب طلقت اليوم واحدة وغدا اخرى وسياتي
هذا في موضعه ان شا الله فاما ما عدا ذلك فانه لا يجوز حذف الجواب لان الشرط والجزا هما شي واحد يتعلق
احدهما بالاخر الدليل على ذلك قوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم فالف الاستفهام دخلت على
حرف الشرط ومعناها الدخول على الجزا اي انقلبون على اعقابكم ان مات محمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان
او قتل لان الشرط والجزا لما كان احدهما متعلق بالاخر دخلت الف الاستفهام على الشرط وابانت عن معنى الدخول
على الجزا فان قيل قد جا في كتاب الله تعالى حذف الجواب

في كثير من المواضع مع ان وغيرها فقال الله تعالى ارايتم
ان كنت على بينة من ربي ورزقني منه رزقا حسنا معناه
افاعدل عما كنت عليه من عبادته وقال لو ان لي بكم قوة
او اوي الى ركن شديد معناه لمنعتكم عن ذلك وقال
تعالى ولو لا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب
حكيم معناه الهلكه لكم لذلك ومثله كثير الجواب قيل
انما جاء في القران العزيز حذف الجواب لان الحال يدل
على ذلك وما قبل المحذوف وبعده يدل عليه والله تعالى
انزل القران بغاية الايجاز لانه جمع الكثير من معانيه
تحت القليل من لفظه مع ان حذف الجواب ابلغ لذهاب النفس
الى كل ما يحتمله من الكلام ولو ذكر الجواب لقصر على
الوجه الذي يتضمنه البيان وليس لذلك كلام الادميين
ولا يجوز ان يتعلق الحكم الا بما يقيد ويفهم فصل
واما اذا تخلل الحال بين الشرط وجوابه فهو مثل قول
الرجل لعبده ان دخلت الدار وانت راكب فانت حر فانه

اذا دخل الدار في غير حال الركوب فانه لا يعتق وان دخل
الدار وهو راكب فانه يعتق لان مجي الحال كثير في القران
وفي كلام العرب ولا يجوز ان يصير لغوا الا ان الانسان
ابدا يكون في حال قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى اي في حال السكر وقال وطايفه قد اهمتهم
انفسهم اي وطايفه هذه حالهم قال وهم يتلون
الكتاب قال ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو
محسن ومثله كثير والذي يتخلل بين الشرطين والجزاء
قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم فقوله وقد فرضتم حال
اي حال فريضة المهر وقوله تعالى فنصف ما فرضتم جواب ب
الشرط وقوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون
ان كنتم مومنين اي من كان مومنا يجب ان لا يهن ولا ل
يحزن لثقته بالله وقوله وانتم الاعلون في موضع الحال
معناه ولا تحزنوا في حال علوكم على عدوكم ولا تفترق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحال بين ان يتقدم الجواب على الحال مثل ما في الايه
وبين ان يتاخر عنه ومثله قوله تعالى لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء الى قوله تعالى ان كنتم خرجتم جهادا في
سبيلي وقوله ان كنتم خرجتم شرط وقوله لا تتخذوا عدوي
وعدوكم جوابه وقوله وقد كفروا بما جاءكم من الحق
حال تحلل بينهما وقال بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن
حال تحلل بين الشرط وجوابه وان ياتوكم اسارى تفادوهم
اسارى في موضع نصب على الحال تحلل بين الشرطين وجوابه
ومثله كثير وكذلك تحلل الحال بين القسم وجوابه
قال الله تعالى لا اقسم بهذا البلد فهذا قسم ثم
قال وانت حل بهذا البلد فهذا حال وقوله لقد خلقنا
الانسان في كبد جواب القسم ونحو ذلك فصل
واما اذا تحلل بينهما غير الحال نحو قولهم ان دخلت
الدار استغفر الله فانت طالق او سبحان الله فانت طالق
او قال انت طالق استغفر الله او سبحان الله ان دخلت

الدار ونحو ذلك فانه في الوجهين جميعا يقع الطلاق
في الحال لان الاستغفار والتسبيح ليس من جنس
الكلام الثاني فصار هذا فاصلا بين الشرط والجواب
وصار كما حصل بينهما بالسكوت ولو سكت يقع الطلاق
في الحال فان قيل لم لا يجوز هذا وقد جاء في القران شرطا ن
وجوابان وكلام كثير تحلل بين الشرط والجواب قال
الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فقوله ان اردن
تحصنا شرطا وانكحوا الايامى منكم جوابه وقد تحلل
بينهما شرطان وجوابان وهو قوله ان يكونوا فقرا
يغنهم الله من فضله وقوله والذين يبتغون الكتاب مما
ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وكلام
كثير ايضا الجواب عنه قلنا انما جاز هذا في القران
لان القران كله كالسورة الواحدة الا ترى ان جواب
الشيء قد يقع بينهما سور كما قال الله تعالى وقالوا يا ايها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي نزل عليه الذكر انك لمجنون جوابه قوله تعالى ن
والقلم وما يسطرون ما انت بنعمة ربك بمجنون ولذلك
الاقسام جات في موضع والجواب في موضع اخر
قال ـــ الله تعالى ص والقران ذي الذكر جا
جوابه في بعض الاقوال ان كل الا كذب الرسل وقيل
قوله ان ذلك لحق تخاصم اهل النار ومثله كثير وقال
الله تعالى ان في خلق السموات والارض الى قوله
لايات لقوم يعقلون فقوله لايات اسم ان وقوله في
خلق السموات والارض خبر ان وقد تخلل بينهما كلام
كثير فصارت المفصولات في هذه الاية كالموصولات
ولذلك قوله وباي الا ربكما تكذبان تخلل بين الشرط
وجوابه قوله فاذا انشقت السما فكانت وردة
كالدهان فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان
وبين الصفة والموصوف كقوله ومن دونهما
جنتان مدهامتان وبين العطف والمعطوف عليه

وذلك

وذلك قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان وقوله ومن
دونهما جنتان المشبه والمشبه به وذلك قوله كانهن
الياقوت والمرجان صفة لقوله قاصرات الطرف
وبين التفسير والمفسر وذلك قوله فيهن خيرات حسان
حور مقصورات في الخيام وهذا كله لان القران
كالسورة الواحدة ولذلك قوله كانهم يوم يرون ما
يوعدون لم يلبثوا دخل قوله تعالى يوم يرون ما يوعدون
بين اسم كان فهو الها والميم وبين خبرها وهو قوله
لم يلبثوا والتقدير كانهم لم يلبثوا الا ساعة من نهار يوم
يرون ما يوعدون ومثل هذا في القران كثير وقيل
قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا اي
ان اردن او لم يردن كما قال الله تعالى ان تقصروا من
الصلاة ان خفتم او لم تخافوا فالقصر واسع وقال
الله تعالى يا ايها الناس ان كنتم في شك من ديني فلا اعبد
الذين تعبدون من دون الله اي ان شككتم في ديني

الألوكة
www.alukah.net

اولم تشكوا ولذلك قوله فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان
ظنا ان يقيما حدود الله اي ان ظنا او لم يظنا ولذلك قوله
تعالى فذكر ان نفعت الذكرى لعله اي او لم ينفع فعليك ان
تذكر وقيل ان اردت معناه اذا اردت فعلى هذين
القولين لا يكون شرطان وجوابان وغيرهما من الكلام
محل بين الشرط والجواب وليس كذلك كلام الآدميين
فان قال اذا دخلت الدار وانت تعلمين بدخولك فانت
طالق فما لم تدخل الدار لا تطلق ولان العمل بمثل هذا جائز
خاصة اذا تعلق بما قبله قال الله تعالى واذا بدلنا آية
مكان آية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر فحلل
قوله والله اعلم بما ينزل بين الشرط وجوابه
واما حكم الجوابين اذا تعقبهما استثنا
هو قولهم ان شا الله وان شا فلان فانه مثل قوله انت
طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شا الله
فهذا استثنا عن اليمينين جميعا عند اصحابنا الا عند

ابي

ابي يوسف فاذا دخل الدار فكلم فلانا لا شي يقع لانه لو
ذكر الايقاعين وعقبهما بالاستثنا كان الاستثنا راجعا
اليهما جميعا قال ابو يوسف ان الاستثنا راجعا الى
الذي يليه دون اليمين الاولى وقال لانه لو ذكر عقيبهما
شرطا آخر كان ذلك الشرط راجعا الى الذي يليه ولا
يرجع الى اليمين جميعا وكذلك في الاستثنا فاذا رجع الى
الاخر نفى اليمين بالطلاق صحيحا فاذا دخل الدار وقع
الطلاق ولان حكم الاستثنا يرجع الى ما يليه ولا يرجع
الى ما تقدمه الا بدليل في قوله اولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا وقال الا آل لوط
انا لمنجوهم اجمعين الا عايد الى ما يليها ولا يعود
الى ما تقدمها فاجابوا عن هذا وقالوا الاستثنا لا يشبه
الشرط لان الاستثنا انما يكون لرفع اليمين بعضه في حاجة
اليمين الاولى الى ما يرفعه ونقصه مثل حاجة اليمين
الثانية واما الشرط فانما يكون للتعلق فجاز ان يرجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى ما يليه دون ما قبله واما الاستثنا اذا كان بالا فهو بخلاف
الاستثنا بلفظ المشيه لانهم لم يختلفوا انه يجوز ان يرفع
حكم جميع الكلام بالاستثنا الذي هو المشيه وان الا
التي هي حقيقة الاستثنا لا يجوز ان يرفع بها جميع ما
تقدم من الكلام وان معناه اخراج الشي عما دخل هو
وغيره بلفظ شامل لها فلا يخرج من اللفظ الا القدر الذي
تيقن خروجه منه وهو ما يلي حرف الاستثنا والاستثنا
بلفظ المشيه يسمى استثنا التعطيل لانه لا يبقى بعد الاستثنا
شي والاستثنا بالا يسمى استثنا التحصيل لانه يبقى بعد الاستثنا
شي الا ترى انه لو قال لفلان علي الف درهم ان شا
الله لا يلزمه شي ولو قال له علي الف درهم الا الف درهم
لزمه الالف درهم او قال الا مايه درهم لزمه تسع
مايه ولذلك في كتاب الاقرار انه لو قال لفلان علي
مايه درهم ولفلان مايه دينار الا كذا فانه يكون
راجعا الى الاخر حتى انه ان كان من جنسه صح وان

كان

كان من غير جنسه يكون في الخلاف يصح عند بعضهم
ولا يصح عند بعضهم ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان
مايه دينار ان شا الله فانه يكون راجعا اليهما حتى يبطلان
جميعا كذا هاهنا ولو قال ان دخلت الدار فامراتي
طالق وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شا الله فالمشيه على
اليمينين جميعا لانه لما صح في الاستثنا الذي هو مشيه
الله اجرى على ذلك قوله ان شا فلان في رجوعه الى
اليمينين لان ذلك لا يجري مجرى الشرط ايضا لانه لو
كان شرطا لم يبطل لقيامه من المجلس فدل ذلك على ان
مخرجها مخرج الشرط فوجب ان لا يختلف حكمها وحكم
اضافه المشيه الى الله تعالى في رجوعها الى اليمين
وروي عن ابي يوسف انه قال يكون راجعا الى الاخر
اليمين كما في الاستثنا بالا وروي عن ابي يوسف انه
قال ان قوله انت طالق ان شا الله شرط وجواب مثل
قوله ان دخلت وانما اليمين يقع به الطلاق لم لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يعلم مشيئة الله تعالى في ذلك فلما علق الطلاق بشرط لا يعلم
وجوده لم يقع ولذلك وجب عندي ان يرجع الى ما يليه
من سائر الشروط وروي عن ابي يوسف انه قال اذا قال
انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان شاء الله او ان شاء
فلان فان المشيئة على ذلك كله وفصل بين هذا وبين اليمين
من جهة ان قوله عبدي حر لو سكت عليه كان متعلقا
بدخول الدار فكانت هذه الجملة يمينا واحدة فلما قال
ان شاء الله رجع ذلك على جميع الكلام فصل
واما الفرق بين ان التي هي للمجازاة ومعناها قد ذكرنا
انها تربط احدى الجملتين بالاخرى ربطت كل واحد منهما
فعل وفاعل بالاخرى وتكون الاولى شرطا والثاني جوابا
يجب بوجوبه والتي معناها النفي معناها نفي الجملة التي هي
فعل وفاعل وابتدا وخبر في الحال يقول ان يقوم زيد
وان زيد قايم قال الله تعالى وان كان مكرهم لتزول
منه الجبال في قراءة اكثر القراء اي ما كان مكرهم لتزول
منه

منه ما هو مثل الجبال يعني من امر النبي صلى الله عليه وسلم
وامر الاسلام فان بمعنى ما اذا نافية واللام لام الجحود
وقال الله تعالى ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده
اي ما يمسكهما وقال ان عندكم من سلطان بهذا اي ما عندكم
حجة بهذا التي تفعلون وكذلك قوله لو اردنا ان نتخذ لهوا
لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين اي ما كنا فاعلين على ما ورد في
التفسير وكذلك قوله قل ان كان للرحمن ولد فانا اول
العابدين قال الحسن ما كان للرحمن ولد وقال
المفسرون في قوله ولقد مكناهم فيما ان مكناكم فيه اي
في التي لم نمكنكم فيه جعلوا ان بمعنى ما وقد جاء في
القران ان بمعنى ما اذا كان بعدها الا في كثير من المواضع
قال الله تعالى ان الحكم الا لله ان يتبعون الا الظن
ان الكافرون الا في غرور ومثله كثير فاذا ثبت هذا فهو
اذا قال انت طالق فانها لا تطلق لان ان هاهنا للنفي
بالاجماع بين النحويين وليس لهذا معنى اصوب من النفي الا ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للاختلاف وقع بين البصريين انها هل تعمل مثل ما ام لا تعمل
قال سيبويه انها لا تعمل لا يقال ان انت قايما واجاز
ذلك المبرد ولا خلاف الحال بين ان يقول ان انت طالق او
طالقا لان ان فيها النفي ولا تاثير للاعراب في ابطال النفي
الا انه اذا دخلت كلمة الا فقال ان انت الا طالق تطلق للحال
لان الا اذا جا بعد النفي حرف يوجب ويثبت ويبطل النفي
قال الله تعالى ان الحكم الا لله اي ليس الحكم لاحد
الا لله ومثله كثير واختلاف ابي العباس المبرد وسيبويه
في الرفع والنصب تدل على ان ها هنا للنفي وكذلك حكم جميع
ما ذكرنا في العتاق فان قال ما ان انت طالق فانها لا
تطلق ايضا لان ان ها هنا زايده دخلت لتوكيد الكلام وهي
ملغاه فقول ما ان رايت اي ما رايت فكانه قال ما انت طالق

قال الشاعر

الرجز
فما طبنا جبن ولكن منايانا ودوله اخرينا

اي ما طبنا جبن وقال الفرا ما وان حرفا نفي ترادفا كما

ترادف

ترادف حرفا التوكيد على الشي نحو ان زيدا لقايم وشبهه
وكذلك في العتاق فان ادخل اللام
فقال ان انت لطالق او قال ان عمره لطالق او قال لعبده ان
انت لحر او قال ان سالم لحر فان المراة تطلق والعبد يعتق
وهذا صحيح عند نحوي البصره والكوفه جميعا الا انه على
اختلاف المعنا فعند اهل البصره ان هنا مخففه من الثقيله
والزمت في خبرها لام التاكيد والعرب تقول ان زيدا
لقايم قال الله تعالى وان كل لما جميع لدينا محضرون
وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا وان كل نفس لما عليها
حافظ ونحو ذلك فان في هذه المواضع مخففه من الثقيله
والزمت في خبرها اللام توكيدا للفرق بينها وبين ان التي
للنفي نحو قوله ان الكافرون الا في غرور ان الكافرون الا في
ضلال مبين ونحو ذلك فاذا كان كذلك كانت المخففه بمنزله
المشدده فصار كانه قال ان سالما لحر وان عمره لطالق
ولو قال هكذى تطلق عمره ويعتق سالم وكذلك اذا خففت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان معنى الخفيفة توكيد المعنى في الجملة بمنزلة ان المشدده
فكانه قال سالم حر وعمرو طالق لان تقدير قولهم ان زيدا العالم
وان المخففة في القران وفي كلام العرب كثيرا واما عند اهل
الكوفة فان في جميع هذه المواضع التي تقدمت بمعنى ما
التي للنفي واللام بمعنى الا اقتصارا كانه قال ما انت الا طالق
وما عمرو الا طالق وما انت الا حر وما سالم الا حر ولو قال
هكذا طلقت المراة وعتق العبد وكذلك اذا اتى بما يقوم مقامه
فالمعنيان وان اختلفا فقد رجعا الى التحقيق فوقع الطلاق
فكذلك قالوا في الايات المتقدمة ما كل الا جميع لدينا
محضرون ونحو ذلك فهذه المسايل اذا وقع الاسم مع تخفيف
ان ولزمت في خبرها اللام واما ما نصب الاسم مع
تخفيف ان ايضا نحو قولهم ان هندا لطالق وان عمرا لطالق
وان سالما لحر فان المراة لا تطلق والعبد لا يعتق لان هذا
وان كان لغة لبعض العرب فليس بكثير وكذلك جاء في القران
في اكثر المواضع بالرفع كما ذكرنا الا في موضع واحد في

قراءة

قراءة بعض القراء وهو قوله وان كلا لما ليوفينهم قرا ابن كثير ونافع
وابو بكر وحماد بتخفيف النون مع نصب كلا وكذلك لا يجيز
الكوفيين نصب ما بعد ان المخففة ومن جوز النصب جاز
بدخول اللام وبغير اللام تقول ان زيدا العالم وان زيدا قايم
لان اللبس قد زال بينها وبين التي للنفي وعلى الوجه الاول
اكثر العرب ونزول القران واما عند الفقها فان المراة
تطلق والعبد يعتق لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون
حقيقة الاعراب في كثير من المواضع واللفظ بالرفع والنصب
سوا مع ان النصب لغة لبعض العرب ومع مجيئه في القران
وهو قوله وان كلا لما ليوفينهم ومع جوازه عند البصريين

فصل

واما الفرق بين ان التي للجزا وبين ان
بفتح الالف وسكون النون فهو مثل قولهم ان دخلت الدار
فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت الدار فان اذا قال
ان دخلت الدار بكسر الالف فانها لا تطلق ما لم تدخل الدار
لانها شرط واذا انا فتح الالف فانها تطلق في الحال لان

ان كلمة تعليل وصار كانه قال انت طالق لدخولك الدار ولو
قال هكذى تطلق الساعة قال الله تعالى ان كان ذا مال وبنين
اي لان كان ذا مال ولو ذكر المصدر لقيل لكونه ذا مال
وبنين وقال تعالى ان تضل احداهما اي لان تضل ومثله كثير
قال الكساي ان شرط في الماضي وقال البصريون
ليست بشرط اصلا وانما هي مع الفعل بمعنى المصدر وقبلها
لام محذوفه فتدخل على الماضي والمستقبل ومعناها مع
الماضي دلالتها على معنى المضي ومع المضارع على معنى
الاستقبال تقول عجبني ان فعلت اي فعلك فيما مضى ويعجبني
ان تفعل كذا اي فعلك في المستقبل فيما ياتي قال الله تعالى
فما كان جواب قومه الا ان قالوا وقال الا ان يقولوا ربنا
الله وقال تنظر ان يعمل بها فاترة ونحو ذلك فان نوى بقوله
ان دخلت الدار بفتح الالف الشرط كان على ما نوى ٥

فصل واما جواب الشرط اذا كان يلتبس
بالفا وبغير الفا فهو مثل قولك ان دخلت الدار فلست لي
بامراة فانه اذا قال فلست لي بامراة لا تطلق ما لم تدخل الدار
لدخول الفا في الجواب واذا قال بغير الفا تطلق في
الحال لعدم الفا لان ليس لا يجوز ان يكون جوابا للشرط
اذا كان بغير فا وان كان فعلا لانه لا يتصرف تصرف
الافعال لانه لا يستعمل منه الفعل المستقبل ولا المصدر
ولا اسم الفاعل ولا الامر والنهي فجعلوا البنا الذي
حصر ماضيا لانه اخف من غيره تقول ليس زيد قايما
وكان الاصل زيد قايم على الجاب ويامه في الحال فنفت
عنه ليس هذا المعنى وانما منعت عن التصرف للاستغنا عن
نفي الزمان الماضي بغيرها وهو ما ولولا هذه المعاني فيها
لكان الواجب ان تكون جوابا للشرط وان كان بغيرها لان
الفعل الماضي والمستقبل اذا كانا في جواب الشرط لا يكون
ادخال الفا فيهما وهما مجزومان تقول ان ياتني اتك وان
اتيتني اتيتك قال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله وقال افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم

الا ترى ان ليس لما كان فعلا لا ينصرف لم يجز ان يكون جوابا للشرط
الا بالفا قال الله تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فسا قرينا
الا ان ليس اذا تقدم على الشرط فانه بغير فا قال
الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا الاية وقال لستن كاحد من النسا ان اتقيتن والدليل على
انه فعل اتصال الضمير به تقول لست ولسنا ولستم ونحو ذلك
فلما لم يكن فعلا متصرفا اشبه الحرف وجواب الشرط اذا كان
بالحرف لا يجوز الا بالفا تقول ان دخلت الدار فانت طالق
ونحو ذلك الا ترى ان عسى لما كان فعلا لا يتصرف تصرف
الافعال لم يجز ان يكون جوابا للشرط الا بالفا كما تقدم ذكره
في قوله وان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيا قال
الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقوله فليس عليكم
جناح جواب الشرط الاول والثاني وقال تعالى ان امرؤ
هلك ليس له ولد لما لم يكن ليس جوابا للشرط لم تدخل

الفا وقال تعالى اذا وقعت الواقعة ليس لوقعتها كاذبة
فقوله ليس لوقعتها ليس جواب اذا ولكن اذا هاهنا زايد
وفصل والمعنى وقعت الواقعة كما قال اتى امر الله واقتربت
الساعة وقيل المعنى اذكر اذا وقعت الواقعة فعلى هذا لا تكون
زايدة ولا تحتاج الى جواب ولو قال لامراته يا زينب لست
لي بامراة ان دخلت الدار فما لم تدخل الدار لا تطلق لان
الجواب قد تقدم ولا يحتاج الى ادخال الفا قال الله
تعالى يا نسا النبي لستن كاحد من النسا ان اتقيتن فقوله ان اتقيتن
شرط وقوله لستن كاحد جوابه فتقدم الجواب وتعلق
الشرط بغير فا والدليل على ان ليس اذا كان بغير فا وكان موخرا
عن الشرط فلا يجوز ان يكون جوابا وانما يكون بالفا ان ما جا
في القران بغير فا لا يكون جوابا للشي مثل قوله تعالى ان
الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شي وقال
تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا ونحو
ذلك وهذا الفصل كله مبني على مذهب ابي حنيفة رحمه الله

عليه لان عنده اذا قال لامراته لست لي بامراة ونوى
الطلاق يقع الطلاق فاذا علق بالشرط فما لم يوجد الشرط
لا يقع الطلاق وعندهما اذا قال لست لي بامراة ونوى
الطلاق لا يقع فكذلك عند وجود الشرط لا يقع ايضا
فكذلك حكم ما انت لي بامراة ومن قال ان هذا على الاتفاق
ثم لا يقع شي فيكون وجود الشرط وعدمه سواء انه لا يقع
شي اعني مع قوله ان دخلت الدار فما انت لي بامراة
واما الشرطان اذا عطف احدهما
على الاخر وتقدم الجواب او تاخر مثل قولك ان دخلت
هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانت طالق
فهذه المسئلة على ثلاث اوجه اما ان يقول مثل هذا
واما ان يقول انت طالق ان دخلت الدار وان دخلت
هذه الدار الاخرى واما ان يقول ان دخلت هذه الدار
فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى فان قال ان
دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانت

طالق فانها اذا دخلت احديهما لم تطلق حتى تدخل الدار
الاخرى لانه ذكر شرطا لم يجب عنه بجزاء وعطف الدخول
الثاني على الاول بالواو وهي حرف جمع وليس في الاول
طلاق مظهرا او مضمر لان الاضمار لا يكون الا لمظهر
متقدم فصار الجزاء راجعا اليهما وصار شرطين جميعا
في ذلك الجزاء فصار بمنزلة قول القائل ان دخلت هاتين
الدارين فانت طالق والدليل على ذلك انه لو رجع عن
الاول صح رجوعه عنه وان سكت بطل فكذلك اذا
اضاف اليه شرطا اخر جاز ان يصير هذا شرطا معه ايضا
في وقوع الطلاق وروي عن ابي يوسف انه قال
تطلق امراته بدخول احديهما لانه لو تخلل بين الدخولين
او تقدمهما تطلق بايهما وجد فكذلك اذا قدم الدخولين
فان قدم الطلاق وقال انت طالق ان دخلت هذه الدار
وان دخلت هذه الدار الاخرى او قال ان دخلت
هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانها تطلق في الوجهين باي الدخولين وجد لان اليمين
قد تمت في هاتين المسئلتين قبل الشرط الثاني ثم اعاد
الشرط بعد الجواب ولابد للشرط من جواب فصار جوا
الشرط الاول مضمرا فيه كانه قال انت طالق ان
دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانت
طالق ذلك الطلاق الاول لانه هو المضمر لعدم
الطلاق عنده في اللفظ واذا كان كذلك الطلاق المذكور
المضمر في الشرط الثاني وقع به الطلاق اذا وجد
ولا تكون الواو هنا للجمع مفردا لانه اتى بما قد يوجب
الاستيناف وهو قوله ان دخلت بعد تمام اليمين الاولى
فكان الشرط الثاني كلاما مستانفا اقتضى اضمار الطلاق
الاول الا ترى انه لو قال اعط زيدا درهما ان قام وان
قعد فان فعلهما فانه لا يستحق الا درهما واحدا فان عطف
على الشرط بغير حرف الشرط وقدم الجواب مثل قولك
انت طالق ان دخلت الدار ودخلت هذه الدار لم تطلق

حتى يدخلهما جميعا لانه جمع الشرطين بالواو ومن غير
استيناف حرف الشرط ن واما الامر
اذا وضع موضع الشرط مثل قول الرجل لامراته ادخلي
الدار فانت طالق فانها ما لم تدخل لا تطلق لانه وضع
الامر موضع الشرط وهذا مطرد في كلام العرب
قول ابغني اكرمك اي تاتني اكرمك قال الله تعالى
ادع لنا ربك يبين لنا ما هي وقال ارسل معنا اخانا نكتل
اي انك ان ارسلته معنا اكتلنا جميعا وقال الله تعالى
انفقوا طوعا او كرها اي انفقتم طايعين او مكرهين
لن يتقبل منكم ومثله في القران والكلام كثير فاذا صح
قيام الامر مقام الشرط في هذه المواضع صح في الاحكام
ايضا وان كان جواب الامر بالفا لا يكون مجزوما
وانما يكون منصوبا نحو ايتني فاكرمك الا انه لما كان
قايما مقام حرف الشرط صح كما صح اذا قال لو دخلت
الدار فانت طالق ما لم تدخل الدار لا تطلق وان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جواب لو لا يكون بالفا ولكن لما كان في لو معنى المجازاه
جاز ان يكون جوابها بالفا وسياتي ذكرها في موضعها مع
المسايل المتعلقة بها ان شا الله ○ وكل
موضع يجازا بان يجوز ان يجازا باذا الا ان اذا فيها معنى
المجازاه ويذكر بعد هذا وكذلك اذا كان احد الشرطين
بان والاخر باذا سوى كان متقدما او موخرا تقول ان
دخلت الدار فانت طالق ثم تقول اذا دخلت الدار فانت
طالق لا يفترقان في الحكم وكذلك تقول انت طالق ان
دخلت الدار ثم تقول انت طالق اذا دخلت الدار وتقول
انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت طالق
ثم تقول اذا دخلت الدار اذا كلمت فلانا فانت طالق
وتقول ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر ان كلمت
فلانا ويجوز ان تقول مثل ان اذا قال الله تعالى واذا
طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اذا تراضوا بينهم بالمعروف فكل موضع جاز فيه ان

بلغ

جاز فيه اذا وكل موضع جاز فيه اذا التي للشرط جاز
فيه ان الا انهما يفترقان في العربية ويفترقان في بعض
المواضع ويذكر في باب اذا ان

فصل

ذكر بشر بن الوليد في الاملا عن ابي يوسف رجل قال
ان تزوجت فلانه فهي طالق انما عقد اليمين بالقول الثاني
والاول لغوا وكذلك اذا اذا او متى متى وكذلك ان بدا
باذا واخر ان ومتى قال وان قدم الطلاق قبل الكلامين
انعقدت اليمين بالكلام الاول والثاني لغوا وان كان
الكلام فاوا اووا او فقال ان تزوجتك وان تزوجتك
فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين وكذلك
هذا في اذا وكذلك اذا ابتدا باذا ثم قال وان او ابتدا
بان ثم قال واذا او كذلك متى قال محمد في الطلاق لو
قال انت طالق ان تزوجتك وان تزوجتك فهذا على
تزوج واحد وهو مخالف للاول مثل قوله ان ولو قال
عبدي حر ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فانهما كلم حنث

لعله
ان ان تكرر
[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا مثل قوله او ولو كان في وسط الكلامين فقال ان
تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك فهذا على تزوج واحد
كقوله ان كلمت فلانا فعبدي حر وان كلمت فان قال ان تزوجتك
فان تزوجتك فانت طالق فهذا على حاحن وهذا مثل الواو ولو
بدا فقال انت طالق ان تزوجتك فان تزوجتك لم يقع الطلاق
حتى يتزوجها مرتين والتقديم والتاخير في هذه المسئلة
سوا ولو وسط الطلاق فقال ان تزوجتك فانت طالق فان
تزوجتك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين
والتقديم والتاخير في هذه المسله سوا الا ترى انه
لو قال ان كلمت فلانا فعبدي حر فان كلمت فلانا لم يعتق
حتى يكلمهما جميعا ولو قال انت طالق ان تزوجتك ثم
تزوجتك فان هذا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله عليه
على التزوج الاول وفي قياس ابي يوسف على تزوجتين
ابو سليمان عن ابي يوسف في الاملا لو قال ان دخلت
الدار فدخلت فانت طالق انما على دخله واحده وكذلك

لو

لو قال ان دخلت ان دخلت ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ان دخلت فهو على مرتين وعلة هذه المسايل المتقدمه
المعروفه فلا نعيد ذكرها ٥ فصل
ومما يتصل بالمسايل المتقدمه وهو ان الشرط والجواب
اذا عطف عليهما شرط وجواب مرة او مرتين نحو قولك
ان دخلت الدار فامراتي طالق وان كلمت فلانا فعبدي حر
وان اكلت الطعام فعلي المشي الى بيت الله فكل واحد
من الشرط والجواب بين بانه غير متصل حكم هذه اليمين
باليمين الاخرى لانه علق الطلاق بالدخول والحرية
بالكلام والمشي الى بيت الله باكل الطعام فلا يجوز ان
يتعلق حكم هذا بهذا ولا هذا بهذا قال
الله تعالى فان يتوبوا يك خيرا لهم وان يتولوا يعذبهم الله
وقال فان تبتم فهو خير لكم وقال ان توليتم فاعلموا انكم غير
معجزي الله وقال وان طائفتان من المومنين الى
قوله بالعدل فذكر ثلاث شروط مع كل شرط جوابه

www.alukah.net

وكذلك قوله تعالى إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وإن تنتهوا
فهو خير لكم وإن تعودوا نعد فعلق الفتح بالاستفتاح
وعلق الخير بالانتهاء وعلق العود بالعود فلم يتعلق كل
واحد من الشرط والجواب بالآخر إلا من جهة العطف
ذلك هذان فصــــل ثم الأيمان التي هي
شرط وجواب لا بد لها من ثلاثة أشيا محلوف به ومحلوف
له ومحلوف عليه فالمحلوف به ما يذكر من الجواب والمحلوف
له ما يذكر في الشرط والمحلوف عليها المراة فإن قال
إن طلقت امراتي فعبدي حر فالمحلوف به عتق العبد
والمحلوف له طلاق المراة والمحلوف عليه المراة وإنما
صار الشرط والجواب يمينا بالعرف والعادة لأن
من تكلم به يسمى حالفا وإنما صار المحلوف به ما يذكر في
الجواب لأن العرف والعادة هكذى جرا لأن من
قال لامراته إن دخلت الدار فأنت طالق فإنه يقال قد
حلف بطلاقها ولأن يذكر الجواب بعد الشرط

يلزمه

٥١

يلزمه الحنث عند وجود الشرط ألا ترى أن من قال
لامراته إن دخلت الدار وسكت فدخلت الدار لم تطلق
ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار تطلق
فبان أن بذكر الجواب يلزمه الحنث والقول الذي يلزمه
الحنث هو المحلوف به فصــــل ومن الشروط
ما يكون لها جواب إلا أنه لا يلزم القايل شي بوجود
الشرط فهو إذا قال لآخر إن دخلت الدار فلك علي ألف
درهما وقال إن مطرت السما وإن هبت الريح أو نام فلان
أو إن قعد فلان أو إن قام فلان فلك علي ألف درهم
ونحو ذلك فإنه إذا وجد شرط من هذه الشروط لا
يلزمه شي لأنه لم يضف الإقرار في شي من هذا إلى سبب
اللزوم والحلول فلم يصح ولذلك لو قال له علي ألف
إن شاء أن هلك أو لو كان حقا لم يلزمه شي للعلة التي تقدمت
ومثله لو قال اشهدوا أن له علي ماية درهم إن مت فهو
عليه إن مات أو عاش وهذا إقرار لازم لأن الموت ليس

بسبب لوجوب الحق ولكنه سبب لحلول الحق لان سائر الديون
تحل بموت من عليه فهو قد اقر بالف وادعى انه موجل فيصدق
في الاقرار بالمال ولا يصدق في دعوى الاجل فلزمه المال
في الحال الا ان يقر الطالب فحينئذ ثبت الاجل وكذلك
لو قال له علي الف درهم اذا جا راس الشهر او له علي الف
درهم اذا افطر الناس او الى الفطر او الى الاضحى
فهذا كله اقرار جايز وهي حالة ان لم يقر الطالب بالاجل
لما تقدم ذكره

باب اذ واذا

والاسوله فيها والمسايل المتصله بهما يقال ما معنى اذ
واذا وهما اسمان ام حرفان وهما ظرفان للزمان ام للمكان
وما الفرق بينهما وما الفرق بين اذا وان وهل تجوز
المجازاة باذ واذا وكيف حكمهما اذا قال عنيت باذا
اذ او باذ اذا وما يعنى دخول ما عليهما وكيف حكمهما
اذا كان جوابها المصدر وهو يجوز ان يلي الاسم وما الفرق
بين اذا وبين حين حتى جوزي باذا ولم يجاز بحين واذا
معنى

معنى حين وهل يجوز ان يدخل حتى على اذا وهل يجوز ان
يكون جوابها بان التي للنفي وكيف حكمهما اذا تخللت بين
الجوابين وهل يجوز تقديم جوابها عليها وكيف حكمها اذا
تكررت قبل مجي الجواب او بعد مجيه الجواب
ان يقال اما معنى اذا فانها اسم من اسما الزمان وظرف
من ظروفه يقع فيها الافعال المستقبلة وهي موضحه لما
بعدها ولا يليها الا الافعال تقول اجيك اذا يقوم
زيد اي الوقت الذي يقوم فيه زيد واذ معناها الوقت
الماضي وهو اسم مبني على السكون تقول جيتك اذ قام
زيد واذ يقوم زيد واذ زيد يقوم وهما اسمان لانهما
عبارتان عن الوقت فاذا ثبت هذا فهو اذا قال اذا
دخلت الدار فانت طالق فما لم تدخل الدار لا تطلق لانها
للمجازاة عند الكوفيين وليست للمجازاة عند البصريين
ولكن فيها معنى المجازاة عندهم وانما كان فيها معنى المجازاه
عندهم وان كانت عبارة عن وقت معلوم وحق المجازاه

اذا وهل يجوز ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يكون مبهم لان حكمها مثل حكم ان قال ابو حنيفه في قوله
اذا لم اطلقك فانت طالق فانه لا يقع الطلاق عليها ما لم
تمت لانها تشبه ان لانه لا يليها الا الفعل اما الماضي واما
المستقبل فان كان ماضيا يكون بمعنى المستقبل ويحتاج الى
الجواب لحاجه ان يدخل في جوابها الفا اذا كان الجوا
جمله تقول اذا دخلت الدار فانت طالق وما لم تدخل الدار
لا تطلق وبعض العرب يجزم باذا قال الشاعر
اذا قصرت اسيافنا كان وصلها خطانا الى اعدائنا فتضارب
فالبا فيه مكسوره وقال اخر واذا تصبك خصاصه
فتجمل وقال الله تعالى واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وقال
بعض نحويي الكوفه والبصره يجوز تعجبك مجزومه باذا وفرق
البصريون بين ان واذا فقالوا ان اذا ليست للمجازاه لانهم
لا يجزمون بها كما يجزمون بمتى ومتى ما فلا يقال اذا تقم
اقم كما يقال متى تقم اقم ومتى ما تقم اقم الا في الشعر ولانها
اسم للوقت ايضا ومعناها في نفسها والمتكلم بها يعرف

كون

كون ما دخلت عليه وان حرف وضعت لتعليق الثاني بالاول
ومعناها في غيرها والمتكلم بها شاك في كون ما دخلت عليه
وهذا نحو ما جاءني به ان لا يدري ايكون ام لا يكون وذلك
قولك اذا طلعت الشمس فاتيك واذا احمر البسر اكرمك
لانك قلت يوم يحمر البسر ولو قلت ان احمر البسر قبح لانك
جعلت ما يكون في خبر ما يجوز ان لا يكون قال
الله تعالى اذا السما انشقت اي الوقت الذي تنشق فيه
السما ولو قال قايل ان السما انشقت كان قبيحا لانه جعل
المعلوم مبهما واوهم انه يجوز ان لا يكون قال والفرق
بين ان واذا في قوله واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض
انه لو قيل وان قيل لهم لا تفسدوا لم يكن فيه دلاله على انه
وقع القول منهم بخلاف جئتني اكرمك ليس فيه دلاله على
الاخبار بان الاكرام واقع لا محاله ولو قال اذا جيتني
اكرمك فاصل الكلام يقتضي وقوع الاكرام وبعض العرب
يجعل حكم اذ واذا مثل حكم متى ولهذا ذهب ابو يوسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومحمد في قول الرجل لامراته اذا لم اطلقك فانت طالق انه
اذا وجد وقتا بعد هذا القول يمكنه ان يطلق فيه فلم يفعل
وقع الطلاق مثل متى واذا اسم للوقت المستقبل فهو اذا
قال انت طالق اذا لم اطلقك فقد علق الطلاق وجعل
شرط وقوعه وجود وقت في المستقبل يمكنه ان يطلق
فيه ولم يطلق واذا وجد وقت يمكن ان يطلق فيه فلم يطلق
فقد وجد شرط وقوع الطلاق فوقع كما لو قال انت طالق
متى لم اطلقك وابو حنيفه رحمه الله لما جعل حكم اذا مثل
حكم ان قال لا يقع الطلاق عليها ما لم يمت فاذا مات
تبين عند الموت ان الطلاق كان واقعا في اخر جزء من اجزا
حياته وهذا الاختلاف بينهم اذا لم يكن له نية فان كان له نية
فيكون كما نوى ان اراد باذا متى فيكون حكمه حكم متى وان
اراد به ان كان حكمه حكم ان وهذه مسلة مذكورة
في كتبهم معروفة فاذا ثبت ما ذكرنا من معاني اذا فمتى
وان لم يكن شرطا صحيحا فهي عند الفقها من شروط الايمان

وهو اذا وكلمة متى تجمع الشرط والمستقبل ... فاذا كان اسما للوقت المستقبل ...

لان

لان الشرط وقت لوقوع الحنث ولذلك جعلت شرطا وجوابها
يكون بالفعل الماضي والفعل المستقبل وبالفا مثل ان قال
الله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا وقوله
واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا ومثله كثير هذا بالفعل
الماضي وقال تعالى واذا ذكروا لا يذكرون واذا
راوا ايه يستسخرون واذا ما غضبوا هم يغفرون فاذا
جا اجلهم لا يستاخرون ساعه ولا يستقدمون ومثله
كثير هذا اطله بغير فا والذي بالفا قوله اذا جا اجلهم
فلا يستاخرون ساعة حتى اذا راوا ما يوعدون فسيعلمون
والذي بالفا في غير الفعل قوله واذا انزلت سورة فمنهم
من يقول فاذا انشقت السما فكانت وردة كالدهان
فيومئذ لا يسل عن قوله فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة
جوابه فيومئذ وقعت الواقعة وقال
اذا نكحتم المومنات جوابه فما لكم عليهن من عدة ٥

فصل واذ واذا هما اسمان كما ذكرنا انهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبارتان عن الوقت رضا فان الى ما بعدهما ويذكر حد
الاسم والفعل وخواصهما وحد الحرف فحد الاسم ما دل
على معنى مفرد غير مقرون بزمان محصل نحو رجل وعمرو
وفرس وبكر وحجر ودار والضرب والاكل والعلم واليوم
والليلة والساعة ونحو ذلك الا ترى انك لو فصلت معاني
الرجل لوجدتها معاني مفردات وذلك انه عرض طويل
عميق حي ناطق وما اشبه ذلك نحو عمرو ومنطلق وقام بكر
ويدخل فيه الالف واللام وحرف من حروف الجر ويكون
فاعلا ومفعولا ومضافا ومضافا اليه ويضمر وينعت ونحو
ذلك وحد الفعل ما دل على معنى مقترن بزمان محصل والزمان
المحصل اما ماض واما حاضر واما مستقبل وخواصه
التصرف نحو ضرب يضرب وذهب يذهب وانطلق
ينطلق ونحو ذلك وجواز دخول قد عليه والسين وسوف
نحو قد يعلم الله وقد سمع الله وسيعلم الذين وسوف
يعلمون واتصال ضمير الفاعل نحو ضربت واكرمت ونحو

ذلك وفتحة الامر فيه نحو اضرب واقبل ونحو ذلك وحد
الحرف ما دل على معنى في غيره نحو قولك اخذت درهما من
مال زيد فمن دخلت لتبعيض المال فالبعض هو الدراهم
والمبعض هو المال فصار المعنى الذي افادته من في غيرها
وان شئت اعتبرته بامتناع حد الاسم والفعل منه او بامتناع ع
خواصهما منه ولا يأتلف الحرف مع الحرف كلام لا تقول من
وثم قد ولا يأتلف مع الفعل كلام لو قلت يقوم ولم يحركه
ذكر اخر لم يكن كلاما والفعل لا يأتلف ايضا مع الاسم كلام
لو قلت اريد لم يكن كلاما والفعل لا يأتلف مع الفعل كلام لا يجوز
يقوم يقعد ولا قام يقعد ونحو ذلك ويأتلف مع الاسم
كلام نحو قام زيد ويقعد عمرو والاسم يأتلف مع الاسم كلام
قول الله تعالى ربنا ومحمد صلى الله عليه وسلم نبينا وقول
زيد اخوك ونحو ذلك وانما ذكرت هذا الباب لان كل كلمة
من كلمات الادوات لا تخلو اما ان تكون اسما او حرفا فما
لم تعرف حقيقتها لا يسهل معرفة حقائق المسائل المتصلة

الألوكة
www.alukah.net

بهاه فصل واما الفرق بين اذا واذ ان اذا لما
يستقبل من الاوقات واذ لما مضا من الاوقات واذا لا
يليها الا الفعل اما الماضي واما المستقبل ويكون الماضي
بمعنى المستقبل ولا يليها الاسم فاذا وليها الاسم فعلى
التقديم والتاخير لانه لا يكون بعدها الابتدا والخبر ويكون
على تقدير فعل قبله قال الله تعالى اذا الشمس كورت واذا
السما انفطرت واذا السما انشقت اي اذا كورت الشمس
واذا انفطرت السما واذا انشقت السما الا انه قدم الاسم
واخر الفعل لمشاكلة روس الاي وقيل اذا في هذه المواضع
زايده اي الشمس كورت والسما انفطرت والسما انشقت
فعلى هذا لا يكون فيه التقديم ولا تاخير والذي يدل على
اضمار الفعل قبله قول الشاعر
اذا ابن ابي ليلى بلال بلغته فقام بفاس بين وصليك جازر
معناه اذا بلغ ابن ابي ليلى فاضمر فعلا لما لم يسم فاعله واذ
يليها الفعل الماضي والمستقبل والابتدا والخبر تقول

جيتك اذ قام زيد واذ يقوم زيد وهذا وضع للماضي واذا
وضع للماضي لم يجازيها لان المجازاة لا تقع في الماضي قال
الله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واذ قال
ابرهيم وقال اذ يستمعون اليك واذ هم نجوى اذ يقول الظا
اذ هم عليها قعود فان قيل اليس قد جا في القران في مواضع
وله جواب قال الله تعالى واذا وحيت الى الحوارين الايه
قوله امنا جوابه واذا عتزلتموهم وما تعبدون الا الله قوله
فاووا الى الكهف جوابه فاذ لم ياتوا بالشهدا قوله فاوليك
عند الله هم الكاذبون جوابه واذ يتحاجون في النار قوله
فيقول الضعفا جوابه واذ لم يهتدوا به قوله فسيقولون
جوابه فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم قوله فاقيموا جوابه
فاذا كان له جواب مثل اذا فلم يجوز ان تتعلق المجازاة به والعرب
تقول اذ فعلت ما فعلت فثبت واذا اذنبت فتب قولهم
فتب جواب اذا الجواب قلنا وان كان هذا هكذى في موضعه
للماضي لما ذكرنا والمجازاة لا تقع بالماضي وهذا قول تفرد

لانه جعل الفا في هذه المواضع جوابا لانه بمنزلة اذا التي
للمجازاة وهي على قياس مذهب البصريين عاطفة حمله على جمله
بتقدير وذلك اذ لم يهتدوا به فسيقولون اذا عنه لتموهم
وما تعبدون الا الله فاذا ثبت هذا فتعلق الاحكام بشي
تنفرد به واحد لا يجوز الا ترى ان الكوفيين اجمعوا على ان اضمار
الفا على جواب الشرط جايز لما تقدم ذكره ثم اصحابنا لم
يجوزوا تعليق الحكم به حتى لو قال ان دخلت الدار انت
طالق تطلق في الحال ولا يتعلق بدخول الدار فها هنا اولى
وصح لانه لو كان اذ فيها معنى المجازاة لكان في اكثر القران
كذلك الا ترى ان اذا لما كان فيها معنى المجازاة كان في اكثر
القران كذلك فصـــــل واما اذا قال عنيت
باذا اذا وباذ اذا مثل قوله اذا دخلت الدار فانت طالق
وقال عنيت به او دخلت او قال اذا دخلت الدار فانت
طالق وقال عنيت به اذا دخلت فان في الاولى يصدق حتى
الطلاق في الحال لانه شدد على نفسه وفي الثاني لا

يصدق لان هذا ليس بتشديد عليه بل يودي الى الخليل
بعد التحريم ولانه لا يصلح في كل موضع اذ في موضع اذا ولا
وضع اذا في موضع اذ لانه لو شاع ذلك في كلام العرب
لجاز ضربك ابوك اذا كلمك ويضربك ابوك اذ كلمك وقالـــ
قطرب العرب توقع اذ على معنى اذا واذا على معنى اذ والموضع
الذي اوقعوا فيه اذ على معنى اذا قوله تعالى ولو ترى اذ فزعوا
فلا فوت معناه اذا يفزعون وكذلك قوله واذ قالـــ
الله يا عيسى بن مريم معناه اذ يقول ومثله يقول ولو
ترى اذ الظالمون اي اذا الظالمون لان هذا للامر منتظر
لم يقع قال والموضع الذي اوقعوا فيه اذا على معنى اذ
قولـــــــــــــــــــــه الشاعر
والحافظ الناس في الزمان اذا لم يرسلوا تحت عايذ ربعا
اراد اذ لم يرسلوا وجا في القران في موضع واحد وهو
قوله تعالى لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا
ضربوا في الارض يعني اذ ضربوا الا انه لا يصلح كفروا

الألوكة
www.alukah.net

وقالوا اذا ضربوا الا الان يتاول لغزوا بمعنى يكفرون
وليس كلما استعمل العرب يجوز تعلق الحكم به الا ان يكون صحيحا
في العربية عند جميع النحويين واهل اللغة لان كلام العرب
لا يخلو من الشاذ فصـــل واما اذا دخل
ما على اذا او على اذ مثل قولك اذا ما دخلت الدار فانت
طالق او اذا ما دخلت الدار فانت طالق فانه اذا قال اذا ما
دخلت الدار فانت طالق فما لم تدخل الدار لا تطلق ولا يفرق
الحال من دخول ما وتركه الا ان في ذكر ما يتحقق معنى المجازاة
بالاجماع من الكوفيين والبصريين فلذلك عند الفقها ايضا
وهذا يسمى المسلطة ويعني بالمسلطة يصير الحرف الذي لا يعمل
فيما بعده عاملا فيه واصلاحه لانه لفيه ما لم يكن فيه
مع توكيدها مع ما دخلت عليه تقول اذا ما تأتني اكرمك
هي التي سلطت اذا على عمل الجزم لانه كان اسما يضاف الى
الجمل غير عامل فصيرها حرفا من حروف المجازاة عاملة
بمنزلة متى وكذلك حكم اذ ولا يجازى بها الا بما ذكرنا انها

للماضي فاذا دخلت عليها ما وركبت معها صارت مبهمة
واستعملت في الجزا وخرجت عن حكم الظرف وانما صارت
حرفا بدخول ما عليها لان معناها قد زال واستعملت استعما ل
ان الا ترى انها تستعمل للمجازاة في المستقبل تقول اذ ما
تقل اقل كما تقول اي تقل اقل فلما زال معناها عن حكم الوقت
اجريت مجرى ان وفارقه دخول ما التكرار الجواب بها قال
بعض النحويين ولا يجازى بحيث واذ واذا الا مع ما من
جهة انه كان يلزمها الاضافة الى الجملة التي تجري
مجرى الصلة في الايضاح فلما اخرجت عن ذلك احتاجت
الى علامة تؤذن باخراجها عن تلك الاضافة الى الجملة
وعند بعضهم ما في اذا ما صلة قال الله تعالى
واذا ما انزلت سورة حتى اذا ما جاوها واذا ما غضبوا
هم يغفرون فاما الانسان اذا ما ابتلاه ونحو ذلك
وهما على الوجهين جميعا وقد ذكرنا هل يجوز دخول اذا
على الاسم ام لا فصـــل واما اذا كان

جوابها المصدر فمثل قول الرجل وله عبيد لآخر اذا دخلت
الدار فاعتاق عبيدي ذكر المصدر ونصب القاف فانه اذا
واعتق عبيده صح لان تقديره فاعتق عبيدي لان العرب
تقيم المصدر مقام الامر يقول ضربًا زيدًا اي اضرب زيدًا
قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب
الرقاب اي اضربوا الرقاب ضربًا فاقيم المصدر مقام الامر
فاذا صح هذا في العربية وكان له نظير في القران صح انما
تعليق الحكم به وعند الفقها اذا دخل الدار لا يقع الطلاق
والعتاق ويقولون العرف والاعادة لم تجر بلفظ المصدر
وانما جرى بلفظ الامر فصل واما
الفرق بين اذا وبين حين كان اذا قال اذا دخلت الدار فانت
طالق او قال حين دخلت الدار فانت طالق فانه اذا قال اذا
دخلت الدار فانت طالق فما لم تدخل الدار لا يقع الطلاق واذا
قال حين دخلت الدار طالق واراد به الاستقبال والمجازاة
وكانت دخلت قبل هذا لا يصح وتطلق في الحال الان اذا

اشبه

بلغ

اشبه بالفا من وجه البنا والزم الفعل من جهة انه لا يضاف
الى مفرد فصار بمنزلة الفا في ترتب الفعل وليس كذلك حين
لانه اسم متمكن يليه الاسم والفعل المستقبل والماضي ولا
يليه شي ايضا قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من
الدهر وقال حين تضعون ثيابكم من الظهيرة وحين تمسون
وحين تصبحون تسبحنه حتى حين وقيل للنبي صلى الله عليه
وسلم متى كنت نبيا قال حين كان ادم بين الجسد والروح
فلما كان حين على هذه المعاني لم يقع به المجازاه لان ما كان
للمجازاه لا يليه الا الفعل وهو يشبه اذا ايضا الوقوع
الاسم والفعل الماضي والمستقبل بعده فلما لم يكن اذا
المجازاه مع مجي الجواب بعده في بعض المواضع كما ذكرنا
ومع كونه مبنيا مثل ان في حين اولى فاذا قال حين دخلت
الدار فانت طالق فان كانت دخلت قبل هذا طلقت وان
قال حين تدخلين الدار فانت طالق على لفظ الاستقبا ل
فهذا على وجهين يجوز ان يقال عند الفقها ما لم تدخل الدار

الألوكة www.alukah.net

لا نطلق لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقة العربية
لا يجوز تعليق الطلاق بالاوقات لانه اذا قال انت طالق
غدا تطلق اذا جا غدا واذا قال انت طالق يوم تضحين ويوم
تفطرين من رمضان صح وتطلق باولهما وعلى حقيقة العربية
يجب ان تطلق في الحال لما ذكرناه من معنى حين فان قيل اليس
محمد رحمه الله ذكر في الجامع اذا قال ان صمت حينا او الحين
فعبدي حر فهو على ستة اوجه ولا يجب الصوم من عند اليمين
ولكن يكون اختيار الوقت اليه هذا يدل على انه يوجب الوقت
في المستقبل الجواب ـــــ قلنا انما تعلق باي لفظ شا
ولا يكون من عند اليمين لاجل لفظ الصوم لا لكون حين
الاستقبال لان الصوم يختص بوقت دون وقت فجعل
اختيار الوقت اليه الا ترى ان في باب الكلام لما كان لا
يختص بوقت دون وقت كان ابتدا وقته من عند اليمين
فانه اذا قال ان كلمتك حينا او الحين فعبدي حر فهو على ستة
اشهر في المسلمين الا ان في الكلام يكون من عند اليمين

وفي

واما فصـــــل وقت شان من اي وفي الصوم
حتى اذا دخلت على اذا نحو قول الرجل لامراته انت طالق
حتى اذا دخلت الدار و حتى اذا دخلت الدار فانت طالق
فان دخول حتى على اذا جايز فما لم تدخل الدار لا تطلق وحتى
في دخولها على اذا حرف من حروف الابتدا ومعناهــا
الدلاله على ابتدا الغاية ووقت المعنى الذي دلت عليه الجملة
لانها تدخل على جملة من ابتدا وخبر يقول سرحت القوم
حتى زيد مسرح ويقول وجلس حتى اذا نهيا امرنا قام
ويستانف ما بعد حتى كما يستانفه اذا ابتديات في قولك جلس
حتى ان اتاه الاذن قال الله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقا
الله حتى اذا جاتهم الساعة بغتة معناه منتهى تكذيبهم
الحسرة يوم القيمة والعامل في حتى كذبوا ووقت انتها
الغاية بالجملة التي هي جواب اذا بعدها ومجي حتى اذا
في القران كثير قال الله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وقال
حتى اذا حضر احدهم الموت قال رب ارجعون ونحو ذلك

شبكة الألوكة

والذى هو جوابه مقدم قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح تقديره اذا بلغ اليتامى الحلم فاختبروهم ثم
قال فان انستم منهم رشدا فان عرفتم بعد الاختبار حفظا
لاموالهم وصلاحا وعقلا فى الدين فادفعوا اليهم اموالهم
فصل ويجوز ان يكون جوابها باذ بقول اذا
دخلت الدار اذا انت طالق ويجوز ان يكون جوابها باذا يقول
اذا دخلت الدار اذا انت طالق وقد تقدم ذكر هذا فى
باب ان وحكم اذا مثل حكم ان قال الله تعالى ثم اذا دعاكم
دعوة من الارض اذا انتم تخرجون تقديره ثم اذا دعاكم
دعوة من الارض فانتم تخرجون او خرجتم وقال تعالى واذا
اذقنا الناس رحمة من بعد ضراء مستهم اذا لهم مكر فى
اياتنا وقال واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون
وقال ثم اذا كشف الضر عنكم اذا فريق منكم بربهم
فاذا اصاب به من يشاء من عباده اذا هم يستبشرون
وقال حتى اذا اخذنا مترفيهم بالعذاب اذا هم يجارون

وقال

وقال حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد اذا هم فيه
مبلسون دخل حتى على اذا وكذلك ما فى القران جواب فلما
فى بعض المواضع باذا قال الله تعالى فلما كتب عليهم القتال
اذا فريق منهم يخشون الناس اى حتى فريق منهم وقال
فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون اى اشركوا فيه فوقع
اذا موضع الفعل فاذا صح هذا فى العربيه وكان له نظاير
فى القران صح تعلق الحكم به فصل ويجوز
ان يكون جوابها بان التى للنفى وبعدها الا يقول اذا دخلت
الدار ان انت الا حر اى ما انت الا حر وكذلك اذا قال
لامراته اذا دخلت الدار ان انت الا طالق وقال الله تعالى
واذا راك الذين كفروا ان يتخذونك الا هزوا الايه
فاذا كان له نظير فى القران صح تعلق الحكم به فاذا دخل
العبد الدار عتق واذا دخلت المراة طلقت فصل
فاما تخلل اذا بين الجوابين مثل قول الرجل لامراته انت
طالق اذا دخلت الدار فعبدى حر فهو على قوله انت طالق

www.alukah.net

ان دخلت الدار فعبدي حر وقد تقدم ذكرها في باب ان
وقد تخلل ايضا اذا كان للزمان والوقت بين الابتدا والخبر
قال الله تعالى وهو على جمعهم اذا يشا قدير تقدير
قدير اذا يشا اي يشا الله وقوله هو ابتدا وقدير خبر
وقوله على جمعهم في محل نصب بقدير ومتصل به ومحل اذا
نصب بقدير ايضا لانه ظرف زمان فعلى هذا يجوز ان
تقول زينب اذا دخلت الدار طالق وسالم اذا دخل الدار
حر فيكون زينب مبتدا وطالق خبر وتخلل بينهما اذا والتقدير
زينب طالق اذا دخلت الدار وسالم حر اذا دخل الدار
قال الله تعالى فانى لهم اذا جاءتهم ذكراهم ذكرى في محل
رفع بانى وقوله فانى ابتدا وذكراهم خبر تخلل بينهما اذا والتقدير
انى لهم ذكراهم اذا جاءت الساعة وما يتصل بهذه المسائل
قوله اذا دخلت الدار وكلمت فلانا فانت طالق فما لم تدخل
الدار لا تطلق لان الطلاق تعلق بهذين الشيئين قال
الله تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن

علق

علق الفعل بشيئين بالطلاق وبلوغ الاجل وهو انقضا العدة
ويجوز ان يكون جوابه لموضع جوابها قولك اذا دخلت الدار
فلو كلمت زيدا فعبدي حر قال الله تعالى فاذا عزم الامر
فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم فكذلك في الطلاق ن
فصـــل ويجوز تقديم جوابها عليها مثل
ان تقول انت طالق اذا دخلت الدار او قال لعبده انت
حر اذا دخلت وقد تقدم ذكر هذا في باب ان اذ لا تفرق
الحال بين ان واذا قال الله تعالى استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم لما يحييكم وقال شهادة بينكم اذا حضر احد كم
الموت اي ينبغي ان يشهد واذا حضر احدكم الموت
وقال فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد اي فكيف
حالهم اذا جينا من كل امة بشهيد وقال فكيف اذا اصا بتهم
فكيف صنيعهم اذا اصابتهم وقال وكذلك اخذ ربك
اذا اخذ القرى وقال ولن يوخر الله نفسا اذا جا اجلها
وقال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح

الألوكة www.alukah.net

فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وقال يعتذرون اليكم اذا
رجعتم اليهم وقال لا يسمع الصم الدعا اذا ما ينذرون
واذا ولو امد ب[illegible] ونحو ذلك فصل واما حكم
اذا اذا تكررت قبل مجي الجواب فهو مثل قول الرجل لعبده
اذا دخلت الدار واذا كلمت فلانا واذا ضربت زيدا
فانت حر فانه اذا لم يفعل هذه الاشيا او فعل واحدا منها
لا يعتق لان العتاق كان معلقا بهذه الاشيا لان حكم المعطوف
ان يكون داخلا في حكم المعطوف عليه فلو قلنا انه لو فعل
بعض هذه الاشيا عتق لكان المعطوف منقطعا من المعطوف
عليه ودمار مستدا فاذا فعل هذه الاشيا عتق قال الله تعالى
اذا الشمس كورت واذا النجوم انكدرت الى قوله تعالى
علمت نفس ما احضرت فهذه الكلمات كلها معطوف بعضها
على بعض وكان جواب الجميع قوله علمت نفس ما احضرت وكذلك
قوله فاذا النجوم طمست الى اخره ومثله كثير وكذلك
حكم الطلاق فصل واما حكم اذا اذا

تكررت

تكررت بعد مجي الجواب فهو مثل قول الرجل لعبده اذا دخلت
الدار فانت حر واذا كلمت فلانا فامراتي طالق واذا ضربت
زيدا فعلي اطعام مسكين فان كل شرط وجواب غير معلق
بالاخر لانه جا بعد تمام الكلام قال الله تعالى واذا مروا
بهم يتغامزون واذا انقلبوا الى اهلهم انقلبوا فاكهين واذا
راوهم قالوا ان هولا لضالون وقال تعالى واذا ذكروا
لا يذكرون واذا راوا اية يستسخرون ومثله لم يذكر في
الاسوار وهي اذا قال لعبده اذا جا غلام زيد وعمرو
ورايت بكرا يضرب فلانا راكبا فانت حر فانه ما لم يجي غلام
زيد وما لم يجي عمرو وما لم ير بكرا يضرب فلانا وفلانا
راكبا فانه لا يعتق لانه علق العتاق بهذه الاشيا بمجي غلام
زيد وبمجي عمرو لانه عطف عمروا على غلام زيدا لا على زيد وبرو يته
بكرا يضرب فلانا في حال الركوب والحال من فلان لا من بكر
وهذه الاشيا كلها متعلقة بعضها ببعض فما لم يوجد الجميع
لا يعتق وكذلك في الطلاق قال الله تعالى اذا جا نصر الله

الألوكة
www.alukah.net

والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد
ربك فعلق التسبيح بمجي نصر الله وهي الفتح وبرؤيه النبي صلى الله
عليه وسلم دخول الناس في حال الفتوح ٥

باب

التي للمجازاة والاسوله فيها والمسايل المتصله

يقال ما معنى من وعلى كم وجها يتصرف وهي اسم ام حرف
وهي تقع على ذوات ما يعقل او على ذوات ما لا يعقل وهي
يستعمل للواحد او الاثنين او للجمع او للمذكر او للمونث
واذا كانت المجازاة فما معناها وكم وضعت للمجازاة فما
معناها ولم وضعت للمجازاة وما الفرق بينها وبين ان
التي للمجازاة ولم بنيت على السكون ولم جزمت فيما بعدها
وهل يجوز ان يحال بينها وبين جوابها بشي الجواب معنى
من انها تاتي في التصرف على اربعة اوجه خبرا واستفهاما
وموصله وموصوفه بمنزله انسان وقد اجاز الكساي في
من ان يكون صلة مثل وقال الشاعر

٥ ان الزبير سنام المجد قد علمت ذاك العشيرة والاثرون من عددا
اي والاثرون عددا او بات الايمان متعلق من التي للجزاء
فصل وهي اسم في جميع معانيها والدليل
على ذلك انها تقع فاعله ومفعوله ومبتداه ولها ضمير يعود
اليها وتدخلها حروف الجر ونحو ذلك مما هو للاسم خاصه
تقول جاني من اعرفه ورايت من هناك ومن اتاك من الناس
ومررت بمن هناك قال الله تعالى وقالوا لن يدخل الجنه الا
من كان هودا او نصارى من هنا في موضع رفع لانه فاعل
وقال فسوف يعلمون من يكون له في موضع نصب اذ جعلته
بمعنى الذي وقال فمن ربكما يا موسى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ونحو ذلك فمن في
هذه المواضع رفع بالابتدا وما بعده خبر وقال هل ادلكم
على من يكفله وقال لمن حوله فدخلها حرف الجر فصل
وهي تقع على ذوات من يعقل من الملايكة والانس والجن
فاكثر ما جاء في القران يستعمل للعقلا تقول من في الدار

ومن عندك فقول زيدا او عمرو ونحو ذلك ولا يجوز ان يقال
حمارا او فرسا وثوب قال الله تعالى ومنهم من يستمع اليك
ومنهم من ينظر اليك ومن يعمل من الصالحات ونحو ذلك
فان قيل لم قلت ان من لذوات من يعقل وقد قال الله تعالى
والله خلق كل دابة من ما فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم
من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع فالذي يمشي على
بطنه كالحية ونحوها والذي يمشي على اربع كالخيل والانعام
ونحوه وهذه ليست مما يعقل الجواب ـــ انما جاز
ذلك لانه قال فمنهم بجمع ضمير ما يعقل وما لا يعقل على لفظ
ما يعقل فجعل للغلبة لما يعقل بعضا لاجله حتى اختلط بما لا
يعقل حتى صار واياهم كلهم بمعنى يعقلون او من يعقل وحسن
تفضيل ذلك الجمع الذي فيه ما يعقل وما لا يعقل على لفظ ما
يعقل لترتيب الكلام على منهاج واحد فاما قوله افمن يخلق
كمن لا يخلق ومن لا يخلق لا يعقل انما جاز ذلك لوجهين احدهما
انه ذكر الخالق وهو فاعل من يخلق مع قربه من ذكرا ممن

يخلق ومجاورته له والاخر انه على تقدير ما يعقل لعادتهم
لهم ومثله في القران كثير فصـــل وهي تستعمل
للواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمونث على لفظ واحد
لانها مبهمة يقتضي ان تكون البيان عن معناها بغيرها
فاذا وقعت على شي من ذلك جاز اجرا ما بعدها من الفعل
على لفظها تقول من قام من الواحد والاثنين والجماعة
والمذكر والمونث فجاز اجراه على معناها تقول من قامت
اذا اردت مونثا ومن يقومان ومن يقومون اذا اردت
اثنين او جماعة واجرا وهم على اللفظ اكثر وهي في جميع
معانيها في ذلك سوا اما وقوعها على الواحد فظاهر لا يحتاج
الى دليل واما وقوعها على الاثنين فالدليل على قول الشاعر
∴ تعالى فان عاهدتني لا تخونني نكن مثل من يا ذئب يصطحبان ∴
واما وقوعها على الجميع فمثل قوله ومنهم من يستمعون اليك
وقال ـــ ومن الشياطين من يغوصون له ومن عنده لا
يستكبرون عن عبادته واذا اتت للمونث او الجمع جاز

الألوكة
www.alukah.net

ان يرجع ما بعدها من الضمير والفعل كله على اللفظ وجاز ان
يرجع كله على المعنى وجاز ان يرجع بعضه الى اللفظ وبعضه
على المعنى قال الله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل
صالحا فذكر يقنت على لفظ من وانث تعمل على معناها في قراءة
ابن كثير ومنهم من قرأ ويعمل بالياء ايضا حملا على لفظها ثم
قال نؤتها اجرها مرتين فرد الضمير على المعنى وقرأ
حمزة وعكرمة يقنت بالياء حملا على المعنى لان يعني الكلام وان
يقنت واحدة منكن لله ورسوله وقال تعالى بلى من اسلم وجهه
لله وهو محسن فله اجره عند ربه فرجع الضمير والفعل على
اللفظ ثم قال فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون فرد الضمير على
المعنى وقال بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فرد
الضمير والفعل على اللفظ ثم قال فاولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون فرد الضمير على المعنى ومثل هذا في القران كثير
والاختيار عند النحويين انها اذا حملت على المعنى ان لا يرد
الى اللفظ بعد ذلك لان المعنى بها اولى ويجوز عندهم ردها

الى اللفظ بعد حملها على المعنى في الجميع والتانيث قال الله تعالى
ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري من تحتها الانهار
فوحد الفعل والضمير للفظ ثم رجع الى المعنى فقال خالدين فيها
ابدا ثم رجع الى اللفظ فقال قد احسن الله له رزقا ومثله
قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى
اخر الايتين واذا كانت للمجازاة
فمعناها انها تقع على ذوات ما يعقل ايضا فيثبت لوقوعها
موقع حرف الجزاء وهو ان تقول من يزرني ازره اي ان يزرني
زيد ازره وان يزرني بكر ازره ونحو ذلك فما لا يحصى لشيوعها
وحقها ان لا تستعمل في باب الجزاء لانها اسم وهذه المعاني
حقها ان تختص بالحروف ويكون الاسماء دالة على المسميات
وانما ادخلوها في باب الجزاء لفائدة لان فيها معنى العموم
لجميع من يعقل ولو استعملت ان وحدها وغرضك العموم لم يمكنك
ان تعد جميع الاسماء التي هي للاشخاص الا ترى انك اذا قلت
من ياتني اكرمه انتظم هذا اللفظ وقد انتظم جميع من يعقل ولو قلت

ق
ان ياتيني زيد اكرمه وعدده اشخاصا كثيرة على التفصيل لم يستغرق
في اعداد ذلك جميع ما تضمنته من فلما كان فيهما من معنى العموم
ادخلت في باب الجزا وهذا هو الفرق بينهما وان وصفت
في المجازاة لشبهها بان وهي في المجازاة لا يكون الا مبتداة
غير واقع عليها عامل لان هذا صدر الكلام لوقوعها ان كما
ذكرنا قال الله تعالى ومن يكسب اثما فانما يكسبه
على نفسه ومن يكسب خطيئة او اثما ومن يعمل سوا او يظلم
نفسه ومثله كثير فاذا ثبت هذه المعاني وثبت هذا
الاصل ايضا فاذا قال الرجل لعبيده من دخل منكم الدار فهو
حر او قال لامايه من دخلت منكن الدار فهي حرة فدخل
بعضهم عتق الداخل واحدا كان او اكثر ويدخل الفعل
والضمير وتانيثهما وتذكيرهما وتوحيدهما وتثنيتهما وجمعهما
في هذا الباب سوا وهي اذا كانت شرطا لا يليها الا
الافعال اما مستقبل في اللفظ والمعنى واما ماض في
اللفظ ومستقبل في المعنى لان حق المجازاة هذا كما ذكرنا

في باب ان تقول على لفظ الاستقبال من يدخل الدار من عبيدي
فهو حر وعلى لفظ الماضي ومعنى الاستقبال من دخل الدار
من عبيدي فهو ما لم يدخل الدار لا يعتق وهو على دخول مستقبل
اذا لم يكن للحالف نية لان ظاهره ان يكون شرطا ولو كان
بعضهم قد دخل الدار قبل هذا الكلام لم يعتق الا ان يقول
من دخل داري فهو حر يعتق الداخل قبل هذا الكلام لان
هو هنا خبر لا جواب كما تقول من يضرب اضرب لان من
هنا خبر لا جواب وجميع ما ذكرناه حكمه في العتاق والطلاق
واحد وان اتى بعد من بفعل مستقبل مجزوم تعلق
الشرط بكل من وجد منه ذلك الفعل واحدا كان او اكثر
تقول من يدخل الدار من عبيدي فهو حر فدخل واحد او اكثر
عتق الداخل وان اتى به مرفوعا تعلق الشرط بواحد فقط
وان حصل الفعل من اكثر من واحد لم يعتق الا واحدا
وكذلك هذا في الطلاق سوا دخلت الفا او لم تدخل
واذا قال الرجل لعبيده من دخل الدار فهو حر ثم قال اردت

شبكة الألوكة

واحدا منهم ولم ارد جميعهم دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولم يدن في القضا فان قال من دخل الدار منكم فهو حر ثم
قال اردت واحدا ولم ارد جميعهم دين فيما بينه وبين الله تعالى
ومما يتصل بهذه المسايل وهو انه اذا قال من يدخل من
عبيدي الدار والبيت ثم كلم فلانا فهو حر فانه اذا دخل احدهم
الدار والبيت ثم كلم فلانا فانه يعتق لان او موجبه احد
الشيين وقوله ثم كلم فلانا عطف على قوله من يدخل المعطوف
عليه قال الله سبحانه ومن يكسب خطية او اثما ثم يرم به
بريا الاية فان قال من يدخل الدار من عبيدي ثم يكلم فلانا
فانه يعتق قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى
الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله فاذا
قال من يدخل الدار من عبيدي ويكلم فلانا وهو راكب فهو
حر فانه اذا دخل الدار وكلم فلانا والعبد راكب فانه يعتق
وما لم يفعل هذه الاشيا الثلاثة لا يعتق وقوله وهو راكب
حال من قوله يكلم فلانا لا من دخول الدار وقال

[فهو حر فانه اذا دخل الدار]

تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم قوله وهو كافر حال من قوله فيمت واذا قال
من دخل الدار من عبيدي فكلم فلانا فهو حر بغير لفظ الحال
فانه اذا دخل الدار وكلم فلانا عتق قال الله تعالى فمن
جاه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وكذلك جميع ما
ذكرنا في الطلاق وهو اذا قال من دخل الدار من عبيدي فهو
حر ومن ضرب فلانا فهو حر فمن دخل الدار يعتق ومن
ضرب فلانا يعتق قال الله تعالى فمن تبعني فانه مني ومن عصاني
فانك غفور رحيم — من اذا جعلت شرطا
ويرجع الضمير اليها منصوبا او مجرورا فعند ابي حنيفة رحمة
الله عليه يتعلق الشرط بكل من وقع عليه ذلك الفعل الا
واحدا كما تقول من ضربته يا فلان من عبيدي فهو حر او
من مررت به فهو حر او من نزلت عليه منهم فهو حر فضربتهم
جميعا او مررت بهم جميعا او نزلت عليهم جميعا عتقوا جميعا
الا واحدا وعند محمد وابي يوسف رحمهم الله تعالى الشرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتعلق بهم جميعا اذا حصل الضرب لهم جميعا او النزول
عليهم جميعا او المرور بهم جميعا عتقوا جميعا فكذلك هذا
في الطلاق واما اذا رجع الضمير مرفوعا فان الشرط يتعلق
بكل من وقع عليه ذلك الفعل في قولهم جميعا واذا قال
الرجل لاخر من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه فشاء عتقهم
جميعا عتقوا جميعا الا واحدا منهم عند ابي حنيفه والخيار
في ذلك الى المولى وقال ابو يوسف ومحمد عتقوا جميعا
لان ابا حنيفه كان يقول لو ان رجلا قال لاخر اعتق من
عبيدي لم يكن له ان يعتقهم جميعا وقال ابو يوسف يعتقهم
جميعا وهذا القول احبهما الى محمد ثم الاصل عند ابي حنيفه
ان من يدخل في الكلام لمعاني منها ابتدا الغايه ومنها التمييز
ومنها ان يكون صلة ويكون دخولها وخروجها سوا فيه ومنها
التبعيض فالغايه نحو قولك خرجت من الكوفه الى البصره
وهذا الكتاب من فلان الى فلان ونحو ذلك قال الله تعالى
تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم وقال انزل من السما ما

فانا

ملع

فانا خلقناكم من تراب ومثله كثير والتمييز والتبيين
نحو قولك باب من حديد وثوب من خز ونحو ذلك قال الله
تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان رجس من عمل الشيطان
وما اتيتم من ربا ومثله كثير والصلة التي تكون نافله وزايدة
نحو قولك ما جاني من احد قال الله تعالى وما تاتيهم من اية
هل من خالق غير الله يغفر لكم من ذنوبكم والتبعيض نحو قولك
بدربد من زيد وبكر من القوم واخذت درهما من مالك
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما لا يالتكم
من اعمالكم شيا وانفقوا مما رزقناكم ومما رزقكم الله ومثله
كثير فاذا ثبت هذا فلا يجوز حمل هذه المسله على الغايه لان
لابتدا الغايه مواضع معلومة ولا يجوز حملها على التمييز
والتبيين لان الموضع الذي فيه التمييز لا يحل طرحها من
الكلام بالمعنى ولا يجوز حملها على الزيادة لنفي الجنس لان
هذا انما يكون في النفي لا في الايجاب ولا يجوز حملها على
الزياده والصلة لان الموضع الذي يكون فيه كذلك لا

www.alukah.net

يحل طرحها من الكلام بالمعنى فلم يبق الا التبعيض اخص بها لان
دخولها للتميز يؤول الى معنى الالغا لان اثباتها واسقاطها
سيان في باب الزيادة لانه لو قال هذا باب جديد او ثوب
خز او خاتم ذهب كان قد افاد مع اسقاطها ما كان يفيد مع
اثباتها فوجب ان يكون معنى التبعيض اولى بها والدليل على
صحة ذلك وان من حقيقتها التبعيض انه لو قال اعتق من عبيدي
وسكت لم يعقل منه عتق الجميع وعقل منه البعض ولم يجز
صرفها الى التميز ووجه اخر لابي حنيفة وهو ان من لما كانت
تدخل التبعيض تارة والالغا اخرى فبمفرد اللفظ مطلقا عارية
من دلالة الكل او البعض لم يحكم بعتق الجميع الا بيقين قيل وهذا
اصل صحيح يبنى عليه نظايره من مسايل ابي حنيفة الا ترى انه قد
اعتبره في الغاية وذلك قول الرجل لفلان علي من درهم
الى عشرة دراهم فان الغاية غير داخلة في الاقرار وكذلك
اذا قال لامراته انت طالق من واحدة الى ثلاثة لان
الغاية لما كانت تدخل تارة ولا تدخل اخرى لم يقل ورد

الطلاق وصار مشكوكا فلم يلزمه الطلاق بالشك وليس
هذا قول الرجل لاخر كل من طعامي هذا ما شيت كان له اكله
جميعا لانه قد قام الدليل في هذا الموضع على ان ابيح له
اكل الجميع الطعام ووجه الدلالة انها لو كانت
للتبعيض لكان له ان ينفي منه الجزا اليسير نحو وزن درهم او حبة
او اقل منه وممتنع في العرف والعادة ان يقصد الى اباحة
اكل طعامه الا هذا القدر فعلم ان الاباحة قد تناولت
جميع الطعام فان قيل اذا ثبت ان من دخلت للتبعيض
في هذه المسئلة فهلا حملها ابو حنيفة على التبعيض المتيقن
وهو الواحد دون ما سواه قيل لان ذلك يوجب ابطال
حكم مقتضى اللفظ لان البعض يقتضي بعضا غير معلوم ولا
مقدر فاذا قصر على واحد فقد حصل في شي معلوم ومقدار
محصور وهذا خلاف ما يقتضيه التبعيض في الاطلاق
موجب الملك ان يحصل الخيار في ان يعتق اي عبد شا الواحد جد
والاثنين والثلاثة الى التسعة ان كان تواعده ليوفر الكلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خطها بما تقتضيه وجعلها ابو يوسف ومحمد بمنزلة قوله
كل من طعامي هذا ما شئت فان قيل فلم لا يكون حكم اي
حكم من في قول الرجل اي عبيدي ضربته يا فلان فهو حر
في انه اذا ضربهم جميعا عتقوا جميعا الا واحدا لان ايا
للتبعيض كما ان من للتبعيض قيل له ان ايا اولها للتبعيض
وانما يكون للشمول والعموم فرجع الحكم الى لفظها واللفظ
التبعيض واقل البعض واحد واما من فلفظها موضوع
للشمول والعموم فاذا وجدت معنى يوجب التبعيض
اخرج ممن وقعت عليه اقل ما يمكن اخراجه وهو واحد
فهذا هو الفرق بين اي ومن واما وجه قول ابي يوسف
ومحمد ان هذه اللفظة اذا وردت على هذا الوجه دلت
على الشمول والعموم وكانت من فيها للتمييز والتبيين
والدليل على ذلك قوله تعالى فاذا استاذنوك لبعض
شانهم فاذن لمن شئت منهم وقال ترجي من تشا منهن
وتؤوي اليك من تشا ومعلوم انه كان له صلى الله عليه ان

باذن

ياذن لهن كلهن جميعا وان يرجيهن جميعا والدليل الاخر ايضا
العرف والعادة وهو ان من قال لغيره كل من طعامي ما
شئت او البس من ثيابي ما شئت فله ان ياكل جميع طعامه
ويلبس جميع ثيابه فلو فعل شيا من ذلك لم يضمن منه لان
قوله ما شئت قد تناول جميع ذلك وحصل من فيه للتمييز
فكذلك اذا قال من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه فان
له ان يعتقهم جميعا لان قوله من شئت قد تناولهم جميعا وحصلت
من فيه للتمييز ولانهم اجمعوا على انه لو قال من شا العتق
من عبيدي فاعتقه فشا الجميع كان له ان يعتقهم جميعا فكذلك
اذا قال من شئت من عبيدي فاعتقه فله ان يعتقهم جميعا
لان من في الموضعين للشمول والعموم واما الجواب
عن قوله فاذن لمن شئت منهم فهو انه لو ثبت انه كان له
ان ياذن لهم جميعا لم يدل على موضع الخلاف لانه انما ثبت
بقرينة وهي قوله واستغفر لهم الله ولا ننكر ثبوت ذلك
بقرينة وانما ننكر ان يكون اللفظ بنفسه دالا على الجميع

وقوله تُرجي من تشا منهن انما عُرف هذا انه كان له ان يرجيهن
جميعًا وهو قوله ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ان يثبت
ذلك بقرينه ولذلك الجواب عن العرف والعادة وهو ذلك انما
عُرف ايضا بقرينه وهي الاجماع على انه لو تنا ول جميع
الطعام او لبس جميع الثياب لم يضمن شيا والجواب عن النظر
وهو انه انما عرف ذلك بقرينه وهو العرف والعاده
بدليل ان من قال لغيره من سرق من الناس فاقطعه فانه
يفهم من هذا القول ان له ان يقطع جميع السراق فصل
ولو قال من شا من عبيدي العتق فهو حر فشا واجميعا عتقوا
جميعا بالاجماع لان من لها في اللغة معنيان المعرفه والنكره
فاذا كانت معرفه تجري مجرى الذي وتحتاج في الصلة الي
ما يحتاج اليه الذي تقول مررت بمن ابوه منطلق ورايت
من اخوه قايم ومن اكرمني ونحو ذلك قال الله تعالي ومنهم من
عاهد الله لئن اتانا من فضله ومنهم من يستمع اليك ونحو ذلك
واذا كانت نكره كانت بمنزلة انسان وتكون موصوفه تقول

رايت من منطلقا ومررت بمن صالح وبمن اعرف واكثر ما يقع في
المجازاة والاستفهام تقول في المجازاة من يضرب اضرب
قال الله تعالي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره وقال ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا
ومثله كثير والاستفهام مثل قولك من عندك فتقول زيد
او عمرو او خالد وفي الحالين جميعا تتناول العموم واختلف
النحويون في من انها معرفه او نكره قال الاخفش من جميع
المواضع معرفه وقال المازني تحتمل معرفه ونكره وقال
علي بن عيسى الربعي الصواب من ذلك انها في الاستفهام والجزا
تحتمل المعرفه والنكره معا لما تقدم واذا كانت موصوفه فنكره
واذا كانت موصوله فمعرفه فاذا وردت مطلقا فسبيلها
العموم والابهام ولا تنصرف الي الخصوص الا بدليل لانها
وضعت في اصل اللغه للعبارة عن جنس العقلا فاذا ثبت هذا
فهو اذا قال من شا من عبيدي العتق فهو حر وقع العتق على
جميعهم لان من ها هنا العموم كما ذكرنا وكذلك باضافه

الألوكة
www.alukah.net

المشيئة إليهم فوقعت على جميعهم لأنه قد علق كل من جعل إليه
المشيئة فوجب أن يعتق كلهم إذا شاؤوا ولم تحمل من هاهنا في التبعيض
والفرق بين في هذه المسألة وبين قوله من شئت عتقه من
عبيدي فأعتقه أن ليس هاهنا إلا مشيئة رجل واحد وهو المأمور
ولم يستغرق العتق بمشيئة أحد منهم فاستعمل معنى التبعيض
في المكان ألا ترى أنه لو قال من سرق من الناس فاقطعه كان
معقولا منه وجوب القطع للسراق كلهم ولو قال اقطع من
السراق ما شئت لم يوجب اللفظ استيعاب جميعهم بالقطع ٥

فصل ومن إذا كانت للشرط وكان جوابها بالجملة
فلا يكون جوابها إلا بالفاء تقول من يأتنا فله درهمان ومن
يكرمني فله درهمان فإن قلت من يأتنا فله درهمان ومن يكرمنا
له درهمان بغير فاء فإن الشرط يبطل ويخرج من المجازاة ولا
يجوز حينئذ إلا برفع تأويله يصير هنا استفهاما ما تقول من
يأتينا له درهمان ومن يكرمنا له درهمان فعلى هذا القول
تقول من يدخل الدار من عبيدي فهو حر ومن يدخل الدار من

نسائي

نسائي فهي طالق فإذا دخل العبد الدار عتق وإذا دخلت
المراة الدار طلقت فما لم يدخلا لا يعتق العبد ولا تطلق
المراة لصحة الشرط لأن الفائدة موجودة فإن قلت فهو
حر وهي طالق فالشرط بطل ولا يجوز حينئذ جزم الفعل
فيعتق العبد وتطلق المراة بغير دخول الدار لأنه يكون
كلاما مبتدأ غير معلق بشرط وكذلك إن أدخلت الواو
فقلت من يأتنا فله درهمان فلا يجوز جزم يأتينا لأنه
ليس بجزاء لأن الجزاء لا يكون بالواو وكذلك إذا قلت من
يدخل الدار من عبيدي وهو حر فإنه لا يجوز جزم يدخل
ويعتق العبد في الحال وكذلك في الطلاق فأما قول
الفقهاء طلقي نفسك ولك ألف درهم إذا احمل هذا
الشيء ولك ألف درهم فكذلك لأجل العرف والعادة
حيث جاز جواب الأمر بالواو ٥

فصل

وأما إدخال الفصل بين من وجوابه فهو مثل قول
الرجل لعبيده من دخل منكم الدار غير راكب أو قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو راكب فهو حرّ واذا قال من دخل من عبيدي الدار
غير راكب فهو حر فاي عبيد دخل الدار غير راكب
فانه يعتق واي عبيد دخل الدار راكبا فانه لا يعتق لان
غير نصب على الحال اي لا في حال الركوب لان العتاق
معلق بدخول الدار بهذه الصفه فاذا وجد الدخول مع
ترك الركوب فقد وجد شرط الحرية فيعتق واذا كان خلاف
ذلك لا يعتق لانه وجد الدخول ولم يوجد صفة الدخول
ولا يعتق وقال الله تعالى فمن اضطرّ في مخمصة غير متجانف
لاثم فان الله غفور رحيم علق المغفرة والمعرفة في هذه
الاية بشرط وهو ان يكون غير متعمد لاثم واذا
قال من دخل من عبيدي الدار وهو راكب فهو حرّ فمن
دخل الدار راكبا فانه يعتق ومن دخل غير راكب لا يعتق
بخلاف المسئلة الاولى لان في هذا اثبت الركوب وفي
الاولى نفى الركوب قال الله تعالى ومن يعمل من الصلحات
وهو مومن فلا يخاف ظلما ولا هضما ونحو ذلك فان

قال

قال من دخل الدار وفعل كذا وكذا فهو حرّ فلم يفعل هذه
الاشيا لا يعتق لان حكم المعطوف ان يكون داخلا في
حكم المعطوف عليه فاذا كان داخلا في حكمه كان متعلقا
به وقد مر ذكر هذا في باب ان قال الله تعالى فمن تاب من
بعد ظلمه واصلح الاية فان قال من دخل واكل الطعام وهو
راكب يعتق العتاق معلق بهذه الاشيا بالدخول واكل
الطعام والركوب قال الله تعالى ومن اراد الاخرة
وسعى لها سعيها الاية ونحو ذلك ما دخل اذا او ثم بعد
الشرط مثل قوله ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريا
الاية ونذكر في بابه ان شا الله

فصل

فاما اذا كانت للجزا فليس يتعلق بها من مسايل الفقه
شي والفقها لم يستعملوها في الفقه وهي اسم لانها معنى اي
قال الله تعالى ما ننسخ من اية فموضعها نصب بننسخ كانه
قال اي اية ننسخ ومثله كثير فلما كانت واقعة موقع اي وا
اسم لذلك ما وقع موقعها والدليل على انها اسم انها ي

يكون ابتدا كقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن
ومن يومن بربه فمن يعمل مثقال ذرة ونحو ذلك فتكون من
في هذه المواضع ابتدا وما بعدها من الافعال خبرا والحرف
لا يكون مبتدا ومعناها اذا كانت للمجازاة تعليق الجملة
الثانية التي هي فعل وفاعل بالجملة الاولى لتعلق ان
وما في كلام العرب والقران ياتي على عشرة اوجه خمسة
اسما وخمسة حروف فالاسما الاستفهام والجزا والموصولة
بمعنى الذي والتعجب والموصوفة بمعنى شي والحروف الصلة
والجحد والمصدر والكافة المسلطة الاتي في المصدر
خلافا فعند سيبويه هي حرف مثل ان وعند غيره اسم
ولا يتعلق بمسايل الفقه شي من هذه الكلمات الا الصلة
نحو كلما وحيثما ونحو ذلك ونذكره في موضعه ان شا الله تعالى

باب ——— اي

والاسولة فيها والمسايل المتصلة بها

فان قال على كم وجها يقرا اي وما معنى كل وجه منها وهي
اسما او حرف ولم استعملت هي في باب الجزا وما الفرق
بينهما وبين من وكيف حكمها مضافة او مفردة ويعمل فيها ما
قبلها او ما بعدها وباي وجه يشبه كلا وباي وجه تفارقه

الجواب ——— اما اي فانها تتصرف على ثلاثة اوجه
للاستفهام وهو الاصل منها والجزا وبمعنى التي كما تاتي من
تقول في الاستفهام اي الرجلين او الرجال اخوك والمعنى
ازيد من الرجال اخوك ام غيره قال الله تعالى ايكم ياتيني
بعرشها لانه قيل الجني ياتي به منكم ام الانسي ام غيرهما
وقال فاي الفريقين احق بالامن لانه قال المخلصون ام المشركون
وقال اي الفريقين خير مقاما لانه قال الخزام انتم ومثله
كثير وتقول في الجزا اي الزيدين او اي القوم يزرني اكرمه
والمعنى ان يزرني زيد او غيره من القوم قال الله تعالى ايا
ما تدعوا فله الاسما الحسنى وقال ايما الاجلين قضيت
فلا عدوان علي والمعنى اي الاجلين ان عملت لك على
صداق ابنتك ثماني سنين او عشر سنين فلا عدوان علي وتقول

خ فقال الذين كفروا للذين امنوا [illegible]
[illegible]



في معنى الذي ايهم افضل ابوك وفي ذلك اي الذي هو افضل
منهم ابوك قال الله تعالى ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد
على الرحمن عتيا وانما صلحت اي لهذه المعاني لرجوعها فيها
الى اصل واحد وهو معنى الجنس مع ما فيها من الطلب
لانها من اسما الاستفهام ومعناها في تبعيض احوالها تبعيض
ما اضيفت اليه من حيوان او غيره في جميع هذه الاوجه
وهي اسم في جميع هذه الاحوال لانها تاتي مضافة الى
المظهر والى المضمر تقول اي الرجال اخوك والحرف
لا يضاف وتقول ايكم يضرب زيدا تضيفه الى المضمر
قال الله تعالى ايكم ياتيني بعرشها ويدخلها التنوين تقول
اي منكم يدخل الدار فهو حر ونحوه قال الله تعالى ايا
ما تدعوا وتثنى وتجمع وتونث تقول ايان دخلا منكم الدار
فهما حران وايون دخلوا منكم فهم احرار وايه دخلت الدار
فهي حرة والاضافة والتنوين والتثنية والجمع والتانيث
من علامات الاسم وخواصه وانما استعملت اي في

باب الجزا اضرب من الاختصار لانك اذا قلت اي من ياتني
اكرمه ناب عن قولك اي ياتني بعض القوم اكرمه فلما كانت
اخصر لفظا من ان تضمنت معنى الاضافه ولم يكن بد في اي
من ذكر المضاف والمضاف اليه استعملت في باب الجزا
لما ذكرنا من الاختصار

والفرق بينها وبين من ان اي تضاف ومن لا تضاف ومن
تصلح للواحد والاثنين والجماعه والمذكر والمونث واي
انما هي بعض ما اضيفت اليه وقد حكي انها تكون نكره وصفه
واي ليست كذلك ومن تكون لما يعقل خاصه واي بعض
ما اضيفت اليه مما يعقل وما لا يعقل واي يجوز ان
تونث لفظا وتثنى وتجمع تقول ايان دخلا منكما الدار
فهما حران وايون دخلوا منكم الدار فهم احرار وايه
دخلت منكن الدار فهي حرة وايتان دخلتا الدار منكن
فهما حرتان وايات دخلن منكن الدار فهن حرائر ○

فصل واي تستعمل مفرده ومضافه فالمفرده



كقول الله تعالى ايا ما تدعوا فله الاسما كما تقدم وفي المسايل
اي من كم دخل الدار فهو حر في التثنية والجمع والتانيث
كما ذكرنا والمدنا فه تستعمل على وجهين تضاف الى نكرة
وتضاف الى معرفه فاذا اضيفت الى نكره فالجواب يكون
على عدد ما اضيفت اليه قول اي عبد من عبيدي دخل
الدار فهو حر واي عبدين من عبيدي دخلا الدار فهما حران
واي عبيد من عبيدي دخلوا الدار فهم احرار ولا يجوز اي
عبدين من عبيدي دخل الدار فهو حر ولا اي عبد من عبيدي
دخلوا الدار فهما احرار لان المضاف اليه نكره فاذا
اضيف الى معرفه فان الجواب يكون على اقل ما اضيفت
اليه بقول العبدين دخل الدار فهو حر واي العبيد دخل
الدار فهو حر واي العبيد دخلا الدار فهما حران فلا يجوز
اي العبيد ين دخلا الدار فهما حران ولا اي العبيد الثلاث
دخلوا الدار فهم احرار لان المضاف اليه معرفه ولو كان
المضاف اليه مخاطبا لكان الحكم مما ذكرنا بعينه وذلك

مثل قوله ايكما وايكم ولو كان مضافا الى النفس لكان كذلك
ايضا وذلك مثل قوله اي عبدين واي عبيدي وهي اذا
جعلت شرطا فلا بد ان يليها فعل ثم حكم الفعل الذي
يليها مثل حكمه اذا وليه من كما تقدم ذكره قبل والفعل
في الحقيقة هو الشرط لا نفس اي مثل من فاذا جعلت
شرطا واضيفت الى معرفه رجع الضمير اليها منصوبا
او مجرورا او جعل الفعل لواحد فان الشرط يتعلق بواحد
مما تضاف اليه اي يقول اي عبدي ضربته يا فلان فهو
حر واي عبدي نزلت عليه يا فلان فهو حر واي عبيدي
مررت به يا فلان فهو حر فضربهم جميعا او نزل عليهم
جميعا او مر بهم جميعا عتق منهم واحد وهذا الباب
مخالف من لان فعل الشرط لما جعل لواحد مخصوص وكان
في لفظها ما يحتمل ان يكون لواحد جعلت لواحد مما
اضيفت اليه وليس كذلك من لانه ليس في لفظها ما
يحتمل ذلك فتركت على حكم اصلها من العموم فاذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجع الضمير اليها مرفوعا فان الشرط يعلق بجميع ما اضيفت
اليه تقول اي عبيدي مر بك يا فلان فهو حر واتهم ضربك
فهو حر فمر واتهم جميعا او ضربوه جميعا عتقوا جميعا لان
احد المعنيين اللذين كانت تحتملها اجلها للواحد قد زال
فبقيت على اصلها في العموم من فصل ويعمل
فيها ما بعدها اذا كانت استفهاما وجزا ولا يعمل فيها
ما قبلها واذا كانت جرا عمل فيها ما قبلها وبعدها
تقول في الاستفهام قد علمت ايهم يضرب فاي نصب
بيضرب لا بعلمت لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله وله
صدر الكلام وكذلك تقول لا يستطيعن ايهم قام قال الله تعالى
لنعلم اي الحزبين احصى وقال فلينظر ايها ازكى طعاما
وقال ليبلوكم ايكم احسن عملا فاي في هذه الايات
رفع بالابتدا ولا تعمل الافعال التي قبلها فيها قال الله تعالى
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون اي نصب بينقلبون
وتقول في الجزا ايا تضرب اضرب قال الله تعالى ايا ما تدعوا

فله الاسما الحسنى نصب ايا بتدعوا وتدعوا جزم بقوله
ايا وتقول في الخبر لاضربن ايهم في الدار اي نصب باضربن
وتقول ايهم في الدار ضربت اي نصب بضربت فعمل فيها
ما قبلها وما بعدها وفي الدار صلتها وجا في القران في
موضع واحد بمعنى الخبر قال الله تعالى لننزعن من كل
شيعة ايهم اشد على الرحمن الاية وفي هذه الاية اقوال
كثيرة فليس هذا موضعه فصل واعلم
ان ايا تشبه كلا من وجه وتخالفه من وجه اما الوجه الذي
تشبهه فهو ان ايا لا يقع الا على الاسما وتتناول لكن شايعه
في الجنس وتتناول كل واحد من احاد المذكورين على
الانفراد كما تقدم ذكره من الايات فلا تختص بواحد دون
واحد تقول اي الرجلين عندك فتقول زيد ان كان عنده
زيد وعمرو وان كان عنده عمرو وقال الله تعالى فاي الفريقين
احق بالامن الاية ثم قال الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم فبان انها قد تناولت كل واحد من الفريقين وقال

أتكم يا بني بعرشها ثم قال عفريت من الجن انا اتيك به فبان
انها كانت تناولت كل واحد ممن تختص به وكل تلي الاسما
ايضا دون الافعال وتقع على نكرة شايعة في الجنس وايضا
تناول كل واحد منهم على الانفراد واما الوجه الذي
تفارقه هو انها تدل على التخصيص من جهة اللفظ وعلى
الجمع من جهة المعنى وكل تدل على الجميع من جهة اللفظ لانه
لا يصح ان تقول كل هولا ولا تبتدي به الجميع ولا يصح رايت
ايها ولا فاذا ثبتت هذه المقدمات فان الرجل اذا قال
اي عبيدي ضربته يا فلان فهو حر فاي تدل على البعض من
جهة اللفظ وعلى الجميع من جهة المعنى كما تقدم ذكره وقد
جعل الضرب سببا للعتق وجعل فاعله واحدا فاذا ضرب
واحدا من العبيد عتق المضروب لوجود الشرط فان ضرب
اخر لم يعتق المضروب الثاني لان الحنث اذا علق بالفعل
ثم تكرر الفعل من ذلك الفاعل لم يتكرر الحنث الا ان يكون
في اللفظ ما يوجب التكرار وليس لقايل ان يقول ان ايا

لم

لما تناولت جميع العبيد من جهة المعنى يجب ان يعتق الثاني
لان ايا وان تناولتهم جميعا من جهة المعنى فليس تخرج
الضرب من ان يكون مكررا من فاعل واحد وان شئت عبرت
بعبارة اقوى وهي ان نقول انه علق العتق بفعل خاص وهو
الضرب ولم يضف الضرب الى ما يوجب عمومه وهو ان
دخل تحت العموم حتى يكثر بكثرة الداخلين تحت العموم ولا
اضاف اليه ايضا ما يوجب عمومه فتعلق به خبر خاص
وهو عتق واحد منهم فمتى حصل ذلك الفعل عتق واحد منهم
ولا يعتق به غيره وكان الخيار اليه دون الضارب لان
العبد يعتق من جهته لا من جهة الضارب ولو قال المولى
اي عبيدي ضربك يا فلان فهو حر فضربوه جميعا معا او
واحدا بعد واحد عتقوا جميعا بخلاف الاول لانه علق
الفعل هنا بفعل خاص وهو الضرب فلكنه اضاف ذلك
الفعل الى من دخل تحت العموم وهم العبيد فكثر ذلك
الضرب الذي علق به العتق بكثرة الداخل تحت العموم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متعلق كل ضرب عتق ولا يشبه هذا الوجه الاول لانه
اضاف الفعل اليهم جميعا فانهم نعرف لك عتقوا والوجه
الاول اضاف فيه الفعل الى انسان واحد فلا يقع العتق فيه
الا على انسان واحد ولانه جعل الضرب سببا لعتق الجماعه
فوجب ان يعتقوا جميعا لوجوده الا ترى انه لو قال كل امة
لي دخلت الدار فهي حرة وزوجها وولدها فقد دخلت واحده
عتقت هي وزوجها وولدها وليس لقايل ان يقول بان
ايا لما كانت تشبه كلا لما ذكرنا ان كل واحد منهما يليها
الاسم ثم في باب كل لا يفترق الحال بين ان يقول كل عبد من
عبيدي ضربته يا فلان فهو حر وبين ان يقول كل عبد من عبيدي
ضربك يا فلان فهو حر في انه لو ضربهم جميعا او ضربوه جميعا
عتقوا جميعا فلم لا يكن في باب اي كذلك قلنا لان ايا قد
ذكرنا انها تدل على البعض من جهة اللفظ فلذلك افترقا
قال ــــــ محمد لو قال اي نساي كلمت يا فلان فهي طالق
فكلم نسابه جميعا لم يقع الطلاق الا على واحده ولو قال اي

نساي

نساي كلمتك فهي طالق فكلمته جميعا طلقن جميعا وكذلك
لو قال اي نساي شيت طلاقها فهي طالق فشا طلاقهن جميعا
طلقت واحده منهن والخيار في ذلك للزوج يوقع الطلاق
على ايتهن شا ولو قال اي نساي شات الطلاق فهي طالق
فشين جميعا طلقن جميعا والعلة في هاتين المسلتين كالعلة
فيما تقدم ذكره وقال محمد الا ترى ان رجلا لو قال لرجل طلق
اي نساي شيت لم يكن له ان يطلق الا واحده ولو قال طلق
اي نساي شات فشين طلقن جميعا وقال ــــــ
بعضهم ومراد محمد بهذا الاستشهاد ان يبين ان الشرط
اذا جعل فعلا لواحد فوجد الشرط والجواب ثم تكرر
الشرط لم يتكرر الجواب وان جعل الشرط فعلا لغير واحد
فانه يتكرر الجواب بتكرر الشرط فاذا قال اي نساي شيت
فقد وكله بشرط مشيه فاذا شا جعل وكيلا في الطلاق
فاذا طلق ثم شا بعد ذلك لم يصر وكيلا في الطلاق واذا قال
له طلق اي نساي شات فقد وكله بشرط مشيتهن والفعل

لجماعة فاذا شاءت احداهن صار وكيلا في الطلاق فاذا طلق
ثم شاءت اخرى صار وكيلا ايضا فيه وكذلك لو شاءت واحدة
واحدة حتى تاتي المشية عليهن جميعا فاذا كانت حالة الوكالة
في تكررها اذا كان الفعل لجماعة وفي بطلان تكررها اذا كان
الفعل لواحد كما ذكرنا فكذلك الطلاق والعتاق قال
محمد الا ترى انه لو قال طلقوا اي نسائي دخل الدار فدخلن
جميعا وطلقهن كلهن جميعا فهذا بين الوجه الاول ٥
فصل واذا قال الرجل لعبيده ايكم حمل هذه
الخشبة فهو حر فحملوها جميعا ان كانت الخشبة مما يقدر
على حملها رجل واحد لم يحنث في يمينه حتى يحملها واحد
ثم واحد فاذا حملها واحد بعد واحد عتق من حمل منهم
وان حملوها جميعا معا لم يعتقوا اعلم انه قد تقدم ذكر
اي انها تقع على الواحد والجماعة والدليل على انها تقع
على الواحد في مقال قوله تعالى ايكم ياتيني بعرشها ثم قال
عفريت من الجن انا اتيك به فوقعت الاجابة من واحد

وقال

وقال تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم
فاقتضت في هذه المواضع كل المشهور فاخبر ان الله اكبر
شهادة منهم فاذا صح فاعتبر حال الخشبة اذا كانت الخشبة
مما يحملها الواحد حيث من حملها منهم الحوال كل منهم واحد
على الانفراد في يمينه كما يقول ايكم دخل هذه الدار فهو حر
وايكم شاء عتقه فهو حر لان الفعل يضاف اليهم مناواة اي
كل واحد منهم على انفراده وقد تقدم ذكر هذا فاما اذا
حملوها جميعا وهي مما يقدر على حملها واحد فانهم لا يعتقون
لان ايانا ولت كل واحد على انفراده فاذا حملوها جميعا
لم يوجد شرط الحنث فلا حنث الا ترى انه لو قال ايكم اكل
هذا الرغيف فهو حر فاكلوه جميعهم لم يعتق واحد منهم ولقائل
لقائل ان يقول انه قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه معا
او قال متفرقين عتقوا جميعا فينبغي ان يكون هذا كذلك اذا
حملوا الخشبة جميعا معا لم يوجد شرط اليمين لان كل واحد
منهم لم يحملها على ما اقتضاه شرط اليمين فاما اذا ضربوه فان

كل واحد منهم دنانير على حياله ولم يتعلق ضربه بضرب غيره
فلذلك افترقا وان كانت الخشبة لا يقدر على حملها واحد ولكن
يقدر على حملها اثنان فحملوها جميعا معا وهم عشرة حنثوا
جميعا لان اليمين في هذه المواضع تناولت الجماعة ولم تتناول
الواحد لانها لو حملت على واحد لبطلت اليمين وسقط حكمها
ومتى امكن حمل اليمين على الصحة لم يجز سقوطها فاذا كان كذلك
علم ان اليمين تناولت الاجتماع على حمل الخشبة فاي جماعة
حملوها حنثوا اذ لم يختص بعدد دون عدد اذ ليس في
اللفظ عدد بعينه ولا ما يقتضيه وقيل ان الخشبة اذا كانت
مما يطيق حملها واحد فالظاهر انه اراد بقوله هذا امتحان
قوة كل واحد منهم على حدته ولا يعلم ذلك بحمل الجميع وانما
يعلم بان يحملها واحد بعد واحد فعلم ان اليمين تناولتهم على
هذا الوجه واذا لم يطق حملها واحد فقد خرجت اليمين
من ان يكون القصد فيها امتحان قوتهم فصار كقوله ايكم مس
هذه الخشبة واي هذه الخشبة فهو حر ○ فصل

وقد تقدم في اول الكتاب ذكر الاسما التي يجازى بها التي
ليست بظروف وهي من وما واي ومهما وقد ذكرنا من واي فاما
ما ومهما فلم يعدهما الفقها في شروط الايمان لانها لا تتقيد
ومعنى مهما معنى ما التي للمجازاة ولا يذكرها الا ليتعلق بها من
الاحكام شي ○ باب متى

والاسولة فيها والمسايل المتصلة بها ○

يقال ما معنى متى وعلى كم وجها تنصرف وهي اسم او حرف
او ظرف ولم جعلت للمجازاة وهي اسم ○ الجواب
يقال اما معنى متى فالسوال عن الزمان بتقدير اي حين عند
سيبويه تقول متى تجلس ومتى قعدت اي اي وقت تجلس واي
وقت قعدت قال الله تعالى ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم
صادقين وتاتي للمجازاة تقول متى تخرج اخرج ○
قال الشاعر ○
متى تاته تعشوا الى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد ○
قال فاذا قال لامراته متى تدخلي الدار فانت طالق فما لم

تدخل الدار لا تطلق فاذا دخلت طلقت ولذلك متى ما الا
انها اذا دخلت عليها ما لا تكون للاستفهام لان ما تصيرها
للجزا المحض وهي اسم لانها تدخل عليها حرف الجر تقول من متى
جيت والى متى تقول وتكون خبرا للابتدا ايضا تقول متى
القتال والقتال مبتدا ومتى خبره وهي ظرف لانها عبارة
عن الوقت وهي سوال عن الزمان لان جوابها يقع بالزمان
تقول متى زيد خارج فيكون الجواب يوم الجمعة او يوم
السبت وتقول متى لم اطلقك فانت طالق فاذا مضى وقت
بعد هذا القول يمكنه ان يطلق فيه ولم يطلق وقع الطلاق
وانما ثبت لانها اوقعه موضع حرف الاستفهام وحرف
الجزا وهما مبنيان فما وقع موقعهما بني ايضا وانما وقعت موقعها
للاختصار والحكمة العظيمة لان القايل لو قال الخروج
يوم السبت لجاز ان لا يريد المخاطب الخروج ذلك اليوم
فيقول لا يحتاج السايل الى ان يعيد السوال مرة اخرى
ولا يريد المخاطب الخروج في الوقت الثاني فيلزم السايل

تكرير

تكرير السايل مرارا كثيرة ووجدوا متى عامة تستعمل في كل
الاوقات فاقاموها مقام الاستفهام ليلزم المسوول الاجابة
عن وقت خروجه ويختلف هذا التطويل وكذلك حكمها
في الجزا اذا قلت متى تخرج اخرج فهذا اللفظ يوجب خروجه
متى خرج ولو قلت ان تخرج يوم السبت اخرج فقد يجوز
ان يخرج في غيره من الايام ولا يجب تلك الخروج ولما صار
متى فيها عموم الاوقات وتضمنت معنى حرف الشرط فلهذا
بنيت واستعملت للجزا واما اين وانما وحيثما واني فهو
شرط عند النحويين ولم يعدها الفقها في شروط الايمان
لانها لا تفيد شيا وهي ظروف واسما واما كيف فانها من
جملة الاسما لا من جملة الظروف قال سيبويه
كانه القياس ان يكون شرطا غير انها لم تجعل شرطا بمعنى
لوجب ذلك قال ابن كيسان هي من جملة الشرط والفقها لم
يعدوها من شروط الايمان غير انهم يختلفون في وقت وقوع
الحنث اذا انها بعد ايقاع الطلاق والعتاق وهي سوال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الحال لان جوابها يقع بالحال فتقول كيف انت وتقول صحيح
ام سقيم وانما يتعلق بها مسئلة وهي اذا قال لامراته انت طالق
كيف شئت ولذلك يتعلق باني اذا انت طالق ان شئت قال
وحيث ولم شئت والمسئلة معروفه فلا نذكرها

باب كل وكلما

والاسوله فيها والمسايل المتصلة بها

يقال ما معنى كل وما حقيقته وهو اسم او حرف والى اي
شي يضاف وهل يجوز ان يجعل شرطا ام لا وما معنى كلما ولم
نصب اللام وما ناصبها ولم اتصل ما بها واذا اتصل فما معنى
ما وهو ظرف ولم اوجب لفظها التكرار وما حكم اجتماع
كل مع اي وما حكم اجتماع كلما وما اصل هذا الباب الجواب
يقال اما معنى كل والتاكيد لمعنى العموم تقول جاني كل
القوم ورايت القوم كلهم ومررت بالقوم كلهم قال الله
تعالى وكلهم اتيه يوم القيمه فردا وقال فسجد الملايكة
كلهم اجمعون وحقيقة كل الاحاطة بالابعاض يقال ابعض

القوم

القوم اتاك ام كلهم وحكمه في الاستعمال ان يضاف الى جماعة
او واحد منكور في معنى الجماعة وان يكون مع المذكر والمونث
والواحد والجميع على لفظ واحد تقول كل القوم وكل النسا
وكل رجل وكل امراة ونحو ذلك قال سيبويه
ومعنى قولهم كل رجل كل رجال فاقاموا رجلا مقام الرجال
لان رجلا شايع في الجنس والرجال للجنس فصل
وكل ليس بشرط في نفسه عند النحويين لانها اسم والاسما
لم توضع لايصال المعاني الى غيرها وانما وضعت الحروف
لذلك فاذا وضعت الاسم فانما ذلك لتحمل الاسم على الحروف
بمعنى وقد تقدم ذكر ذلك وهو اسم لانه تدخله حروف
الجر وينون ويضاف قال الله تعالى من كل امر من كل
زوجين دخل عليه الجر واضيف وقرا حفص من كل بالتنوين
وحروف الجر والاضافة والتنوين من خواص الاسم وكل
تضاف اليه والاضافه لا تكون الا في الاسما فلم يكن
في نفسها في معنى الشرط بشي الا انها لما كانت للشمول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعموم وكان المضاف والمضاف اليه كاسم واحد وولي
المضاف اليه الفعل جعلت الشرط لان الاتصال الفعل هو الذي
كسبه حكم الشرط لان الافعال انما صارت شروطا لتعلق
الجزا والدليل على ذلك ان الافعال انما اتصلت بها لانها
دخلت عليها فالمجازاة تقول وكل امراة اتزوجها فهي
طالق فصح بهذا انه يتضمن معنى الشرط لاتصال القول به والدليل
عليه ايضا ما قال سيبويه بانك تقول كل رجل ياتيني فله
درهم ولو قال كل رجل فله درهم بغير فعل كان محالا لانه
لم يجي بفعل ولا يعمل يكون له جواب فهذا يدل على ان الفعل
يصير كلا بمعنى الشرط **فصل** فاما اذا اتا
بعدها بالشرط فحكمها ان تجمع ولا تكرر فاذا كان للرجل نسا
مدخولات بهن فقال كل امراة من نساي دخلت الدار فهي
طالق فدخلن جميعا طلقن جميعا واحدة واحدة لان كلا للجمع فان
دخلن بعد ذلك الدار وهن في العدة لم يقع عليهن شي من الطلاق
لان كلا لا تكرر وانما جمعت لانه عدل بها عن اصل حرف

الشرط اختصارا وايجازا فلولا انها وصفت بجميع ما
يضاف اليه لما عدل بها عن اصل حرف الشرط اختصارا
وايجازا وانما لم يكرر لان تكرار الحنث يكون بتكرار وقوع
الشرط وتكرار وقوع الشرط هو جمع الافعال المشروطة
وكل لم يضف الى الشرط واذا لم يضف اليه لم يجمعه
واذا لم يجمعه لم يكرره وانما اضيفت اليه لجعل الشرط
صفة فهي تجمع ما اضيفت اليه وزعمت الفقها ان كلا اذا لما
لم يكن شرطا صحيحا لانها تخرج من ان يكون شرطا صحيحا في
بعض الاحوال لان الرجل يقول كل امراة لي طالق فهذا ليس
بشرط وانما هو يمين موقعه في الحال الا ان هذا ليس كذلك
عند النحويين لانه ليس كل كلمة كانت للشرط ثم رجع عن
معناها الى معنى اخر يدل على انها ليست للشرط الا ترى ان
ان التي للشرط تخرج الى معنى النفي وتكون مخففة من الثقيلة
وتكون زايدة ثم لا تدل على انها ليست بشرط صحيح فكذلك
حال كل وكذلك متى ومن وكلما هذه الكلمات كلها تخرج

من معنى الشرط الى معنى اخر ومع ذلك لا تدل على انها ليست
بشرط صحيح تقول كل ما كان منك حسن وكل ما تاتيه جميل
ونحو ذلك وقالوا ايضا ان كلا انما صارت شرطا لاتصال
الفعل بها لانه لو لم يتصل الفعل بها لا يكون شرطا الا ان هذا
عند النحويين في العربية ليس كذلك لانه قد يتصل الفعل بكل
ولا يكون شرطا تقول كل رجل جاني اليوم ظريف وكل امراة
كلمت زيدا حسنة الكل معنى اخر وهو ان يكون الشرط ولكن
يكون اسما موصوفا بصفة وتذكر في المسئلة فصل
واما معنى كلما فالشرط وهي توجب التكرار وتقع على الخبر
وكذلك نصب وكل منها هي كل التي في قولك كل القوم
وكل رجل وكل امراة ونحو ذلك وقد تقدم معنى كل وما
مع الفعل الذي بعد كلما وهما بمعنى الاسم الذي يقع بعد كل
الا ان الاسم الذي يكون بعد كل لا يكون بمعنى المصدر وفي
كلما دخلت الدار فكل هاهنا مضافة الى اسم بمعنى المصدر
تقول كلما ياتيني اتيتك الاتيان صلة لها كانك قلت كل اتيانك

٣٠٦

اي كل وقت واتيان منك لي اتيتك وانما لم تضف الى
نفس المصدر وانما اضيفت في التقدير لانه لو اضيف الى
المصدر لوجب ان يوتى بعد ذلك الفعل الذي ذلك المصدر
مصدر له فاتى بعدها بما والفعل على طريق الاختصار والا تجاز
وانما جعلت ظرفا لان كلا يكون مضافا الى ما بعدها وذكر
بعدها ما والفعل وما يكونان بمعنى المصدر كما ذكرنا لتصح
الاضافة اليه قال الله تعالى كما امن السفها وكما امن
الناس اي كايمان السفها وكايمان الناس ومثله كثير
فاذا قال الرجل لامراته كلما دخلت الدار فانت طالق
كانه قال كل دخول يحصل منك للدار فانت طالق والمصدر
اذا وقع على هذا المثال فانما يعنى به وقت وقوع
الفعل تقول اقوم هنا ما دام زيد جالسا اي دوام
زيد جالسا تريد بالدوام وقت الدوام قال
الله تعالى الا ما دمت عليه قائما الا وقت دوامك
عليه فاذا ثبتت هذه الاشيا فاذا قال الرجل لامراته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلما دخلت الدار فمعناه كل وقت تدخلين الدار فيه فكل مضافة
اي وقت الدخول والوقت ظرف فكان كل ظرفا ايضا فاذا
كان ظرفا نصب لان الظروف تكون منصوبة فاذا كلما
منصوبة فاذا كلما منصوبه على الظرف فلا بد من ان
يعمل فيها عامل وقد جا بعدها فعلان واحدهما الذي
هو صلة والثاني جوابها فيعمل الذي هو جوابها ولا يعمل
الذي هو صلة والذي هو صلة ما لان ما مع الفعل جميعا
في محل خفض باضافة كل اليه كما ذكرنا فلم يبق الا الذي
هو جوابها فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق
والعامل الذي في الجواب لانه واقع موقع الفعل
قال الله تعالى كلما اضا لهم مشوا فيه وقال كلما
رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل
وقال كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم وقال كلما اوقدوا
نارا للحرب اطفاها الله جا في القران جواب كلما بالفعل
فاذا جا في الاحكام بالابتدا والخبر تكون الفا وما بعدها

في موضع الفعل ويكون الفعل فيها عاملا كما في هذه الايات
فان جات كلما متعلقة وتكون ظرفا لما قبلها كان العامل
ما قبلها تقول كل امراة اتزوجها فكلما دخلت الدار فهي
طالق تعمل في كلما اتزوجها وما جا مثلها فهو على هذا
الوجه والافعال التي تقع بعد كلما تكون مستقبلة او ماضية
بمعنى المستقبل لان كلما ظرف ولا يتعلق الظروف بالاسما
لانها ظرف زمان وظرف الزمان لا يتعلق بالجثث وانما
يتعلق بالافعال لا تقال زيد يوم الجمعة ولكن يقال القتال
يوم الجمعة وقد ذكرنا ان ما في كلما بمعنى المصدر فاذا كان
بمعنى الذي فلا يكون كلما حينئذ بمعنى الشرط تقول كل ما
كان منك حسن وان كلما رايته جميل وكذلك كدت مقطوعا
واذا كان كلما بمعنى الشرط يكتب موصولا وقد ذكرنا ان كلا
اسم فكذلك كلما لانها كل اضيف الى ما والفعل الذي
بعدها لما ذكرنا من التقدير والاضافة من خواص الاسم

فصل ثم الاصل في ان جميع الظروف اذا

جعلت شرطا للايمان فمتى وجد الشرط وقع الحنث فان وجد مرة
اخرى لم يتكرر الحنث الا في كلما خاصة فانها اذا جعلت
شرطا تكرر الحنث بتكرار الشرط الا الطلاق خاصة فانما
يتكرر طلاق ذلك الملك دون غيره الا ان يضاف الى ملك
فحينئذ يتكرر ذلك الملك وغيره ۝

فصل

انما اوجب لفظها التكرار لان الرجل اذا قال لامراته كلما
دخلت هذه الدار فانت طالق فدخلتها ثلاث مرات فانها
تطلق ثلاث تطليقات لكل دخلة تطليقة لان معناه كل
وقت دخله بدخلتين فوقت كل دخله غير وقت الدخله
الاخرى وقيل انما اوجب لفظها التكرار لانها تجمع ما
تضاف اليه وهي هنا مضافة الى الفعل في اللفظ والى وقت
وقوعه في المعنى وهي تجمع ما اضيف اليها فلهذا اوجب
التكرار واما اصل هذا الباب فهو ان كل شرط يكون
جوابه يمينا فان الحالف عند وجود الشرط يصير كالمتكلم
بتلك اليمين وكل امراة موصوفة على طلاقها فان الحالف

عند وجود الصفه يصير كالمتكلم بتلك اليمين وكل شرط دخل
عليه شرط من غير حرف عطف بينهما ولا نيه الحالف فان
الشرط الثاني يقدم على الشرط الاول وكل اسم موصوف
دخل في شرط فان الشرط مقدم عليه ولفظ كلما يكرر
الحنث بتكرر الشرط وكل يجمع ولا يتكرر وانه متى وصف
بفعل وجعل ذلك الفعل شرطا ليمين يقع على الابد وانه
ان وقت بفعل انحلت اليمين عند وجود ذلك الفعل
وانه ان ذكر منه الابد ثم وقعت بفعل انعقدت اليمين
بوجود الصفه ولا ينحل بعد ذلك ابدا وانه ان بدا بالفعل
انعقدت اليمين عند وجوده ولا ينحل بعد ذلك ابدا ۝

فصل فاذا ثبت ما ذكرنا من معنى كل وكلما وثبت
ان كلا يتضمن معنيين الشرط المحض وكونها موصوفه على
طلاق المراة بشرط فهو اذا قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة ثم كلم فلانا ثم تزوج امراة
اخرى فان كل امراة كان تزوجها قبل الكلام تطلق بعد

الألوكة
www.alukah.net

الكلام وكل امرأة كان تزوجها بعد الكلام لا تطلق ابدًا
فهذه اليمين ولذلك ان تزوج قبل الكلام اثنين او ثلاثا طلقن
جميعًا ولا تطلق التي تزوج بعد الكلام لان كلا لا تخلوا
من الوجهين اللذين ذكرنا اما ان يكون الشرط المصرح او
يكون اسما موصوفا على طلاق بشرط فان كان شرطا مصرحًا
به كان مثل قوله ان تزوجت امراة فتكون التزوج شرطا
لانعقاد اليمين الاخرى وهو قوله انت طالق ان كلمت فلانا
لان الحالف يمين عند وجود الشرط كالمتكلم بالجواب
في تلك الحالة فمتى تزوج صار كانه قال لها انت طالق ان
كلمت فلانا فمن اجل ذلك انعقدت يمينه على ما قبل الكلام
كما ينعقد في شرط الذي هو ان على ما قبل الكلام وقوله صح
ان كلمت فلانا يتضمن شيئين احدهما شرط وقوع الحنث
والثاني توقيت اليمين فاذا وجد الكلام وقع الحنث بوجود
الشرط وانحلت اليمين بانقضاء الوقت فاما اذا لم يجعل
كل امراة اتزوجها مشرطا ولكن جعل اسمًا موصوفا صار

بلغ قوله

قوله المراة التي اتزوجها طالق ان كلمت فلانا ولو صرح
بهذا اللفظ لكان اذا تزوج امراة تعلق طلاقها على
كلام فلان فكذلك اذا اتى كلام يقوم مقامه فاذا وجد
الكلام كان حكمه ما تقدم ذكره في وقوع الحنث وفي
انحلال اليمين واما المراة التي تزوجها بعد الكلام فانها
لا تطلق لان اليمين انحلت بوقوع الحنث بوجود الكلام
فلا يمين بعد الكلام ولانه لو سكت عن قوله هي طالق لطلقت
كل امراة يتزوجها فلما قال بعد ذلك ان كلمت فلانا صارت
اليمين موقتة بكلام فلان فانحلت بوجوده الا ترى انه لو قال
كل امراة اتزوجها الى شهر فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج
بعد شهر امراة ثم كلم فلانا ان المراة لا تطلق لان اليمين
قد انحلت بانقضاء الشهر فكذا اذا اتى بكلام يقوم مقام
الكلمتين جميعا فاما اذا تزوج قبل الكلام اثنين او ثلاثا
فهن يطلقن جميعا عند كلام فلان لانهن قد دخلن في اليمين
لانها انما تنحل اليمين بوجود كلام فلان فاذا لم يوجد

www.alukah.net

كلام فلان لم يحل اليمين فان تزوج بعد الكلام امراة
ثم كلم فلانا لم تطلق بكلام فلان لان اليمين قد انحلت بكلامه
فلا يمين بعد ذلك على ان الرازي طعن في هذه المسلة
بان كلما لما كانت تجمع الاسما فكذلك كلما تكرر الافعال
ثم لا خلاف لو ان رجلا قال كلما تزوجت امراة فهي
طالق ان كلمت فلانا لتكرر عليه انعقاد اليمين بتكرار
التزوج فيصير عند تزوج كل امراة كانه قال لها انت
طالق ان كلمت فلانا كما انه يصير عند كل تزوج بتزوجه
لعله قايلا للزوجة التي تزوجها انت طالق ان كلمت
فلانا لان كلما في تكرير الاسما مثل كلما في تكرير الافعال
والجواب عن هذا فقالوا ان كلما اقوى في باب الشرط
من كل لان كلما لا يليها الا الفعل وكل يليها الاسم
لما تقدم ذكره فاذا كان كذلك تكرر انعقاد اليمين في
كلما ولم يتكرر في كل قال محمد وكذلك اذا قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق اذا كلمت فلانا او متى كلمت

فلانا

فلانا فكل امراة تزوجها في المسلمين قبل الكلام لا
تطلق وقد تقدم علته متى واذا انهما يقومان مقام
ان لا تفترق حكم المسايل بها الا ان اذا ومتى فيها صريح
الوقت وان انما يكون للوقت من جهة المعنى **فصل**
قال محمد ولو انه قدم الكلام فقال ان كلمت فلانا فكل
امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة قبل الكلام
وامراة بعد الكلام فان الاخرى تطلق والاولى لا تطلق
لانه جعل الكلام شرطا لانعقاد اليمين الاخرى وهي
قوله فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا وجد الكلام صار
كالقايل كل امراة اتزوجها فهي طالق ولا يحنث فيمن
تزوج قبل الكلام اذا كلم بعد ذلك لعدم شرط
انعقاد اليمين ولان هذا لا يخلو اما ان يكون شرطا
او اسما موصوفا لما تقدم ذكره فان كان شرطا فان
الحالف قد ذكر شرطا واجاب عنه بشرط وجواب
فاذا كان كذلك فالشرط الاول مقدم على الشرط

الثاني لما ذكرنا من الايات المتقدمات مثل قوله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة ونحوه ولانه ذكر شرطا
وعطف عليه شرطا اخر بالفا والفا توجب التعقيب
فصار الشرط مقدما كما قال اذا دخلت الدار فكلمت
زيدا فانت طالق ولو قال هكذا لكان الدخول مقدما
على الكلام فان جعل كلا اسما موصوفا فقد تقدم شرطا
واتى جوابه اسم موصوف فيجب ان يكون الشرط مقدما
على الصفة كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق لم يقع
الطلاق الا بدخول الدار فاذا ثبت ان الكلام يقدم
على التزوج فاذا وجد يصير كانه قال في ذلك الوقت
كل امراة اتزوجها فهي طالق فيقع الطلاق في التزوج
فاما اذا اتزوج ثم كلم لم يوجد شرط اليمين فلم يقع الحنث
وكذلك اذا جعل مكان ان اذا او متى فالحكم في الجميع واحد
وقد تقدم ذكرها ه **فصل** ولو قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة

ودخل

ودخل بها ثم كلم فلانا ثم تزوج امراة اخرى فما تزوج
قبل الكلام طلقت ولا تطلق ما تزوج بعد الكلام الاولى
شي والعلة في هذه المسئلة كالعلة في المسئلة الاولى وهي
قوله كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فلا فرق
بينها الا ان في المسئلة الاولى لا يتكرر ايقاع الطلاق
لانه ليس فيها لفظة توجب التكرار وفي المسئلة الثانية
يتكرر وقوع الطلاق على ذلك بتكرار الكلام ما دامت
محلا للطلاق قال محمد رحمه الله فان كلم فلانا مرة
اخرى طلقت الاولى تطليقة اخرى ولا تطلق الثانية
شيا وانما قال هذا لان الاولى دخلت في اليمين
والثانية لم تدخل فيها فلم تطلق الثانية بالكلام الثاني
فاما الاولى فلما دخلت في اليمين وكانت كلما توجب
التكرار تكرر طلاقها لدخولها في اليمين كما اذا قال لامراته
كلما كلمت فلانا فانت طالق فان الطلاق يتكرر بتكرر
الكلام وفي هذه المسئلة طعن على الرازي وسؤال لابي بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرازي ابا الحسن الكرخي لم اذكره لئلا يطول الكتاب
وانما اذكر الذي تعلقت به مسايل الاحكام **فصل**
قال محمد ولو قال كل امراة اتزوجها ان دخلت
الدار فهي طالق ثلثا فتزوج امراة ثم دخل الدار ثم تزوج
امراة اخرى ولا نية له طلقت الامراة التي تزوج بعد
الدخول الا ان يكون نوى ذلك فيكون على ما نوى ووجهه
كانه قال ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق
لانه اضاف شرطا الى شرط اخر فتقدم الثاني على الاول
كما اذا اضاف الجزا الى الشرط فانه يتاخر الجزا عن الشرط
مثل ان يقول لامراته انت طالق اذا دخلت الدار فانه
يتاخر الطلاق عن الدخول فلذلك اذا اضاف الشرط
الى وقت مثل ان يقول اذا دخلت الدار اذا جاء غد فانت
طالق فاذا دخل قبل مجي غد فلا تطلق فاذا جاء غد ثم دخل
الدار طلقت قال الله تعالى ولا ينفعكم نصحي الى قوله
تعالى ان يغويكم وقد تقدم ذكر هذه المسلة والاستشهاد

بهذه

بهذه الاية وغيرها فيما تقدم فلا اعيد ذكره هاهنا
اذا جعل كل امراة شرطا فاما اذا جعل اسما موصوفا
وذكر بعده شرطا فيجب ان يتقدم الشرط على الاسم كما ذكرنا
في قوله انت طالق اذا دخلت الدار فاذا ثبت ان الدخول
يجب ان يكون مقدما على التزوج لم ينعقد اليمين على المراة
التي تزوج قبل الدخول وانعقدت على المراة التي تزوج
بعد الدخول الا ان نوى الحالف ان يكون الشرط الثاني
بعد الاول فيكون كما نوى لان الشرط اذا جعل جوابا
للشرط فان حقيقة الكلام ان يظهر فيه الفا كما في قوله تعالى
فاما ياتينكم مني هدى فمن تبع هداي وغير ذلك من الايات
الا انهم جوزوا حذف الفا على طريق التوسع والمجاز قال
الله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون اي فانكم ونحو
ذلك فاذا ثبت هذا فاذا لم يكن للحالف نية حمل الكلام
على الحقيقة والحقيقة ان لا يكون الثاني جوابا للاول
فاذا نوى ان يكون جوابا له فقد نوى ما يحتمل اللفظ فاذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان هذا كذلك طلقت المراة التي تزوجها قبل الدخول اذا حصل
الدخول وليس هذا مثل ما اذا قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق ان كلمت فلانا فادخل شرطا على شرط ومع ذلك لا
يجعل الكلام مقدما على التزوج لان الشرط الاول ذكر معه
معه جوابه وجا الشرط الثاني بعد تمام الكلام فلا يجوز ان
يقدم الثاني على الاول وفي المسلة الاولى جا الشرط
الثاني قبل تمام الشرط الاول فكذلك افترقا وكذلك اذا
جعل مكان ان اذا او متى فالحكم واحد وقد تقدم ذكر هذا
ولان اذا او متى ظرفان مضافان الى الدخول وقد عمل
فيها التزوج فيجب ان يتقدما على التزوج لان حق الظرف
ان يكون مقدما على الفعل الذي عمل فيه لان فيه استما لا
قال الله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك يوم نصب
على الظرف والعامل فيه قوله تعالى لا ينفع وكذلك يوم
ياتي تاويله العامل فيه قوله يقول الذين وكذلك قوله
يومئذ يتذكر الانسان العامل فيه يتذكر ومثله في القران

كثير

كثير **فصل** ولو قال كل امراة اتزوجها كلما
دخلت الدار فهي طالق فتزوج امراة ثم دخل الدار ثم تزوج
امراة اخرى فان التي تزوج قبل الدخول لا تطلق وتطلق
التي تزوج بعد الدخول لانه اتى بالشرط الثاني وهو
قوله كلما قبل وجود جواب قوله كل امراة فصار كلما
مقدما عليه فصار تقديره كلما دخلت الدار وكل امراة
اتزوجها فهي طالق لان كلا في هذه المسلة لا يخلو اما ان
يكون شرطا او اسما موصوفا فان كانت شرطا فقد اضاف
شرطا الى شرط فوجب ان يتقدم الثاني على الاول لان
الثاني جا في الاول وان كان اسما موصوفا فان الحالف
قد ذكر اسما موصوفا وذكر بعده شرطا فيجب ان يتقدم
ف عليه وقد تقدم ذكر هذا في مواضع ولان كلما ظرف مضاف
الى الدخول وعمل فيه التزوج فوجب ان يتقدم الدخول
على التزوج لان حق الظرف ان يكون مقدما على الفعل الذي
يعمل فيه لما تقدم ذكره من الايات وقد ذكرنا في قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلما اصنا الهم مشوا فيه ان العامل في قوله كلما مشوا فيه
ومثله كثير فاذا ثبتت هذه الاوجه ثبت ان الدخول يجب ان
يكون مقدما على التزوج واذا كان كذلك صارت اليمين
معقودة بالدخول فاذا انعقدت به صار كانه قال
عند كل امراة اتزوجها فهي طالق فلا يكون يمينا قبل الدخول
فلهذه العلة لا تطلق المراة التي تزوجها قبل الدخول واطلقت
التي تزوجها بعد الدخول فان قال قايل اذا كان قوله
كل امراة كلما دخلت الدار فهي طالق جعلت كلما مقدمة
على كل امراة فهلا اعتبرت ذلك في قوله كلما دخلت
الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق فيجعل كل امراة مقدما
على كلما لاعتراضه بينه وبين جوابه والجواب قلنا ان كلا
وان جعلت شرطا فليست بشرط صحيح وانما هي طلاق موقع
نصفه وكلما اصح في باب الشرط من كل فلهذه العلة
اختلف حكم كلما في التقديم والتاخير قال
ابو الحسن الاهوازي هذا هو احد اجوبة ابي بكر الرازي

عن

عن هذا السوال وليس بسديد لانه يوجب ان يكون كل
لو كانت شرطا صحيحا لم يجب تقديم التزوج على كلام فلان
لان الفا التي فيها تمنع من تقديم التزوج على الكلام فان
قيل اليس اذا قال الرجل لامراته ان دخلت الدار ان
كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فانه يجب ان
يتقدم الكلام على الدخول واذا تقدم عليه صار الدخول
جوابا له في المعنى واذا صار جوابا له وجب اضمار الفا
فيه حتى يصلح ان يكون جوابا فلم لا يضمر الفا في هذه
المسلة في قوله كلما دخلت الدار حتى لا يحتاج الى تقديم
الدخول على التزوج والجواب ان بعض اهل
النحو قال انما يجب اضمار الفا فيما قدرنا فيه ان النية
عن موضعه في التقديم والتاخير فاما ما كان كلاما صحيحا
واقعا في موقعه فلا يحتاج فيه الى اضمار الفا الا ترى
انك اذا قلت انتك ان اتيتني وجب اضمار الجواب بعد
قولك ان اتيتني لانه قد تقدم على موضعه ولو قلت

علي ان يتقدم التزوج على كلام فلان وليس الامر كذلك اذا كان شرطا صحيحا

ان تاتني انك جزمت ولم تحتج الى اضمار لو قوع الجواب في موضعه
وهذا جواب ابي بكر الرازي حكاه عن بعض النحويين ولم
يسمه والجواب هو ان الشرط لا بد له من جواب ويجب
ان يكون جوابه بعده فمتى حصل بعده فقد وقع الجواب
في موضعه فيجب ان يكون مجزوما بما قبله على حسب اختلاف
النحويين في ذلك ولم يكن هنا اضمار لوقوع الجواب في
موضعه واذا تقدم الجواب عليه ارتفع لان الشرط لا
يعمل فيما قبله لضعفه ثم يجب اضمار الجواب بعد الشرط
مجزوما لان حق الجواب ان يقع بعد الشرط مجزوما فاذا
ازيل عن موضعه وجب اضماره في موضعه فاذا قال
القائل اتيك ان تاتني انك ولكن حذف اتك لدلالة اتيك
عليه ولذلك ان قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فان
الدخول جواب الكلام فاذا كان جواب الكلام فقد وقع
في غير موضعه لان جواب الشرط يجب ان يكون بعده فوجب
اضمار الفا فيه لزواله عن موضعه قال فاما اذا

قال كل امراة اتزوجها كلما دخلت الدار فان قوله كلما وقع
في موضعه لان كلما ظرف للفعل الذي تقدمه وحق
الظرف ان يذكر بعد الفعل فان كان كذلك لم يحتج الى اضمار
الفا فيه قال واما قول محمد رحمه الله فان كان قد دخل
قبل ان تزوج الثانية ثلاث مرات ثم تزوج الثانية طلقت
ثلاثا لانه قد وجب تقديم الدخول على التزوج كما ذكرنا
وان كان كذلك صار كانه قال كلما دخلت الدار وكل امراة
اتزوجها فهي طالق ولو قال كذلك ثم دخل الدار ثلاث
مرات ثم تزوج امراة طلقت ثلاثا للعلة التي ذكرناها
في قوله كلما كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فكلم
فلانا ثلاثا ثم تزوج امراة انها تطلق ثلاثا فصل
في ذكر الابد قال محمد ولو ان رجلا قال كل امراة
اتزوجها ابدا فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل
الكلام وامراة بعد الكلام طلقتا جميعا اعلم ان
لفظة الابد تذكر في الكلام في هذا الجنس على وجهين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على التاكيد والتوقيت فالتاكيد مثل قول الرجل كل امراة
اتزوجها ابدا فلفظ الابد على التاكيد لانه لو لم يذكر لفظ
الابد دل اللفظ على الابد قال الله تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا ذكر الابد على طريق التاكيد لانه لو لم يذكر
كان لا يقبل شهادة القاذف وان تاب عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد لان عندهم يبقى قبول شهادة القاذف
لم يفيد بقوله ابدا ولكن بمعنى اخر وليس هذا موضعه
ولو ان رجلا قال لامراته والله لا اطاك وهو مولى ولو
قال والله لا اطاك ابدا كان موليا ايضا واما التوقيت
فقول الرجل كل امراة اتزوجها ابدا فهي طالق وان كلمت
فلانا فذكر الابد هنا على التوقيت لا على التاكيد لانه لو
لم يذكر لكان قوله ان كلمت فلانا يتضمن تعيين احدهما شرط
وقوع الحنث والثاني توقيت اليمين حتى اذا وجد الكلام
انحلت اليمين فلم يكن بعد الكلام يمين فاذا ذكر الابد صار
قوله ان كلمت فلانا شرطا لوقوع الحنث فقط وان لم يكن

توقيتا لليمين ولفظ الابد وان كان مذكورا في اللفظ او لم
يكن ولكن كان مقدرا في اللفظ فانه لا يقتضي في هذا الباب
استدامة فعل المشروط من جهة وقوع الحنث وانما يقتضي
وقوع الجزء منه دون من الاوقات المستقبلة الا ترى
ان رجلا اذا قال ان صمت فعبدي حر فانه لا يحتاج في وقوع
الحرية الى استدامة الصوم وانما يقع لوقوع الجزء منه
وكذلك سائر الافعال المشروطة قال ابو بكر
الجصاص فان قال قائل ولو لم يذكر في يمينه ابدا كان على
الابد فينبغي ان لا تتغير حكم اليمين بذكر الابد قيل له ليس
كذلك لانه لم يذكر الابد لكانت اليمين على كل امراة يتزوجها
قبل الكلام ومتى ما كلمه لم يدخل من تزوج بعد ذلك
في اليمين وانما ان يكون اليمين على الابد اذا لم يذكر
الابد على شريطة ان لا يتكلم فمتى تكلم فالكلام عاد بسقط
اليمين بوجوده قال وانما قلنا ذلك في ذكر الابد لانا
متى وجدنا في كلام العاقل المكلف الذي يلزمه احكام

الألوكة
www.alukah.net

المعاد ات لفظا امكننا حمله على الفايدة والصحة لم تجر
لنا الغاوه الا ترى ان ابا حنيفة ومحمدا يقولان في قوله
ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فعبدي حر
فاهراق الماء قبل الليل انه لا حنث ولو لم يوقت وقال
ان لم اشربه فاهراق الماء من ساعته حنث وان كانت اليمين
واقعة على اليوم وعلى ما بعده والنهم لم يعتبروا اعدام
الماء اخر جزء من اجزائه اذا لم يكن اليمين موقتة
ولم يجعل تلك الحال للتوقيت فان قيل فلم الغى قوله كلما
من وجت امراة اتزوجها ابدا فهي طالق وفي قوله ان
صمت ابدا فعبدي حر قيل له انما الغى هاهنا لان ذكر
وتركه سوا ولان لما وجد لكلام العاقل المكلف وجه
صحيح من الفايدة كان حمله اولى من الغايه وعلى ما لا فايدة
فيه وقد وجد لذكر هذا الابد في هذه المواضع فايدة
تحمل عليها من غير الغاية وهو توقيت اليمين بالابد ان
واخراج الكلام من ان يكون وقتا وغاية اليمين واما

ذكر الابد في نفي الصوم فلا وجه له الا التاكيد فيحمل
عليه فان قيل وكيف جاز ان يبطل قوله ابدا التوقيت
الذي في قوله ان كلمت قيل انما جاز ذلك لان قوله
ان كلمت فلانا يدل على التوقيت من جهة المعنى وقوله
ابدا يدل على التابيد من جهة اللفظ ودلالة اللفظ
اقوى من دلالة المعنى فلذلك جاز ان يبطله فان قيل
اذا ابطل التوقيت الذي في قوله ان كلمت فقد الغى
هذا القول واذا كان ذلك كذلك فالغاه من ذكر الابد
اولى قيل له انه يلغ بالكلية راسا وانما الغى التوقيت
منه فقط ونفي حكمه ووقوع الحنث به ولو الغى ذكر الابد
لالغى راسا لانه لم يجعل له حكم فكذلك لم يجز الغاوه

فصل قال محمد وكذلك لو قال كل امراة
اتزوجها الى سنه فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة
بعد الكلام وامراة قبل الكلام الا ان ذلك في السنه
طلقتا جميعا ولا يشبه التوقيت في غير التوقيت في



قول محمد ويعقوب وقول محمد في الاستشهاد نظير المسئلة
الاولى في ان الابد والسنه يوقتان من جهة اللفظ
الا ان السنة محدودة والابد غير محدود ولا معلوم لانه
منتهى اجل العمر فالتوقيت الذي في السنة يبطل التوقيت
الذي في قوله ان كلمت فلانا من جهة المعنى كما ابطل
التوقيت بلا بدا التوقيت الذي في قوله ان كلمت فلانا ك

فصل قال محمد ولو انه قدم الكلام فقال
ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها ابدا فهي طالق فتزوج
امراة بعد الكلام وامراة قبل الكلام طلقت التي تزوج بعد
الكلام ولم تطلق التي تزوجها قبل الكلام لان اليمين انما
تنعقد بالكلام ولفظة الابد على وجه التاكيد فقال
لو لم يذكر كان على الابد فذكره وتركه ذكره سوا الا انه لو قال
كل امراة اتزوجها بغير لفظ الابد فهما سوا لا يختلف
الجواب فيهما وانما يفارق هذه المسئلة قوله ان كلمت
فلانا فكل امراة اتزوجها ابدا من وجه واحد وهو انه

اذا اشترط الكلام فاليمين منعقد في الحال فاما
قول محمد في قوله كل امراة املكها فهي طالق ان دخلت
الدار وما اشبهه من المسايل التي ذكرت بلفظ الملك
فلا اذكرها لانه يطول الكتاب وانما يحتاج فيهما الى
تغيير لفظ املك انه يصلح للاستقبال ام للحال ولا اذكر
ايضا الباب الاول وهو باب الايمان في الحنث والطلاق
لانه باب كبير يطول الكتاب بذكر ذلك **فصل**
ومما يتصل بهذه المسايل واذا قال الرجل لعبيده كل
احرار ولم يقل كلهم او كان له اربع نسوة فقال كل
طوالق ولم يقل كلهن او قال لعبيده كلهم حر ولم يقل
احرار او قال لنسوته كلهن طالق او قال كل طالق
فذكر بلفظ الواحد ولم يذكر بلفظ الجمع فان العبيد
يعتقون والنسوة يطلقن قد ذكرنا ان كلا يضاف الى
جماعة او واحد يكون في معنى الجماعة وان يكون مع
المذكر والمؤنث والواحد والجمع على لفظ الواحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا ان لم يذكر انها تفرد من الاضافة الى الضمير والمعنى
عليها هو اذا قال لعبيده كل اخر ارفان المعنى كلهم احرار
فافرد عن الاضافة الى الضمير والمعنى والدلالة الفحوى
عليها قال الله تعالى كل له قانتون كل امن بالله فلما
صح هذا في العربية وكان له نظير في القران صح تعليق الحكم
به فهو اذا قال كل احرار وكل طوالق يعتقون ويطلقن
لان الضمير يصير كالملفوظ به وكذلك اذا قال كلهم حر
او كل حر لان خبر كل ياتي على لفظ الجمع وعلى لفظ التوحيد
اما الجمع فعلى المعنى واما التوحيد فعلى اللفظ قال
الله تعالى كل امن بالله وكلهم اتيه كل قد علم صلاته وتسبيحه
ومثله كثير وقال بعضهم انما حسن كل امن على توحيد
خبر كل لان المعنى كل واحد منهم امن فلما صح هذا في
العربية وكان له نظير في القران صح تعليق الحكم به ايضا
فيعتق كلهم ويطلقن كلهن ولو قال ابي كلما دخلت الدار
فامراتي طالق فانه كلما دخل الدار طلقت امراته لانه

لا يفترق الحال بين ذكر كلمة اني قبل كلما وبين تركه قال
الله تعالى واني كلما دعوتهم لتغفر لهم ٥

لو ولولا

والاسولة فيها والمسايل المتصلة بها

يقال ما معنى لو وهو حرف او اسم ويليها الفعل
او الاسم وهل يجوز ان يليها الفعل قبل الفاعل
ولم لم تجزم الفعل بعدها كما جزمت ان ولو جزم الفعل
بعدها هل يخرج عن حكم الشرط وهل يجوز ان يليها
ان المفتوحة المشددة او المكسورة المشددة او المفتوحة
المخففة وهل يجوز ان يكون جوابها بالفا وهل يجوز
ان يكون جوابها باذا مثل قوله تعالى قل لو انتم تملكون
خزاين رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وهل
يجوز ان يكون جوابها ما الى الجزا وهل يجوز تقديم
جوابها عليها وهل يجوز حذف جوابها الجواب
يقال اما معنى لو فتعليق احد الجملتين المتماثلتين بالاخرى



ويكون كل واحد منهما فعلا وفاعلا وتكون الثانية جوابا
للاولى على وجه التقييد بربط به لو كان زيد لجاز كذي
ومعناها امتناع الثاني لامتناع الاول وهما قد مضيا
لان لو للماضي وان دخلت على المضارع ويليها الفعل
قبل الفاعل يقول لو جيتني لاكرمتك قال
الله تعالى ولو شينا لاتينا كل نفس هداها وقال ان لو يشا
الله لهدى الناس جميعا ومثله كثير فعلى هذا اذا قال الرجل
لعبده لو دخلت الدار لعتقت فانه اذا دخل الدار يعتق
ولو قال لامراته لو دخلت الدار لطلقت فانها اذا
دخلت الدار تطلق لان هذا شرط صحيح يجري عندهم مجرى
ان في يقع بعد الفعل المستقبل والماضي جميعا غير ان الفعل
المستقبل يكون بعدها مرفوعا بخلاف ان لان ان
اقوى في بابها من غيرها لانها تنقل الماضي الى الاستقبال
في ان قمت قمت ونحوه وليس كذلك لو كان الكلمة التي يليها
مرة يكون الفعل ومرة يكون الاسم مثل الذي والذين

والتي

والتي ونحو ذلك لا يكون بمعنى الشرط حتى يدخل في جميع
جوابها الفا وتتعلق الحكم بذلك مثل قولهم المراة التي
تدخل الدار من نسائي فهي طالق فاذا دخلت تطلق ونحو
ذكر هذا فلان لكون لو للشرط لانها لا يليها الا الفعل
او الاسم او يلو لو قال لو دخلت الدار وكلمت زيدا
لطلقت فانها اذا فعلت احدهما لا تطلق لما تفعل كليهما
جميعا قال الله تعالى ولو فتحنا عليهم بابا من السما فظلوا
فيه يعرجون لقالوا انما سكرت ابصارنا ان الله تعالى اخبر انه
لو وجد هذا الشيان لقال الكفار انما سكرت ابصارنا
وهو حرف لانه ليس فيه من علامات الاسم شي لانه لا يأتلف الاسم
مع الاسم كلام وليس فيه شي من حد الاسم ولا من خواصه

فصل

ويليها الفعل قبل الاسم لان هذا
هو حق المجازاة وجوز ان يليها الاسم بعده الفعل على
طريق التقديم والتاخير قال الله تعالى قل لو انتم تملكون
خزاين رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانسان قتورا وقال ـــــ الشاعر
لو غيركم علق الزبير بحبله ادى الجوار الى بنى العوام
بلغ واما حسن تقدم الاسم هنا الفعل مع لو ان يطلب
الفعل لما فيهما من معنى المجازاة لانها غير عامله فى الفعل
فحسن الفرق بينها وبينه فى اللفظ لذلك فاذا ثبت هذا
فاذا قال الرجل امراتى طالق او عبد من عبيدى دخل الدار
او قال عبدى حر لو امراة من نسائى دخلت الدار كان هذا
شرطا صحيحا وتعلق العتاق والطلاق بالدخول ٥
فصل ولا يجوز جزم الفعل بعد لو لما ذكرنا
ولو جزم قال ابو الحسن الاهوازى لم يصر عندى شرطا
الا بالنيه وكذلك عنده لو رفع الفعل بعد ان خرج
عن الشرط ويقع الطلاق والعتاق ولو قال انت طالق لو
تدخلى الدار بحذف النون للجزم او قال ـــــ ان
تدخلين الدار فانت طالق باثبات النون وكذلك هذا
فى العتاق وقد مر ذكر هذا فى باب ان مع قول الفقهاء
والن

والنحويين ولو مثله فلا اعيد ذكره ٥ فصل
ويأتى بعد لو بان المفتوحة اذا كان فى خبرها فعل يصح
معنى المجازاة فيها لان ان تشبهه بالفعل فى اللفظ والعمل
والمعنى ولو مشبهه فى هذا بلولا لتقارب معنيهما تقول
لو انك جيتنى لاكرمتك لان معناه يزول الى المعنى لو
جيتنى اكرمتك قال الله تعالى ولو انهم فعلوا ما يوعظون
به ولو انا كتبنا عليهم ولو اننا الهم الملايكه ولو ان
للذين ظلموا ما فى الارض جميعا فى الموضعين ومثله فعلى
هذا اذا قال الرجل لعبده لو انك دخلت الدار لعتقت
فانت حر او قال لامراته لو انك دخلت الدار لطلقت
او قال فانت طالق فما لم تدخل الدار لا يعتق وما لم تدخل
الدار لا تطلق لانه لما صح وجه فى العربيه وكان له نظير
فى القران العزيز صح تعلق الحكم به ولو قال لعبده لو انك
ذاهب لعتقت او قال لامراته لو انك ذاهبة لطلقت
او فانت طالق فان هذا العبد يعتق فى الحال والمراة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تطلق في الحال والفرق بين هذه المسئلة وبين الاولى ان في
الاولى ذكر بعد الاسم فعل فصح معنى المجازاة وفي الثانيه
لم يذكر بعد الاسم فعل ولا يصح معنى المجازاة لان المجازاة
لا بد لها من فعل لان الجزا لا يكون الا بالفعل فلو انك
تكسر الالف والمسئلة الاولى والثانيه بحالها يعتق
العبد في الحال ولا تطلق المراة في الحال لانه لا يلي بعد
لو ان المكسورة المشددة ولا ان المفتوحة المخففه لعله
معلومه **فصل** ولا يجوز ان يدخل في جواب
لو الفا وانما يدخل اللام او ما يجوز بغير اللام قال
الله تعالى لو نشا جعلناه اجاجا فجا في القران في هذا
الموضع بغير اللام فقط الا ان يكون لو بمعنى اليمين فحينيذٍ
يدخل في جوابه الفا كقوله تعالى فلو ان لنا كرة فنكون من
المومنين لو ان لنا كرة فنتبرا منهم وانما دخلت اللام
في جوابه لتعلقه بها على جهة التاكيد ولذلك جا بغير
اللام قال الله تعالى لو نشا لجعلناه حطاما ثم قال

لو

لو نشا جعلناه اجاجا بغير اللام ولو قال في المسايل
المتقدمه في جواب لو بغير اللام لتعلق الحكم بها ايضا كما
تعلق باللام **فصل** قال ابو الحسن الاهوازي
لو ان رجلا قال لامراته لو دخلت الدار فانت طالق
او قال لعبده لو دخلت الدار فانت حر لوقع الطلاق
والعتاق في الحال لان جواب لو لا تدخل فيه الفا قال
صاحب الكتاب هو كما قال ان الفا لا تدخل في جواب
لو وهذا عند النحويين لا خلاف فيه فاما عند الفقها
فليس كذلك لاني سالت القاضي الامام ابا عاصم العامري
عن هذه المسئلة فقلت لو ان رجلا قال لامراته لو دخلت
الدار فانت طالق فقال لا تطلق ما لم تدخل الدار وما طالبته
بالعلة في ذلك والعلة لو ان شرط صحيح بدليل انه قال
لامراته لو دخلت الدار لطلقت صح التعليق فاذا كان
شرطا وجب ان يتعلق الحكم بادخال الفاء الا ترى ان ما ليس
بشرط صحيح يجوز ادخال الفا في جوابه ويتعلق الحكم به

مثل قولك المراة التي تدخل الدار من نساي فهي طالق قال
الله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل سرا وعلانيه ثم قال
في جوابه فلهم اجرهم عند ربهم فادخل الفا في جوابه وقال
واللذان ياتيانها منكم فاذوهما ومثله كثير فما هو شرط صح
ادخل الفا في جوابه اولى ان يتعلق الحكم به ولان كلمة اذا
التي للوقت انما لم يجازا بها عند نحوي البصرة لانها اسم لوقت
معلوم ولانها لم تجزم فيما بعدها انها لما كان فيها معنى
المجازاة لان جوابها يقع عند الشرط الواقع صح ادخال
الفا في جوابها وتعلق الحكم بها فكذلك في لو لما كان فيها معنى
المجازاة وجوابها يقع عند الشرط الواقع وجب ان يصح
تعليق الحكم به بدخول الفا حتى انها ما لم تدخل الدار لا
تطلق ولان الكوفين يجعلون حكم لو مثل حكم ان كما يجعلون
حكم ان مثل حكم لو نقول لو استقبلت امرك باليوم لكان
خيرا لك والمعنى ان استقبلت قال الله تعالى ان كنت
قلته فقد علمته ان المعنى لو لانهما لما تقاربا تداخلا فجاز
في

في هذا ايضا ان يقع موقع ان ولان جواب لو يجوز تقديمه
على لو اذا قال انت طالق لو دخلت الدار صح التعليق
كما في ان فوجب اذا تاخر الجواب ان يجوز بالفا كما في ان
ولان الفقها يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقة
العربية الا ترى انه لو قال له علي درهم غير دانق برفع
الرا ونصبها فانه يلزمه خمسة دوانق فيهما جميعا عند
الفقها لان غير استعمل للاستثنا ولا يعتبرون الاعراب
لان الاعراب مما تخطى فيه العامه ونصب بدليل
ان الرجل اذا قال لرجل زنيت بكسر التا يجب عليه الحد
ولو قال لامراته زنيت بفتح التا يجب عليه الحد بمعنى
ان الاعراب زيادة في الكلام والعامة تخطى فيه وتصيب
وقد روى بن سماعة في نوادره عن ابي يوسف انه قال
لو قال انت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل الدار
قال ولو بمنزلة ان واذا كان هذا كذلك ايضا كلما ياتي جوابها
في جميع القران الا بالفعل الماضي قال الله تعالى



كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من
قبل وقال او كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم افكلما
جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم استكبرتم وانى كلما دعوتهم
لتغفر لهم جعلوا اصابعهم ومثله كثير في القرآن جعلوا جوابها
بالفاء في اكثر المسائل قالوا اذا قال الرجل لامرأته كلما
دخلت الدار فانت طالق فكلما دخلت الدار وهي في
ملكه فهي طالق وهذا لك جواب لما وقلما يكون بالفعل
الماضي لما جاز به الكرمنه قال الله تعالى فلما دخلوا
عليه قالوا يا ايها العزيز ولما جاء امرنا نجينا هودا ومثله
في القرآن كثير ثم جاز ان يكون جوابه بما التي للنفي
وبالفعل المستقبل وباذا وبالفاء قال الله تعالى
ولما دخلوا من حيث امرهم ابوهم ما كان يغني عنهم فلما
ذهب عن ابرهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم
لوط فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون فلما نجاهم الى
البر فمنهم مقتصد وكذلك في لو يجوز ان يكون جوابه الفا

ايضا وان كان جوابه يجب ان يكون بالفعل فصل
ويجوز ان يكون جوابه بما التي للنفي قال الله تعالى قل
لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا ادراكم به لو كان هؤلاء
الهة ما وردوها لو كان خيرا ما سبقونا اليه ولو ان
ما في الارض من شجرة اقلام الى قوله ما نفدت ولو
نزلناه على بعض الاعجمين فقراه عليهم ما كانوا به مؤمنين
ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا
به من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم ولو انا كتبنا عليهم
جوابه ما فعلوه الا قليل منهم ولو يؤاخذ الله الناس
بظلمهم ما ترك عليها من دابة ونحو ذلك فاذا ثبت هذا
فعلى هذا اذا قال الرجل لعبده لو دخلت الدار ما لي
عليك من سبيل ونوى الحرية فانه يعتق ولو دخل الدار
يعتق وكذلك لو قال لامرأته لو دخلت الدار ما انت
لي بامرأة فما لم تدخل الدار لا تطلق وان لم يكن في الجواب
فعل ظاهر لانا قد ذكرنا ان معنى لو تعليق احدى الجملتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتماثلين بالاحري ويكون كل واحد منهما فعلا او فاعلا
واذا لم يكن في الجواب فعل ظاهر فيكون مضمرا في التقدير
ويكون الجواب بالابتدا والخبر بغير فعل كما في ان التي للجزا
وكذلك اذا قال لعبده لو دخلت الدار فانت حر فانه
يعتق عند الفقها وان لم يكن في الجواب فعل ظاهر الا ان
جوابها لما وقع عند الشرط الواقع صح ادخال الفا فيه
وجازت الفا وما بعدها في موضع الفعل لان الفا وما
بعدها واقعة موقع الفعل عند النحويين وقد تقدم ذكر هذا

فصل ويجوز ان يكون جوابها اذا تقول
لو دخلت الدار اذا انت طالق او قال لعبده لو دخلت الدار
اذا انت حر ثم تدخل الدار المراة لا تطلق واذا دخلت
طلقت وما لم يدخل العبد لا يعتق فاذا دخل عتق قال
الله تعالى لو انتم تملكون خزاين رحمة ربي اذا لامسكتم خشية
الانفاق وقال لو كان معه الهة كما يقولون اذا لابتغوا الى ذي
العرش سبيلا ونحوه ومعنى اذا النيابة عن ذكر الشرط

في الجواب كنيابة نعم عن ذكر المسؤول في الجواب الا ترى
انك اذا قلت اكرمك لمن قال لك ان تكرمني ازرك نابت
عن قولك ان اكرمك للشرط اذا للشرط التي شرطت قال
سيبويه اما اذا فانها جواب وجزا يريد ان فيها معنى الجزا
لانك اذا قلت لانسان انا ازورك فقال اذا اكرمك
فالاكرام انما وقع مجازاة للزيارة وقال
الخليل اذا جواب تاكيد الشرط وذلك فيما قبله ذكر
الشرط قال الله تعالى واذا لاتيناهم من لدنا اجرا
عظيما اي فلو فعلوا ذلك لاتيناهم وقال اذا لاتخذوك
خليلا اي لو فعلت اي ما ارادوا لاتخذوك خليلا
فاذا صح هذا في العربية وكان له نظير في القران صح
تعليق الحكم به ايضا واختلفوا في انها اسم او حرف
فاكثرهم على انها حرف لانها تعمل على الحرف وهو ان
ولو وجب ان نقف عليها بالنون كما نقف عليها وبعض
الكوفيين جعلها اسما بمنزلة اذا التصرفها لانها اعملت



وقدمت وأخرت والعنت قالوا وانما نويت في الوصل
للفرق بينهما في المعنى ولو قال لو دخلت الدار ثم كلمت
زيدا فانت طالق فانها اذا دخلت الدار ثم كلمت زيدا طلقت
لان ثم يوجب الترتيب قال الله تعالى ولو دخلت عليهم
من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها ۝ فصل
وقد ذكرنا جواب تقديم لو عليها واما حذف جوابها
فكثير في القران وفي كلام العرب تقول لو كان زيدا مالك
تمسك عن الجواب وهو لتصدقت قال الله تعالى ولو
انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا
الله من فضله ورسوله الاية لم يات للجواب وجوابه
محذوف معناه لكان خيرا لهم وقال ولو ان قرانا سيرت
به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى جوابه لما
امنوا او لفعلنا بهذا القران وقيل جوابه وهم يكفرون
بالرحمن وقال ـــــ لو انهم كانوا يهتدون والمعنى
ما راو العذاب وقوله ولو افتدى به معناه ما نفعه

ذلك ومثله كثير الا ان الحكم لا يتعلق بهذا فانه لو
قال لامراته لو دخلت الدار وسكت عن الجواب
وكانت نيته ومراده لطلقت فانها لا تطلق وقد ذكر
علة هذا في باب ان وذكرت وجه الفرق هناك فلا
اعيد ذكره ولو قال لعبده انت حر ولو دخلت الدار
فانه يعتق في الحال لان معناه وان دخلت الدار وقد
ذكرنا في باب ان انه لو قال لامراته انت طالق وان
دخلت الدار فانها تطلق في الحال وقد ذكرنا هناك
اجوبة قال ـــــ الله تعالى ولأمة مؤمنة خير
من مشركة ولو اعجبتكم معناه وان اعجبتكم وقال ـــــ
ولو كره الكافرون معناه ان كره الكافرون ظهور الدين
فان الله لابد مظهره وقال ولو كره المشركون معناه
وان كره المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم على
كل دين فان الله لابد مظهره ومثله كثير يكون جوابها
معنى ما قبله الا انه سكت عن الجواب واذا سئلت



عن الجواب عتق العبد وطلقت المرأة بالكلام الأول ٥

فصل في ذكر لولا اتفاقا ما معنى لولا وعلى كم وجه تتصرف وهي اسم أو حرف ويليها الاسم أو الفعل ولم وجب أن يليها الاسم ولما معنى زيادة لا فيه وهل يتعلق بها شيء من مسائل الأحكام الجواب

أما معنى لولا فامتناع الثاني بوجود الأول ويدخل في هذا الوجه على جملتين أحدهما ابتداء والأخرى فعل وفاعل لربط الثانية بالأول ويدخل في جوابه اللام لتوكيد ذلك الربط ويكون الجملة التي تليها مبتدأ وخبرا والجملة التي هي جواب لا وفاء لا وذلك قولك لولا زيد بالبصرة لخرج عمرو ونحوه فالجملة الأولى شرط والثانية جوابه قال الله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين وقال لولا أنتم لكنا مؤمنين فلولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون ولولا رهطك لرجمناك ومثله كثير فهي عند النحويين شرط وعند الفقها

ليست من شروط الأيمان فإذا ثبت هذا فإذا قال لامرأته أنت طالق لولا زيد أو قال لعبده أنت حر لولا عمرا وأنت طالق أمس لولا كذا وكنت طلقتك أمس لولا كذا فإنه لا يقع الطلاق في شيء من هذا وإن وجد ذلك الفعل لما ذكرنا أن معنى لولا وضعت لتمنع الفعل لوجود غيره فإذا قلت لولا زيدا فأكرمتك فالمعناه أن كون زيد منعني من الإكرام ولهذا قالوا إنها استثناء وليست بشرط لأنك لو عبرت عن هذا الكلام بالاستثناء لأدى هذا المعنى بعينه وروى إبراهيم بن رستم عن محمد إذا قال أنت طالق لولا أبوك أو لولا حسبك أو أخوك أو ابن أخيك قال لا تطلق وهذا استثناء إلا أن تقدم جواب لو ولولا لا يحسن عند البصريين لأن لو ولولا لهما صدر الكلام مع أن الجواب كالمسبب فيجب أن يكون كالمسبب فيجب أن يكون في الترتيب بعد السبب وقالوا قوله لولا أن رأى برهان ربه لأمضى ما


شبكة الألوكة
www.alukah.net

همّ به ولم يجعلوا جوابه همّ بها لولا ان راى برهان ربّه
وانما جوّزوا تقدّم جواب ان التي للشرط على ان لانّها
اقوى في بابها لانها نقلت الماضي الى الاستقبال وليس
كذلك لو وعند الكوفيين يحسن تقدّم جواب لو ولولا
عليها الجواب ــــ ان لذلك صحّة تعلّق الحكم به بتقدّم
جوابهما لان البصريين وان قالوا الاخفش فانّهم يجوّزون
ذلك ولان اصحابنا اخذوا النحو من نحوي الكوفة قال
الله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربّي اي اي وزن يكون لكم
عنده لولا دعاوه ايّاكم لطاعته وقوله ان كاد ليضلّنا
عن الهتنا لولا ان صبرنا عليها اي لقدّمها ان يصرفنا عن
الهتنا لولا ان ثبّتنا على عبادتها وعند البصريين جوابه
موخر اي لولا ان صبرنا عليها لادخلنا في دينه ومثله
ومثله كثير وجواب لو كثير في القران قوله ولو افتدى
به والمعنى عند البصريين ما نفعكم ذلك وعند الكوفيين
المعنى ما قبله وهو ما يقبل منهم ومثله لو انّهم كانوا
يهتدون المعنى ما راوا العذاب وقوله لو تعلمون علم اليقين
جوابه لا تدعهم عند البصريين وعند الكوفيين ما الهيكم
التكاثر ومثله ولو كنتم في بروج مشيّدة الجواب
لا دركم الموت ومثله كثير في القران **فصل**
وهذه المسايل كلها اذا ذكر بعدها اسم ظاهر نحو لولا
زيد لاكرمتك فاذا ذكر بعده ضمير منفصل نحو لولا انت
ولولا هو ولولا انا صحّ قال الله تعالى لولا انتم لكنّا
مومنين لانّ سبيل الضمير سبيل الظاهر في موضعه من
الاعراب وهذا هو الشايع في كلام العرب فعلى هذا
اذا قال الرجل لامراته انت طالق لولا انت او لولا هو
فانها لا تطلق وصحّ لانّ ما صحّ في العربية وله نظير في
القران صحّ تعلّق الحكم به ۞ فصل ۞ فان
جعلت مكان الاسم الظاهر الكاف والياء والهاء نحو
قولك لولاك ولولاي ولولاها فاكثر اهل النحو يجيزون
هذا قال ــــ ابو سعيد السيرافي اجمع النحويون



المتقدمون على الرواية عن العرب لولاك ولولاي فعلى
هذا اذا قال الرجل مراتي طالق او عبدي حر لولاك
ولولاهو فالمراة لا تطلق والعبد لا يعتق لان هذا جا
عن العرب واجمع النحويون على هذا وان اختلف في اعراب
الكاف والها والياء بخلاف اعراب الاسم الظاهر بعد
لولا لان اختلاف الاعراب في مثل هذا لا يبطل تعليق
الحكم به لان المضمرات لا يظهر فيها الاعراب لانها مبنية
والحكم انما يتعلق في مثل هذا بالالفاظ لا بالاعراب

فصل ولولا ينصرف على وجهين احدهما ما ذكرنا
وهو انه لامتناع الشي لوجود غيره والثاني ان يكون
للتخصيص او للتانيث او للتحبير وللتعجب تقول في
التخصيص لولا تزورني اي لم لا تزورني وفي التانيث لولا
زرتني اي هلا زرتني ونحو ذلك قال الله تعالى لولا
جاوا عليه باربعة شهدا اي هلا فلولا ان كنتم غير مدينين
ترجعونها لولا ما تاتينا بالملايكة ومثله كثير الا ان في

هذا

هذا الوجه لا يتعلق بها شي من الاحكام لانه لا يفيد شيا
فاما لوما فانه ياتي مثل لولا الذي هو امتناع الشي لامتناع
غيره تقول لوما زيد في الدار او قال لعبده انت حر لوما
عمرو فان الحكم في هذا انها لا تطلق ولا يعتق لانه لا فرق
بينهما عند النحويين في ذلك وليس للوما اذا كان لامتناع
الشي لامتناع غيره نظير في القران غير موضع واحد
وهو للتحضيض لا غير وهو قوله لوما تاتينا بالملايكة
ان كنت من الصادقين وقد تجتمع لولا التي للتحضيض
مع ان واذا قال الله تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم
حينيذ تنظرون وقوله فلولا ان كنتم غير مدينين الاية الا
انه لا يتعلق بها شي من المسايل لانه لا يفيد

فصل ولولا ولوما في الوجهين هما حرفان غير اسمين لامتناع
حد الاسم وخواصه منهما ولان لو وما كان حرفا لما بيناه
فاذا زيد عليها لا او ما فلا تخرجه عن معنى الحرف
الى معنى الاسم نحو هل لا وبل لا اذا كانت الكلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسمًا و زيد عليها ما فانها تخرجه من حد الاسم الى معنى
الحرف مثل حيث ما واذ ما ونحو ذلك لان حيث واذ هما
اسمان فاذا دخل عليها ما يصيرهما الى معنى الحرف وقد
مر ذكر هذا في اذ ما ٥ فصــــل ويليها الاسم
ما ذكرنا لانها من حروف الابتدا مثل انما هذا قول سيبويه
وقال ـــــ بعض النحويين ان لو يليها الفعل فلما ضمت
اليها لا كفت من الفعل لانك اذا قلت لولا زيد لاتيتك
معناه لو اطلقني زيد في اتيانك لاتيتك فلا دلت على المنع
كففت من الفعل فصارت لولا بمعنى زيد منعني من اتيانك
فصــــل وانما زيدت فيه لا لتخرجه من
امتناع الشي لامتناع غيره الى امتناع الشي لوجود غيره
وتسما لا هذه المغيرة لمعنى الحرف هذا في لولا التي تتعلق
بها الحكم وكذلك في لوما الذي هو في هذا المعنى ايضا
وقد ذكرنا تعلق الحكم بها ٥ فصــــل في ذكر
لما في القران على ثلاثة اوجه الاول ان يكون ابتدا

وحوا

وجواب ومعناها وقوع الشي لوقوع غيره وهما قد مضيا
تقول لما جاني زيد اكرمته ونحو ذلك فيلون المجي والكرامة
قد وقعا معا قال الله تعالى ولما جا امرنا نجينا هودا فلما
دخلوا عليه قالوا يا ايها العزيز فلما اضاءت ما حوله ذهب
الله بنورهم ومثله في القران كثير الا انها ليست من شرط
الايمان لانها لا تفيد شيا لانها الماضي والاظهر
فيها انها حرف وقد قيل انها اسم لانه ظرف بمنزلة اذ
والثاني ان تكون لما بمنزلة الا في القسم ومع ان الخفيفة
المكسورة تقول سالتك لما فعلت ونحو ذلك قال
الله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ ومثله كثير وشرح
هذا يطول والثالث ان تكون نفي بمعنى لم ضمت اليها
ما بمعنى الا الا ان الحكم لا يتعلق بها في هذه الاوجه ٥

باب ـــــ الالف واللام

والذي والتي ونحو ذلك والاسوله فيها والمسايل
المتصلة بها ٥

اسمًا و زيد عليها ما فانها تخرجه من حد الاسم الى معنى
الحرف مثل حيث ما واذ ما ونحو ذلك لان حيث واذ هما
اسمان فاذا دخل عليها ما يصيرهما الى معنى الحرف وقد
مر ذكر هذا في اذ ما ٥ فصل ويليها الاسم
لما ذكرنا لانها من حروف الابتدا مثل انما هذا قول سيبويه
وقال بعض النحويين ان لو يليها الفعل فلما ضمت
اليها لا كفت من الفعل لانك اذا قلت لولا زيد لاتيتك
معناه لو اطلقني زيد في اتيانك لاتيتك فلا دلت على المنع
نكفت من الفعل فصارت لولا بمعنى زيد منعني من اتيانك
فصل واما زيدت فيه لا لتخرجه من
امتناع الشي لامتناع غيره الى امتناع الشي لوجود غيره
وتسما لا هذه المغيرة لمعنى الحرف هذا في لولا التي تتعلق
بها الحكم وكذلك في لوما التي هو في هذا المعنى ايضا
وقد ذكرنا تعلق الحكم بها ٥ فصل في ذكر
لما التي في القران على ثلاثة اوجه الاول ان يكون بابتدا
وجوا

وجواب ومعناها وقوع الشي لوقوع غيره وهما قد مضيا
تقول لما جاني زيد اكرمته ونحو ذلك فيكون المجي والكرامة
قد وقعا معا قال الله تعالى ولما جا امرنا نجينا هودا فلما
دخلوا عليه قالوا يا ايها العزيز فلما اضات ما حوله ذهب
الله بنورهم ومثله في القران كثيرا الا انها ليست من شروط
الاسما لانها لا تفيد شيئا لانها الماضي والاظهر
فيها انها حرف وقد قيل انها اسم لانه ظرف بمنزلة اذ
والثاني ان تكون لما بمنزلة الا في القسم ومع ان الخفيفة
المكسورة تقول سالتك لما فعلت ونحو ذلك قال
الله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ ومثله كثير وشرح
هذا يطول والثالث ان تكون نفيا بمعنى لم ضمت اليها
ما بمعنى الا الا ان الحكم لا يتعلق بها في هذه الاوجه ٥

باب الالف واللام

والذي والتي ونحو ذلك والاسولة فيها والمسايل
المتصلة بها ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسما وزيد عليها ما فانها تخرجه من حد الاسم الى معنى
الحرف مثل حيث ما واذ ما ونحو ذلك لان حيث واذ هما
اسمان فاذا دخل عليهما ما يصيرهما الى معنى الحرف وقد
مر ذكر هذا في اذ ما ه **فصل** ويليها الاسم
ما ذكرنا الا انها من حروف الابتدا مثل انما هذا قول سيبويه
وقال بعض النحويين ان لو يليها الفعل فلما ضمت
اليها لا كفت من الفعل لانك اذا قلت لولا زيد لاتيتك
معناه لو اطلقني زيد في اتيانك لاتيتك فلا دلت على المنع
فكفت من الفعل فصارت لولا بمعنى زيد منعني من اتيانك
فصل وانما زيدت فيه لا لتخرجه من
امتناع الشي لامتناع غيره الى امتناع الشي لوجود غيره
وتسما لا هذه المغيرة لمعنى الحرف هذا في لولا التي تتعلق
بها الحكم وكذلك في لوما الذي هو في هذا المعنى ايضا
وقد ذكرنا تعلق الحكم بها ه **فصل** في ذكر
لما التي في القران على ثلاثة اوجه الاول ان يكون باشد

وجوا

وجواب ومعناها وقوع الشي لوقوع غيره وهما فعلان ماضيا
تقول لما جاني زيد اكرمته ونحو ذلك فيكون المجي والكرامة
مدوقعا معا قال الله تعالى ولما جا امرنا نجينا هودا فلما
دخلوا عليه قالوا يا ايها العزيز فلما اضاءت ما حوله ذهب
الله بنورهم ومثله في القران كثير الا انها ليست من شروط
الايمان لانها لا تقيد شيا لانها الماضي والاظهر
فيها انها حرف وقد قيل انها اسم لانه ظرف بمنزلة اذ
والثاني ان تكون لما بمنزلة الا في القسم ومع ان الخفيفة
المكسورة تقول نشدتك لما فعلت ونحو ذلك قال
الله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ ومثله كثير وشرح
هذا يطول والثالث ان تكون نفيا بمعنى لم ضمت اليها
ما بمعنى الا الا ان الحكم لا يتعلق بها في هذه الاوجه ه

باب الالف واللام

والذي والتي ونحو ذلك والاسوله فيها والمسايل
المتصلة بها ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسمًا وزيد عليها ما فإنها لا تخرجه من حد الاسم إلى معنى
الحرف مثل حيث ما وإذ ما ونحو ذلك لأن حيث وإذ هما
اسمان فإذا دخل عليها ما يصيرهما إلى معنى الحرف وقد
مر ذكر هذا في إذ ما ٥ **فصل** وليها الاسم
لما ذكرنا لأنها من حروف الابتدا مثل إنما هذا قول سيبويه
وقال بعض النحويين إن لو يليها الفعل فلما ضمت
إليها لا كفت من الفعل لأنك إذا قلت لولا زيد لأتيتك
معناه لو أطلقني زيد في إتيانك لأتيتك فلا دلت على المنع
فكفت من الفعل فصارت لولا بمعنى زيد منعني من إتيانك
فصل وإنما زيدت فيه لا لتخرجه من
امتناع الشيء لامتناع غيره إلى امتناع الشيء لوجود غيره
وتسمى لا هنا المغيرة لمعنى الحرف هذا في لولا التي يتعلق
بها الحكم وكذلك في لوما الذي هو في هذا المعنى أيضا
وقد ذكرنا تعلق الحكم بها ٥ **فصل** في ذكر
لولا التي في القرآن على ثلاثة أوجه الأول أن يكون ابتدا

وجواب ومعناها وقوع الشيء لوقوع غيره وهما مضيا
تقول لما جاءني زيد أكرمته ونحو ذلك فيكون المجيء والكرامة
موقعا معا قال الله تعالى ولما جاء أمرنا نجينا هودا فلما
دخلوا عليه قالوا يا أيها العزيز فلما أضاءت ما حوله ذهب
الله بنورهم ومثله في القرآن كثير إلا أنها ليست من شروط
الأيمان لأنها لا تقيد شيئا لأنها الماضي والأظهر
فيها أنها حرف وقد قيل إنها اسم لأنه ظرف بمنزلة إذ
والثاني أن تكون لما بمنزلة إلا في القسم ومع إن الخفيفة
المكسورة تقول سألتك لما فعلت ونحو ذلك قال
الله تعالى إن كل نفس لما عليها حافظ ومثله كثير وشرح
هذا يطول والثالث أن تكون نفيا بمعنى لم ضمت إليها
ما بمعنى إلا إلا أن الحكم لا يتعلق بها في هذه الأوجه ٥

باب الألف واللام

والذي والتي ونحو ذلك والأسولة فيها والمسائل
المتصلة بها ٥



يقال ما معنى الالف واللام وعلى كم وجه يتصرف وهي اسم
ام حرف وهل تعلق المسايل الاحكاميه بها وما معنى
الذي وهو اسم وهل يكون للشرط واذا جعلت للشرط فباي
وجه تصح تعلقها بالشرط وهل تتصل المسايل الاحكامية
بها وهل يجوز ادخال الفا في جوابها واذا جاز فباي
وجه يجوز وهل يجوز ان يكون جوابها بما التي للنفي
وباللام التي للمضافة وبالاسم المبهم ٥ فصل
الجواب ـــــ اما معنى الالف واللام عند الكوفيين
ومعنى اللام عند البصريين فالتعيين والتعريف وهو
على وجهين تعريف جنس وتعريف عهد فتعريف الجنس يفهمه
جميع اهل اللغة لانه لا يقع على واحد بعينه وانما يقع
على جنسه كله نحو قوله ما اكمل الرجل اي هذا الجنس
من الناس وما احسن الانسان اي هذا الجنس من الحيوان
اهلك الناس الدرهم والدينار اي هذان الجنسان مما
هو في الايمان ونحو ذلك قال ـــــ الله تعالى .

والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما والزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة لقد خلقنا الانسان
في احسن تقويم ومثله في القران كثيرا الا ان دخولها في
الجنس قد يكون في الاسم الواحد كما قال الزانية والزا ني
والسارق والسارقة وفي مثل هذا قولهم اهلك الناس
الدرهم والدينار وذهب الناس بالشاة والبعير وقد
يجوز دخولهما في الجمع مثل قوله تعالى زين للناس حب
الشهوات من النساء والبنين وقوله والتابعين غير اولي الاربة
من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
ولا يضربن بارجلهن ومثله قولهم هذه درهم من الرجال ولي
مثله من الرجال ونحو ذلك والدليل عليه ان لفظة النسا
تقع على الواحد قال الله تعالى لا يحل لك النسا من بعد
ولم يحل لها امراة واحدة ولا اكثر وتعريف العهد لا يفهمه
غير المخاطب لانه عهد بينه وبين المتكلم ولهذا يقع
على واحد بعينه تقول ما يفعل الانسان فيقول اني رايت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما تقدم ذكره في قوله والسارق والسارقة والزانية
والزاني وفي قولهم اهلك الناس الدينار والدرهم ونحو
ذلك فاما اذا كان لفظ الجنس للجمع فكيف يجوز ان يصرف
الى الواحد قيل له وان كان اللفظ للجمع جاز ان يصرف
الى الواحد كما قال الله تعالى الذين قال لهم الناس واراد
به نعيما فان قيل انما جاز في الاية وفي غيره ان يصرف الى
الواحد بقرينة مقارنة او على سبيل التوسع واما نفس
الجنس ليس فيه قرينة تقارنه حتى تناول الواحد الجواب
قلنا ليس كذلك لانه لو كان الامر على هذا الوجه لوجب
ان يكون لفظ الجنس اذا كان للواحد لا يجوز صرفه الى الجمع
كما ذكرنا في قوله الزانية والزاني ونحوه فلما جاز صرفه
الى الجمع جاز ايضا اذا كان لفظة الجمع ان يصرف الى
واحد لان الكلمة اذا وضعت للجنس لم يعتبر بما فيها من
لفظة الواحد ولفظ الجميع وانما الاعتبار للجنس فقط الذي

ما جاءني من رجال فهذا كلام وضع لنفي الجنس ومع ذلك
يعتبر فيه الجمع قيل ان هذا الكلام قد يعدل به عن لفظ
الاصل الموضوع له فلذلك اعتبر فيه بالجمع قال
محمد رحمه الله ولذلك اذا قال ان اشتريت العبيد ابدا
فامراتي طالق فاشترى واحدا حنث في يمينه وتطلق امراته
والعلة فيها كالعلة فيما تقدم لان العبيد اسم للجنس معرف
بالالف واللام كالنساء الا ان الفرق بينهما ان العبيد
اسم لصفة لانه مشتق من العبودية والنساء ليس كذلك
فان قيل فلما افترقا من هذا الوجه وجب ان لا يكون
للعبيد اسم الجنس قيل وان كان كذلك فقد جرى في العرف
والعادة مجرى اسماء الاجناس ومثل هذا موجود في
كلام العرب ان الشيء وان كان في الاصل صفة ثم يغلب
فيه من العرف ما يجعله بمنزلة الاجناس نحو بن عباس وبن
الزبير فانه انما يقع على واحد من اولاده وهو عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسما صفات في الاصل والعرف قد اجراه مجرى اسما للعلم
وكذلك يجوز ان يكون الحسيب صفة في الاصل ثم العرف جعله
منزلة اسما الاخبار قال محمد رحمه الله تعالى
ان اكلت الطعام او شربت الشراب او كلمت الناس فانه اذا
اكل يسيرا من الطعام او شرب يسيرا من الشراب او كلم
واحدا من الناس فانه تحنث في يمينه والعله فيها كالعله فيما
تقدم لان الطعام والشراب هما موضوعان للجنس فيما تناول
منها قليلا وكثيرا والناس كذلك ايضا الا انه جمع واسم
الجنس اذا كان جمعا وعرف بالالف واللام تناول
الواحد كما يتناول الجملة كما ذكرنا الا انه يفرق الحال بين
الطعام والشراب وبين الناس في فصل واحد ان
الطعام والشراب تنكيرهما وتعريفهما واحد في
الحكم وحكم الناس يختلف في التعريف والتنكير ويذكر
بعد هذا ان **فصل** قال محمد واذا قال ان
تزوجت نسا فعبدي حر فتزوج امراة واحدة لم يحنث

حتى يتزوج ثلاثا لان قوله نسا لفظ موضوع للجمع لانه
يقال امراة وامراتان ونسا فيقع على ادنى ما يقع عليه
اسم الجمع الصحيح وهو ثلاثة وهو اسم جنس ايضا مثل
الناس الا انه اسم نكرة موضوع للعادة وقد زال عنه
المعنى الذي تناول الواحد من الجنس وهو التعريف والدليل
على ان اللفظ هذا وضع لجماعة القليل وقوله تعالى يا نساء
النبي انما عنى جماعة قليلة ثم قال لستن كاحد من
النسا فانصرف الى جميع النسا فتبين انه اذا ذكر الالف
واللام انصرف الى جماعة كثيرة واذا لم يذكر انصرف
الى جماعة يسيرة فان قيل كما لم يختلف حكم قولهم التمر
وتمر والطعام وطعام والشراب وشراب ونحو ذلك
وجب ان لا تختلف ايضا بين النسا ونسا قيل له اسم
الطعام والشراب والتمر موضوع للجنس لا للعدد فانك
اذا قلت اكلت تمرا لم يعقل عنه عددا من التمر وتدخل
تحته الواحدة فما فوقه فلو كان موضوعا للجمع لعقل

ذلك عنه واما الناس والنسا ونسا فاسما موضوعه
للعدد والجنس ويحتمل تعريفهما وتنكيرهما فان قيل اليس
قولهم ما جاني من رجل اسم موضوع لنفي الجنس ومع ذلك
يراد به رجل واحد قيل اليس في قولهم لسا لفظ او قرينه
تدل على انه يراد به واحد واما قولهم ما جاني من
رجل الماضح هذا الدخول من عليه لانه يوجب استغراق
الجنس ودخول من دل على نفي الواحد واكثر منه
الا ترى انك لو قلت بغير من لم يجب ان يكون لنفي الجنس
فان قيل اليس قولهم ما جاني احد هو اسم موضوع
لنفي الجنس ومع ذلك واحد نكره فان قيل انما كان
كذلك لانه عدل به عن لفظ واحد الى لفظ اخر الا ترى
انه لو قيل ما جاني واحد لم يجب ان لا يكون لنفي الجنس
فان قيل يجوز ان يذكر بلفظ الواحد للنكرة ويراد به
الجنس مثل احد عشر درهما واثني عشر درهما وثلاثة
عشر درهما ونحوه فدرهم واحد نكرة ومع ذلك

وضع للجنس قيل انما كان كذلك لانه قايم مقام ما هو
موضوع للجنس لان اصله احد عشر من الدراهم فالدرا هم
دل على الجنس فلذلك ما قام مقامه واذا كان كذلك
وكان الجمع لا نهاية له في الكثرة اعتبر اقله واقله
ثلاثة فلا ينصرف الى الاثنين لان اثنين ليس بجمع عند اكثرهم
ويذكر الاختلاف في

فصل في بيان اقل الجمع

قال اكثرهم اقل الجمع ثلاثة حقيقه ويسمى جمعا على
طريق التوسع والمجاز وقال بعضهم اقل الجمع اثنان
حقيقة واجمعوا ان ثلاثة جمع حقيقة قال الله
تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس اي اخوان وقال
تعالى هل اتاك نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا
على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على
بعض والمراد منه الاثنان الدليل على ذلك قوله
تعالى ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة وقال تعالى
هذان خصمان اختصموا في ربهم فاطلق عليها لفظ الجمع



وقال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
فلولا ان الاثنين يقع عليهما اسم النسا لم يكن للوصف معنا
والفقها فسروا ذلك فقالوا المراد منه اثنتان فما فوقها
قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وانما يقطع من كل واحد منهما يد واحدة
وهي يمينه قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
وانما لكل واحد منهما قلب واحد وقال الله تعالى
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فاطلق
على الطايفتين اسم الجمع واحتجوا ايضا بحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة واحتجوا من
طريق النظر ان من اوصى بثلث ماله لمواليه وله موليان
فانه يستحقان الوصية عليه ولو كان له مولى واحد
استحق النصف والنصف الباقي مردود على الورثة وقال
ايضا في كتاب الوصايا ان الرجل اذا اوصى بثلث ماله
لذوي ارحامه فوجد منها اثنان كان الثلث كله لهما

وان وجد واحد كان له نصف الثلث واحتجوا بما ذكر
في كتاب الصلاة اذا كان مع الامام واحد اقامه عن
يمينه وان كان معه اثنان اقامهما خلفه وان كانوا ثلاثة
او اكثر قاموا خلفه ولان معنى الجمع انما هو ضم
الشي الى الشي وهذا يوجد في الاثنين ولان الاثنين
اذا اخبرا عن انفسهما قالا نحن فعلنا كذا ولولا ان حكم
الاثنين حكم الجمع والا لم يستويا في اللفظ وذهب
ابو الحسن الكرخي وجماعة من اصحابنا الى ان اقل الجمع
ثلاثة واستدلوا على ذلك بقولهم ان تزوجت ان
تزوجت نسا ابدا لا يحنث ما لم يتزوج ثلاثا وبقولهم
في كتاب الاقرار ان الرجل اذا قال لفلان علي دراهم
ان عليه ثلاثة دراهم وقال في كتاب الصلاة اذا كا ت
خلف الامام امراة واحدة فسدت صلاة من عن يمينها
ومن عن يسارها ومن خلفها حيالها وكذلك اذا كانت صلاة صح
خلفه امراتان فسدت من على يمينها ومن على يسارها



ومن خلفهما بحيالهما وكذلك اذا كانت خلفه امراتان فسدت صلاة من على يمينهما ومن على يسارهما ومن خلفهما بحيالهما وان كانت خلفه ثلاث نسوة فسدت صلاة ثلاثة من جميع الصفوف التي خلفهن بالغة ما بلغت لدلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او نسا واقل ما يقع عليه اسم النسا ثلاثة ولانهم اجمعوا في صلاة الجمعة انها لا تنعقد الا ان يكون خلف الامام سواه ثلاثة ولو كان حكم الاثنين حكم الجماعة لا تنعقد بالاثنين وروي عن ابي يوسف انه قال يصح مع الاثنين صلاة الجمعة وقول ابي يوسف يقوي مذهب الفريق الاول واستدلوا ايضا بما استدل به ابو الحسن الكرخي بانا وجدنا من نفى ان يكون الثلاثة جمعا سمي كاذبا وقال بعض الناس هذا من اقوى الادلة ومن دفع ذلك فهو مكابر ولانهم اجمعوا على ان الثلاثة جمع حقيقة لا توسعا ومجازا

فاختلفوا في الاثنين هل هما جميع ام لا فالاخذ بالحقيقة أولى من الاخذ بالمجاز ولان العرب جعلت للواحد لفظا بخلاف الاثنين والاثنين لفظا بخلاف لفظ الجمع وللجمع لفظ بخلافهما تقول فعل فعلا فعلوا ولو كان لفظ الاثنين للجمع لم يجعل الثلاثة لفظ غير لفظ الاثنين هذا هو حقيقة اللغة ولانهم يقولون احاد وتثنية وجماعة فكما ان التثنية بعد الواحد فكذلك يجب ان يكون الجمع بعد التثنية ولان العرب لا تضيف الاثنين الى العدد لا تقول اثنا رجلين الا في الشعر كما يقولون ثلاثة رجال واربعة رجال ونحو ذلك فلو كان حكم الاثنين حكم الجمع لجازت اضافة الاثنين الى العدد قالوا واما قول الشاعر

كان خصييه من التدلدل ظرف جراب فيه ثنتا حنظل

فهو توسع ومجاز ضرورة ولا يجوز القياس عليه لو جاز ان يقال اثنا رجل لجاز ان يقال ثنتا تمر وبتا

نحل وذلك لا يجوز وأما الجواب عن احتجاج الفريق
الأول بقوله تعالى وله أخوة فهو كما قال الكرخي
أنه إنما دخل الاثنان فيه بالمعنى لا باللفظ ولو
خلينا وحقيقة اللفظ لم يدخلا يعني لو تركنا والظاهر
لم تحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا ثلاث أخوة
كما قال ابن عباس رضي الله عنه ولكن لما قام الدليل
على أن الأخوين يحجبانها ألحقناهما بالثلث من جهة
الحكم لا من جهة اللفظ وأما قوله تعالى وهل
أتاك نبؤ الخصم إذ تسوروا المحراب فإن الخصم اسم
يقع على الواحد فجاز إطلاق اسم الجمع عليه لأنه أراد
الخصوم فليس فيه دلالة على الاثنين دون الثلاثة
قوله إذ تسوروا المحراب إذ دخلوا على داود ففزع
منهم قالوا لا تخف على هذا المعنى خصمان فبناه على اللفظ
وأما قوله لما أخبر عن الواحد أنه قال إن هذا
أخي فإنه ليس فيه دلالة على أنه لم يدخل عليه إلا اثنان

لأنه يجوز أن يدخل عليه جماعة ويتكلم اثنان وأما
قوله سبحانه وتعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم
فليس بمستنكر إطلاق لفظ الجمع على الاثنين ولفظ
الخصم لفظ الواحد ويقع على الاثنين والجمع
لأنه مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع فلما كان كذلك
ثني من جهة اللفظ وجمع من جهة المعنى وأما
قوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين فإنه يجوز أن يكون
أتى بالوصف تأكيدا كقوله تعالى وما من دابة في
الأرض ولا طائر يطير بجناحيه والعرب تذكر أشياء
على طريق التأكيد قال الله تعالى يقولون بأفواههم
ما ليس في قلوبهم ويقولون مشيت برجلي وأخذت
بيدي ومثله كثير ويجوز أن يكون لما كان حكم
الاثنين حكم الثلاث في استحقاق الثلثين أجرى عليهما
اسم النساء وأما قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما وقوله تعالى إن تتوبا إلى الله فقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صغت قلوبكما فلان كل اثنين من جوارح البدن يذكر على
جهة الجمع يقول القايل هشمت روسهما وقطعت ايديهما
ونحو ذلك واما قوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
فهو ان لفظ الطايفه لفظ الواحد وهي يقع على الجماعة
فثنى من جهة اللفظ وجمع من جهة المعنى واما الاحتجاج
بقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة
قال ابو بكر الجصاص هذا الخبر لا يصح من جهة
النقل ولو صح فهو مخصوص في اباحة السفر خاصة
لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن
الواحد يسافر وعن الاثنين يسافران فقال الواحد
شيطان والاثنان شيطانان والثلاثه ركب ثم قال
بعد ذلك الاثنان فما فوقهما جماعة يعني في اباحة
السفر الاثنين دون ان يكون لهما ثالث وذلك كلام
خرج عن حاله مخصوصة فلا يتعدى الى غيره على انه
لا ينكر ان يعبر عن الاثنين بما يعبر به عن الجمع الا
انه

انه توسع مجازا والكلام محمول على الحقيقة حتى
يقوم دليل المجاز والتوسع وليس يجب ايضا اذا
اطلق لفظ الجمع على الاثنين في حال على جهة المجاز
ان يطلق عليهما في جميع الاحوال لانه قد وجد اطلاق
لفظ الجمع على الواحد في حال ولا يجوز مع ذلك
اذا ورد لفظ الجمع مطلقا الاقتصار به على الواحد
دون استيعاب معنى الجمع قال الله تعالى
على خوف من فرعون وملايهم ان يفتنهم قيل الهاء والميم
راجعتان الى فرعون وقال الله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون وقال تعالى رب ارجعون وقال
تعالى الذين قال لهم الناس وقال يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات وقال سبحانه الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية الاية قيل نزلت
في امير المومنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
وقال لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونحن اغنيا نزلت في فنحاص بن عيزار اليهودي وكذلك
لفظ الجمع وان اطلق على الاثنين في حال على وجه المجاز
فلا جايز اطلاقه في جميع الاحوال بل انما يصرف اليه
بدلاله فان قيل لما جاز ان يذكر الواحد بلفظ
الجمع في هذه الايات وجب ان يجوز ان يذكر الاثنان
بلفظ الجمع بل هذا اولى لان معنى الجمع موجود في
الاثنين غير موجود في الواحد قيل انما عرف كونه
للواحد في هذه الايات بقرينه لا بنفسه ولان العرف
والعادة اوجبا صرف الايمان الى الثلاث لان الايمان
محمولة على التعارف ولا يتعارف عامة الناس الاثنين
جمعا انما يعرفه خواص الناس فوجب من جهة
العرف والعادة صرف اليمين الى الثلاثة دون ما
سواها فاما احتجاجهم بالوصية فان مسايل الوصية
كان القياس فيها ان يعتبر حصول ثلاثه غير ان الوصية
اخت الميراث وفي الميراث حكم الاثنين حكم الجمع

فاجريت الوصية ذلك المجرى واما قولهم ان كان مع
الامام واحد اقامه عن يمينه وان كان معه اثنان
اقامهما خلفه كالثلاثه وهو ان القياس كان يوجب ان لا
يكون الامام من الجماعة الا انهم ذهبوا في ذلك
الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
في بيت ام سليم والدة انس قال فاقامني واليتيم وراه
واقام ام سليم خلفنا فجعل الاثنين جماعة في هذا
الموضع فاتبعوا الاثر ولم تعتبروا وجود الجمع
الصحيح فاما صلاة الجمعة فهذا عندهم لا يشبه صلاة
الجمعة لان الامام في صلاة الجمعة شرطا براسه
والجماعة شرط براسها فيحتاج الى جماعة سوى الامام
كالولي والشاهدين على قول من يعتبر الولي شرطا في
صحة النكاح وقيل ان من شرط صحة الجمع حضور
الجماعة وجعلوا الجمع الذي يصح به ثلاثة سوى الامام
لان الاثنين لما كان مختلفا فيهما انهما جمع صحيح او ليس



بجمع صحيح احتيج الى الجماعة في نقل فرض الظهر الى الجمعة
بالجماعة فلم يجز نقله الا بجمع صحيح متفقا عليه في كونه
جمعا وهو الثلاثه واما قولهم ان معنى الجمع هو ضم
الشيء الى الشيء فان هذا يشكل بالقران لانه انما سمي
قرانا لانه جمع السور لما فيها من الايات والحروف والكلمات
وسائر العلوم ومعناه جملة الكلام وجماعة السور
ثم ليس كل مجموع يسمى قرانا فلذلك الاثنان يجوز ان يكون
معناه ضم الشيء الى الشيء ومع ذلك لا يسمى جمعا واما
قولهم ان الاستراد اخبرا عن نفسيهما والجمع عن انفسهم
يكون بلفظ واحد وهو نحن فعلنا انه لا يمكن تثنيه انا
لان المبتدا بالكلام الواحد لا يكون اثنين كما يكون المخاطب
بالخطاب الواحد اثنين على الحقيقة فلو اردت جمعا
قلت نحن فعلنا ذلك تجمع على معنى ان كلام عنه وعن غيره
على طريق التوسع فلما لم يجز تثنيه انا كما تقدم ذكره
وضع اسم الجمع غير مثنى على لفظ الواحد ومثل هذا

موجود

موجود في كلامهم وذلك مثل امراة ونسا ورجل وقوم
ونفر لم دخلت التثنية في ذلك الاسمان فيهما جميعا لا
ان الجمع جمعا وجاز ان لا يكون لهما واحد من لفظهما
لانه وجد مثل هذا في كلامهم مثل قولهم خصمان
ومدروان واثنان قالوا وما جرى هذا المجرى لا يقاس
عليه ○ فصل وجا في العربية بعض مسايل
تتصل بهذه المسألة وهو يرجع الى التعريف والتنكير
وهي ان النكرة اذا اعيدت نكرة فالنكرة الثانية غير
النكرة الاولى واذا اعيدت معرفة فالمعرفة هي النكرة
الاولى والدليل على هذا قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا وسبب نزول هذه الاية ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في قحط شديد
فعلم الله سبحانه وتعالى انهم سيوسرون وانه سيفتح
عليهم ويبدلهم بالعسر يسرا فانزل الم نشرح لك
صدرك الى اخرها فلما نزلت هذه السورة قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ابشروا
اتاكم اليسر ان لن يغلب عسر يسرين اراد احد اليسرين
في الدنيا والثاني في الاخرة فصار كانه في العسر فلم يكن
العسر الثاني غير الاول فاذا ثبت هذا فان الرجل
اذا قال جاني اليوم نسا حسان ورايت اليوم نسا حسانا
او مررت اليوم بنسا حسان ثم قال ان تزوجت نسا
فامراتي طالق ثم تزوج نسا اخر غيرها ولا النسا اللاتي
ذكرهن فانه يقع الطلاق عليهن لانه ذكرهن كلهن على لفظ
التنكير فكانت النسا الاخر غير المقدمات ولو انه قال
ان تزوجت النسا فامراتي طالق ثم تزوج تلك النسا كلهن
باعيانهن فانه يحنث لما ذكرت ان الاسم اذا ذكر
بلفظ التنكير ثم ذكر بلفظ التعريف كان الثاني هو
الاول بعينه فان تزوج غير تلك النسا فانه لا يحنث
فصل وكذلك ان قال ان اشتريت عبدا
فامراتي طالق واشترى عبدا او عبدين لم يحنث حتى

يشتري

يشتري ثلاثة اعبد وقال بعض من ذكر هذه المسئلة لان
عبدا اسم نكرة موضوع للجنس والعدد كما في قوله نسا
فان قال جاني اليوم عبيد حسان او رايت اليوم عبيدا
حسانا او مررت اليوم بعبيد حسان ثم قال
ان اشتريت عبدا فامراتي طالق او قال ان اشتريت العبيد
فامراتي طالق فان الجواب في هذه المسئلة والمسئلة الاولى
سوا لا اختلف والعلة فيهما واحدة ومثال المسئلتين
قول الرجل لامراته انت طالق نصف تطليقة وثلث
تطليقة وسدس تطليقة فانه يقع عليه ثلاث تطليقات
وينصرف كل جز من ذلك الى طلاق اخر غير الطلاق
الذي انصرف اليه الجز الاول ولو قال نصف تطليقة
وثلثها وسدسها فانه يقع عليها تطليقة واحدة
لانه وجد في الثاني والثالث ما يدل على انصرافه الى
ما ينصرف اليه الجز الاول فكان منصرفا الى الاول
فصل قال محمد ولذلك اذا قال ان كلمت



بني آدم ابدًا فامرأتي طالق فكلم رجلًا واحدًا حنث لأن يمينه
انما يقع على هذا وحكم هذه المسألة مثل المسألة الاولى
لان معنى الالف واللام ومعنى الاضافة التكلم الى المعنى
فيه كتعريف الجنس سيان وتعريف الجنس كما تقدم
ذكره وتعريف الاضافة كقولك بنو ادم وبنو زيد وبنو عمرو
وبنت بكر وبنات خالد ونحو ذلك كثير في كلام العرب
فاذا استويا في هذا الباب فاذا كلم واحدا حنث كما
حلف ان لا يتزوج النسا فتزوج واحدة حنث لان
قولهم جاني رجل من بني تميم ورأيت رجلا من بني
تميم ومررت برجل من بني تميم اخرفه ا ركانه قال
تميميون فاذا كان كذلك صار قوله بنو ادم بمنزلة قوله
الادميون وقال محمد الا ترى انه لا يقدر
على ان يكلم جميع بني ادم الي اخر ما ذكره وانما عني به في
هذا انه لما كان هذا الاسم للجنس مستغرقا وثبت بالعرف
انه لا يمكن استيعاب جميعه صرف الي الممكن لئلا

يبطل

يبطل حكم الكلام اصلا واقل الممكن واحد قال
ابو بكر قال اصحابنا اذا قال ان اكلت هذا التمر واشار
الى تمر كثير مما لا يمكن ينا وله في المجلس ان ذلك على الجز
منه ولو كان تمرا يسيرا امكن تناوله في المجلس كان على
تناول الجميع وهذا يدل على صحة علتنا في الجنس
وانهم اعتبروه من هذه الجهة ○ فصل
قال محمد وان كان عني بقوله ان تزوجت النسا وان
كلمت بني ادم جميعهم كان كما نوى ولم يحنث ابدا لان
قوله بنو ادم يقع على جميع ولده فاذا نوى جميعا فقد
نوى ما يحتمله لفظه فيكون على ما نوى لانه انما حصل
لفظ الجنس في اليمين لتعذر استيعاب الكل وحكم
اليمين ان يحمل على الصحة فاذا نوى حقيقة اللفظ كان
كما نوى ○ فصل وقد قلنا في الاسولة
ان الالف واللام على كم وجه تصرف فاما تصرفها
على ثمانية اوجه تعريف الجنس وتعريف العهد

وقد ذكرنا ويكون معنى الذي يقول القايم ابوه في الدار
اي الذي قام ابوه في الدار قال الله تعالى ان المصدقين
والمصدقات اي الذين تصدقوا واللاتي تصدقن ومثله
كثير ويكون بدلا من الاضافه نقول حسن الوجه اي حسن
وجهه قال الله تعالى وانظر الى العظام اي الى
عظام حمارك ويكون عوضا من المحذوف وذلك في
اسم الله سبحانه خاصّه لان اصله عند سيبويه اله
فحذف الهمزه وعوضت منها الالف واللام ويكون
الاشاره الى الوقت في قولهم الان وبدخلان للتفخيم لقول الشاعر
وجدنا الوليد بن اليزيد مباركا
ومثله اليسع عند بعضهم وبدخلان للمشاركه وروي
الاي قال الله تعالى يهب لمن يشا اناثا ويهب لمن يشا
الذكور الا انه لا يتعلق بهذه الوجوه شي من الاحكام
لانه لا يفيد الا ان الظاهر انه لو قال لعبيده الضارب
زيدا منكم حر لان الالف واللام بمعنى الذي والتي معروف

في كلام العرب ولذلك اذا قال لنسوته الضاربه
منكن طالق وقال الله تعالى غير المغضوب
عليهم اي غير القوم الذين غضب عليهم وقال تعالى
ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها اي التي
ظلم اهلها ومثله كثير فاذا صح هذا في العربية وكان
له نظير في القران وجب ان يصح تعليق الحكم به والالف
واللام في القران وفي كلام العرب حرف غير الاسم
لانه ليس فيها شي من حد الاسم ولا من خواصه وانما
تعرف بها الا الاسم المنكور كقولك الرجل ونحوه
فالتعريف انما حصل في الرجل بدخول الالف عليه لا
الواو وغيرهما من الاسما والافعال معانيها في
انفسها وقد تقدم ذكر هذا فصل
قال محمد واذا قال الرجل المراة التي اتزوجها طالق
ثلاثا فتزوج امراة فطلقت ثلاثا ولو قال
هذه المراة التي اتزوجها طالق ثلاثا واشار اليها ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تزوجها لم تطلق ولذلك لو قال لنسائه المراة التي يدخل
الدار منكن طالق ثلاثا فدخلت احداهن طلقت ولو
قال هذه المراه التي يدخل الدار طالق ثلاثا
طلقت في الحال والاصل الذي بني عليه محمد هذا
الباب ان التعريف اذا كان باسم الجنس او ما يجري مجراه
كانت الصفه شرطا لوقوع الحنث وصريح الشرط
اذا دخل على معرفه بالاشارة او بالاسم العلم لم يحنث
الا بوجود الشرط والتعريف اذا كان بالاشارة او باسم
العلم لم يكن الصفه المذكورة بعد الاسم شرطا
في وقوع الحنث ٥

فصل

الالف واللام في المراة اسم جنس وقوله التي تزوجها صفه
وقوله طالق خبر المراة ومعنى الذي واللذان واللتان
واللاتي التوصل بها الى وصف المعرفه باحدى
الجمل الاربع التي تصلح ان يكون صفتها ويكون فيها ضمير
يعود اليها وصلاتها تكون على اربعة اقسام الفعل

والفاعل والابتدا والخبر والظرف والشرط والجزا
تقول جاني الرجل الذي قام وجاني الذي يقوم قال
الله تعالى الذين قال لهم الناس وقال ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما ومثله كثير في هذا الفعل
وتقول في الابتدا والخبر الذي ابوه قايم اخوك قال
الله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم
عن اللغو معرضون والذين هم في خوض يلعبون ومثله
ضربته واحد والذي واخواته انحط من شيئين وكان من
بمنزله الفرع والذي واخواته بمنزلة فرع الفرع
والدليل على ان من اقرب الى الشرط ان من يجزم الشرط
وجوابه تقول من ياتني اكرمه قال الله تعالى ومن يومن
بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري ومثله كثير
والذي لا يجزم هذا جواب النحويين واما جواب الفقها
فهو ان المراة في قوله التي تزوجها اسم شايع وصارت
المراة معرفه بالصلة واخبر بالطلاق فتعلق الجزا بها



قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فهذا
تعريف بالصلة مما لا يحصل لا يستحق الجزا ومثله قوله
تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان
فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن تعلق الحكم بوجود
الصفة ومثله قول المراة البيضا او السودا من نسائي
طالق لم تطلق منهن الا من كانت بهذه الصفة ومثله
الرجل الصالح اكرمه فلا يستحق ذلك الا بحصول الصفة له
هذا كلام الفقها وليس كذلك عند النحويين لان قوله تعالى
والسارق والسارقة والزانية والزاني معناه من سرق وزنا
وقوله سرق وزنا ليس بصفة انما هو خبر عنه وكذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الدليل غير ان كلام
الفقها قريب من كلام النحويين في المعنى لان الصفة تختص
الموصوف من غيره كما ان هذه الافعال تختص هذه الاسما
من غيرها ٥ فصـــــل واما اذا عرفها بالتعيين

والاشارة فقال هذه المراة التي اتزوجها طالق ثلاثا فتزوجها
لا تطلق لانه اجتمع ها هنا الاشارة والصفة فكان الاعتبار
بالاشارة دون الصفة والفعل لا يتعرف بالصفة الا
ترى انه لو قال هذه المراة السودا طالق وهذا العبد الاسود
حر واشار اليهما فاذا هما بخلاف الصفة لم تمنع وقوعه
في الحال فلغت الصفة ولم تعتبر بها فصار كانه قال
هذه المراة طالق فلو كانت امراته طلقت في الحال فلما كانت
اجنبية لم يلحقها الطلاق فاذا تزوجها بعد ذلك لم تطلق
فهذا على طريق الفقها فاما على طريق النحويين فيجوز ان
يكون التي اتزوجها خبر عن المراة ويكون قوله طالق ثلاثا
خبر الا انه يجوز ان يكون الاسم خبران واكثر نحو هذا
حلو حامض اي جمع الطعمين جميعا الحلاوة والحموضة
قال الله تعالى ان الذين كفروا سوا عليهم
ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون في احد القولين
وقال الشاعر



من كان ذا بت فهذا بتي مقيظ مصيف مشتي

واذا كان خبرين كان كل واحد منهما قايما بنفسه لا يتعلق
احدهما بالاخر فيصير كانه قال هذه المراة طالق ثلاثا فلا
يقع الطلاق لان الطلاق لا يقع على اجنبية فاذا تزوجها
بعد ذلك لم تطلق لانه لم يجعل التزوج شرطا في وقوع
الطلاق ويجوز ان يكون قوله طالق هاهنا خبرا وتقول
في الظرف رايت الرجل الذي قام في الدار قال الله تعالى
والذين في اموالهم حق معلوم وقال الذين في النار لخزنة
جهنم ومثله كثير وتقول في الشرط والجزا الذي ان جاني
اكرمته ابوك قال الله تعالى الذين ان مكناهم في
الارض اقاموا الصلاة تبارك الذي ان شا جعل لك خيرا من
ذلك الذين اذا اذا اصابتهم مصيبة والذين اذا ذكروا بايات
ربهم الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ونحو ذلك وهو
اسم مبهم ناقص يحتاج الى صلة تبين عنه كما ذكرنا ويكون
صفة لما قبلها تقول رايت الرجل الذي في الدار ولذلك

ثني وجمع وهو اسم يكون بمعنى الشرط ويدخل في خبره
الفا اذا كان في صلته فعل تقول الذي جاني اليوم فله
درهم ولا يجوز الذي ابوك قايم فاخوك لانه ليس في صلته
فعل قال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية فلهم اجرهم وقال ان الذين كفروا
وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم واللذان ياتيانها
منكم فاذوهما واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم
ثمانين جلدة والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه
ومثله كثير والذي اتى بغير فا قوله تعالى الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم
اجرهم عند ربهم ان الذين كفروا بعد ايمانهم الاية
ومثله كثير والفرق بين الفا وغير الفا ان الذي يدخله
الفا يجب ان يكون الثاني فيه من اجل الاول نحو الذي



جاني فله درهم فانما يستحق الدرهم من اجل مجيه فان
قلت الذي جاني له درهم احتمل ان يكون من اجل مجيه واحتمل
ان لا يكون

فصل

والتي واخواتها اسما
لدخول الالف واللام على الجميع ودخول حرف الجر نحو
مررت بالذي في الدار قال الله تعالى وبالذي قلتم فلم
قتلتموهم ومن الذين اشركوا ونحو ذلك ويكون مبتدا
ايضا وهذه الاشيا كلها من خواص الاسم فاذا ثبت
ما ذكرنا فقوله المراة اسم شايع في جميع النسا لا يختص
بواحدة منهن بعد واحدة وقوله التي صفة لها شايعة
للجنس ايضا وقوله اتزوجها شرطا ايضا وقوله طالق ثلاثا
جواب الشرط فيصير بمنزلة قوله من اتزوجها من النسا
فهي طالق ثلاثا فان قيل لو كان الذي اتزوجها شرطا لدخلت
الفا في جوابه قلنا جاز الا يدخل في جوابه الفا لانه ليس
باصل في الشرط ولو كان شرطا صحيحا لكان لا يجوز جوابه
الا بالفا ولهذا جاني القران في بعض المواضع بالفا وفي

بعضها بغير الفا فكان درجته اقل من درجة ما هو في اصل
الشرط فجاز ان يدخل فيه الفا وليس ذلك من لازمن
وان لم يكن هو اصل في الشرط عند النحويين ولا بد من دخول
الفا في جوابه لانه ليس باصل في الشرط ولو كان
شرطا صحيحا لكان لا يجوز جوابه الا بالفا ولهذا جاني القرا
في بعض المواضع بالفا وفي بعضها بغير فا فكان درجته اقل
من درجة ما هو في اصل الشرط فجاز ان يدخل فيه الفا
وليس ذلك من لازمن وان لم يكن هو باصل في الشرط
عند النحويين ولا بد من دخول الفا في جوابه لانه الخط
في الاصل عنها وقوله التي اتزوجها تكون صفة لقوله هذه
المراة فاذا كانت صفة لواحدة بعينها لم يصر شرطا واذا
لم يصر شرطا لم يكن قوله طالق جوابها بل يكون خبرا
وصار حكمه كما تقدم في الوجه الاول
واذا قال فلانة بنت فلان التي اتزوجها طالق فتزوجها
لم تطلق لان التعريف والتعيين بالتسمية كالتعريف



بالاشارة لان اسم العلم احد اسباب المعرفة والاشارة
كذلك ولو اختلف الشيان ولو قال لنسايه المراة التي
تدخل منكن الدار طالق ثلاثا فدخلت احداهن الدار
طلقت ولا تطلق واحدة منهن قبل الدخول لان المراة
مبهمة في جميع نسايه فصار قوله في التي ازوجها في انها
مبهمة من بين نسا العالم لا تختص بواحدة دون واحدة
فصار حكمها واحدا في ان الطلاق لا يقع الا بوجود الشرط
والوصف كما تقدم من اقاويل الفقها والنحويين الا ان
الفرق بين نسايه ونسا العالم ان في نسايه لا يحتاج ان
يجعل الشرط والصفة مضافا الى الملك لان الملك موجود
في حال اليمين وفي نسا العالم لا بد بان يجعل الشرط والصفة
مضافا الى الملك لانعقاد اليمين ٥ فصل
ولو قال امراته فلانة التي تدخل الدار طالق ثلاثا طلقت
المراة التي سماها قبل الدخول لانه قد سماها بعينها
فلا يحتاج الى دخولها الا انه قد عرفها فلا يكون قوله التي

تدخلها

تدخل الدار لا شرطا ولا صفة موجبة للطلاق فلغينا هذا
القول فصار كانه قال فلانة طالق ثلاثا وهي في ملكه فتطلق
في الحال واذا قال لامراته فلانة بنت فلان ان دخلت
الدار طالق ثلاثا لم تطلق حتى تدخل الدار بخلاف المسئلة
الاولى والفرق بينهما ان ان كلمة شرط فقد علق الطلاق
بالدخول بصريح الشرط فان لم يوجد لا يقع وفي المسئلة
الاولى ليس هو تعليق الطلاق بصريح الشرط ولكنه
اضاف الطلاق الى عين موصوفة بصفة فتعلق الطلاق
بالعين دون الصفة والعين موجودة في الحال لانه لما قال
فلانة بنت فلان فقد عرفها بالاسم العلم فاذا قال
بعد ذلك ان دخلت الدار طالق ثلاثا لم يكن هذا القول
صفة لان اسما الاعلام انما يوصف بما فيه الالف
واللام نحو زيد الظريف وبالاضافة نحو زيد ابوك
وبالمبهم نحو زيد هذا ولا يوصف بالجمل فلما بطل ان
يكون صفة كان جزا فلو الطلق الخبر لوقع الطلاق في الحال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما كان معلقا بالشرط لم يقع الا بوجود الشرط فصل
واذا قال الرجل لعبيده الذين يدخلون الدار من عبيدي
فهم احرار ان كلموا زيدا او اذا دخلوا الدار لا يعتقون
حتى كلموا زيدا بعد دخولهم الدار وقد تقدم ذكر هذا في
باب ان الى للشرط وهو انه اذا قال لعبده ان دخلت
الدار فانت حر ان كلمت فلانا والعلة فيهما واحدة اذ لا
فرق بين ان تكون الشرط بان او الذي لما ذكرنا ان الذي
اذا وليها فعل تكون بمعنى الشرط وقد تقدم ذكره
الجميع في الباب وكذلك اذا قال للنسوة النسوة اللاتي
يدخلن الدار من نسائي فهن طوالق ان كلمت زيدا قال
الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقوله فكاتبوهم تخلل بين
الشرطين واذا قال المراة التي تدخل الدار من نسائي ما
هي بامراتي فانها اذا دخلت الدار طلق عند ابي حنيفة
رحمه الله عليه اذا نوى الرجل الطلاق وان كان حكم

ما

ما حكم اللبس ومن قال ان هذا على الاتفاق فانها لا تطلق
عند الجميع وقد تقدم ذكر هذا في فصل الشرط قال الله تعالى
الذين يظهرون من نسائهم ما هن امهاتهم جاجوا به بالنفي
ولو كان بالفاء كان صحيحا كما تقدم من الايات واما الجواب
اذا كان بلام الاضافة فمثل قول الرجل المراة التي تدخل
الدار من نسائي لها طلاق او قال لعبيده الذي يدخل الدار
من عبيدي له عتاق فان المراة اذا دخلت الدار تطلق
والعبد اذا دخل الدار يعتق لانه ملكها الطلاق وملك
العبد العتاق لان هذا اللام لام التمليك قال
الله تعالى فالذين امنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة
والذين امنوا منكم وانفقوا لهم ومثله كثير فاللام في
الاية لام الاستحقاق لانهم يستحقون المغفرة والاجر
لا انهم ملكوها ولو قال الذي لم يدخل الدار من عبيدي
اليوم فهو حر او قال الذي لا يدخل الدار فانه اذا لم
يدخل اليوم الدار يعتق وهذا في العربية صحيح عند جميع



النحويين ولذلك عند الفقها لانه يكون صلة الذي لم ولا
قال الله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ونحو ذلك فان قال الذي ما دخل الدار
من عبيدي اليوم فهو حر فهذا عند النحويين لان ما للنفي
لا يجوز ان يكون صلة الذي لان له صدر والجزا صدر
الكلام ولا يجوز اجتماعهما فاذا كان كذلك كان هذا
كلاما لغوا فلا يقع الطلاق ويجوز ان يقع عند الفقها
لانهم يعتبرون الالفاظ في بعض المواضع ولا يعتبرون
حقيقة العربية ٥ فصل ويجوز ان يكون جوابها
بالاسم المبهم قول الذين يدخلون الدار من عبيدي اولئك
احرار وما لم يدخلوا الا يعتقوا فاذا دخلوا عتقوا قال
الله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب
الجنة والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب
النار ومثله كثير وقد ذكرنا في الاسوله ان الذي هل
يكون في الشرط فاذا جعلت شرطا فباي وجه صح به

تعليقه

تعليقه وهل يفصل المسايل الحكمية بها وقد تقدم في الباب
جواب الجميع ٥ باب حتى اذن
والا اذن والا ان اذن والا باذني
والاسوله فيها والمسايل المتصلة بها
قال رحمه الله ولو قال عبد حر ان خرج فلان
من هذه الدار الا ان اذن له فاذن له فلم يخرج حتى نهاه
فخرج لم يحنث اما ها هنا ثلاث مسايل احدها ان يقول
حتى اذن له والثانية الا باذني والثالثة الا ان اذن
له فيقال لم ما معنى حتى وعلى كم وجه يتصرف وما معنى الا
وما معنى البا وما معنى ان بعد الا وما محلها من الاعراب ب
وهن اسما او حروف ٥ الجواب يقال
اما معنى حتى فعلى اربعة اوجه يكون غاية فيجر الاسم على
معنى الى ويكون عاطفة كالواو ويبتدا بعدها الكلام وينصب
بعدها ان مضمرة الفعل المستقبل على احد معنى كي ومعنى
الى ان وشرح كل واحد يطول وفي المسلة بمعنى الغاية

النحويين ولذلك عند الفقها لانه يكون صلة الذي نعم ولا
قال الله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ونحو ذلك فان قال الذي ما دخل الدار
من عبيدي اليوم فهو حر فهذا عند النحويين لان ما للنفي
لا يجوز ان يكون صلة الذي لان له صدر والجزا صدر
الكلام ولا يجوز اجتماعهما فاذا كان كذلك كان هذا
كلاما لغوا فلا يقع الطلاق ويجوز ان يقع عند الفقها
لانهم يعتبرون الالفاظ في بعض المواضع ولا يعتبرون
حقيقة العربية ٥ فصل ويجوز ان يكون جوابها
بالاسم المبهم قول الذين يدخلون الدار من عبيدي اولئك
احرار فما لم يدخلوا لا يعتقوا فاذا دخلوا عتقوا قال
الله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب
الجنة والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب
النار ومثله كثير وقد ذكرنا في الاسوله ان الذي هل
يكون في الشرط فاذا جعلت شرطا فباي وجه صح به

تعليقه

تعليقه وهل يفصل المسايل الحكمية بها وقد تقدم في الاب
جواب الجميع ٥ باب حتى اذن
والا اذن والا ان اذن والا باذني
والاسوله فيها والمسايل المتصلة بها
قال رحمه الله ولو قال عبده حر ان خرج فلان
من هذه الدار الا ان اذن له فاذن له فلم يخرج حتى نهاه
فخرج لم يحنث اما هاهنا ثلاث مسايل احدها ان يقول
حتى اذن له والثانية الا باذني والثالثة الا ان اذن
له فيقال ما معنى حتى وعلى كم وجه يتصرف وما معنى الا
وما معنى البا وما معنى ان بعد الا وما محلها من الاعراب ب
وهل اسما او حروف ٥ الجواب يقال
اما معنى حتى فعلى اربعة اوجه يكون غاية فيجر الاسم على
معنى الى ويكون عاطفة كالواو ويبتدا بعدها الكلام ويقع
بعدها ان فينصب الفعل المستقبل على احد معنى كي ومعنى
الى ان وشرح كل واحد يطول وفي المسلة بمعنى الغاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كقوله تعالى حتى مطلع الفجر ومعنى الاستثنا وهو اخراج
الشي عما دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما هذا عبارة
النحويين ويكون متصلا ومنقطعا ومعنى البا للالصاق
وهو تعلق المعنى بغيره وهي من حروف الصفات تلصق
الفعل بالاسم نحو مررت بزيد وعملته بيدي وهي اذا
جعلت شرطا فلا يليها الا الاسما لانها من حروف الجر
تختص بالاسما وفي معنى الا ان اذن وجهان احدهما انه
معنى الغاية فيكون بمعنى حتى او بمعنى الا ان والاخر ان
يكون بمعنى الشرط فاذا ادخل على ما يتوقف كان
بمعنى حتى وهي الغاية وقد ذكرناها فاما ان فموضوعة بسبب
بمعنى الا باذني له لان ان مع ما بعدها من الفعل بتقدير
المصدر وحرف الاضافة يحذف مع ان لكثرة الطول
للاسم وعلم المخاطبين بمعناه فهو كذلك في الحرف بمنزلة
ما هو مذكور ولا يحذف بمعنى المصدر لانه لم يطرد
به الباب وحتى والا ان والبا حروف لانها تدل على

معان

معاني في غيرها وليس فيهن من حد الاسم ولا من خواصه
شي فاذا ثبت هذا فهو اذا قال عبده حر ان خرج فلان
من هذه الدار حتى اذن له فاذن له مرة فانه يسقط اليمين
حتى ان نهاه بعد ذلك قبل ان يخرج او خرج ذلك
الخروج ثم خرج اليوم الثاني بغير اذنه فانه لا يحنث
لان حتى كلمة غاية وقد جعل اذنه له غاية في الخروج
ليمينه فاذا وجد الاذن ارتفعت اليمين لان اليمين
ترتفع بوجود الغاية كما لو جعل وقتا غاية ليمينه فقال
عبده حر ان خرج فلان من الدار فوجد ذلك الوقت فانه
ترتفع اليمين فاذا ارتفعت اليمين به لم يبق هنا يمين
على نفي الخروج حتى يحنث به بعد ذلك فلم يحنث واما
اذا قال الا باذني فاذن له ثم نهاه قبل ان يخرج ثم خرج
حنث وكذلك ان خرج لذلك الخروج باذنه ثم خرج
بعد ذلك خروجا بغير اذنه فانه يحنث بخلاف
المسئلة الاولى لانه في الاول حتى مصرح وهنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يمكن ان يجعل الاغاية لانك اذا قلت حتى باذني او
الا باذني لم يصح فاذا كان كذلك صار التقدير ان
خرج في جميع الاوقات الا وقتا يكون باذني واذا
كان كذلك صار وقت الخروج المستثنى موصوفا بالاذن
لان البا انما تدخل في الكلام لالصاق الصفة
بالموصوف فاذا الصقته به صار للاسم موصوفا بالفعل
كما تقول مررت بزيد فالبا وصلت المرور الى زيد فكان
زيد موصوفا بالمرور وهو الفعل فاعتبرت الصفة في
كل مرة قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
وهذه لازمة في كل من اراد الحكم وقال الله تعالى
ادفع بالتي هي احسن وذلك على جميع الاحوال وقال
ايتوني بسلطان مبين ومثله كثير في القران فاذا كان كذلك
اقتضت المسألة وجود الصفة في كل خروج والاحنث
وعلى هذا قال اصحابنا ولو قال كل دار ادخلها فعلي
حجة فدخل دارين يلزمه حجتان ولو قال كل دار اذا

دخلها

دخلتها فعلي حجة فدخل دارين لم يلزمه الا حجة واحدة
لان في المسألة الاولى علق وجوب الحجة باسم الدار
المدخولة بها فتكرر وجوب الحجة عليها بتكرار الدار
فيلزمه الحج بعدد الدور المدخولة اليها فاما في المسألة
الثانية فانما يكون وجوب الحجة بالدخول فما لم يدخل
الدخول المعلق به لفظا لم يوجب تكراره حتى يكون
وجوب الحج المعلق به مكررا فلم يجب به الا حجة واحدة
وكان ذكر لفظة الكل للتسوية بين الدور كلها في ان
الدخول بايها وجد تعلق به وجوب الحجة ولم يختص
ذلك بالبعض دون البعض وجواب اخر في الفرق
بين حتى اذن له وبين الا باذني قوله ان خرج هو خروج
عام فاذا قال الا باذني صار التقدير الا خروجا باذني
فقد استثنى خروجا موصوفا فما عدا الخروج الموصوف
فهو داخل في اليمين ونظيره قوله ان خرجت الا
بخف او ان خرجت الا بملحفة فاذا خرجت بغير ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حنث وكذلك لو قال ان كلمت احدا من الناس الا رجلا
اسود فعبدي حر لكان ما عدا الاسود داخلا في اليمين
فكذلك فيما نحن فيه ونظيره قوله تعالى من ذا الذي يشفع
عنده الا باذنه وقوله تعالى ولا يحيطون بشي من علمه الا
بما شا فنفى الشفاعه على جميع الاحوال الا شفاعه
تكون باذنه ونفى الاحاطه بشي من علمه الا بمشيته فالاذن
في المشيه مشروطان في جميع الاحوال فان قيل اذا
استشاخر وجا موصوفا فلم لا ينحل اليمين بوجود الخروج
الموصوف مرة واحده قيل ان اليمين انما تنحل بسببين
احدهما ان اليمين تكون لها غايه فينحل بمضي الغايه والثاني
ان يحنث في اليمين مرة واحده ولا يكون في شروطها ما يوجب
التكرار فينحل اليمين بالحنث ولم يوجد واحد من هذين
الشيين في هذه المسله فلا تنحل اليمين فصل
واما اذا قال العبد عبدي حر ان خرج فلان من هذه الدار
الا ان اذن له فاذن له فلم يخرج حتى نهاه فخرج لم يحنث

لانه

لانه قد اذن له وقد ذكرنا ان الا ان يحتمل وجهين احدهما
الغايه والاخر الشرط ثم الافعال على وجهين احدهما ما
يتوقت والاخر ما لا يتوقت والذي لا يتوقت الطلاق والعتاق
لانه لو قال الرجل انت طالق شهرا او قال لعبده انت حر
شهرا وقع الطلاق والعتاق في الحال وبطل الوقت
وهو الشهر والذي يتوقت هو غير الطلاق والعتاق ثم التوقيت
على ضربين احدهما ان يذكر الوقت والاخر ان يذكر الفعل نحو
ان فعلت كذا الى ان يقوم فلان والى ان يكون كذا وبما يرجعان
في الوجهين جميعا الى تقدير واحد لان قوله الى ان يكون
كذا معناه الى وقت يكون كذا الا ان ذكر الوقت غير
ملفوظ به وانما هو المضاف واقام المضاف اليه مقامه
فاذا ثبت هذا وكان الا ان بمعنى الشرط كان التقدير ان
لم يكن كذا فاذا كانت بمعنى الغايه والتقدير الى كذا وحتى
كذا وانما جعل بمعنى الغايه لان القايل اذا قال
ان فعلت كذا الا ان يكون كذا فالتقدير ان فعلت كذا حتى



في جميع الاوقات المستقبلة الا وقت كذا وكذا ولو صرح
بذلك لكان بمنزلة قوله ان فعلت كذا الى وقت كذا
او حتى وقت كذا وقد جا في القران ايات تدل على ذلك
قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم
معناه حتى يوذن لكم وقوله ولا تخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة معناه حتى ياتين والى ان ياتين وقال لا يزال بنيانهم
الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم بمعنى الى
ان قراة نصر بن عاصم والحسن البصري وابو رجا وجابر بن
زيد ومجاهد وقتادة وعكرمة والنخعي والجحدري الى ان
تقطع بتخفيف اللام وبالتا في الخط ومعناه لا يزالون شاكين
فيه حتى الممات او الى الممات اي حين يموتون والدليل
على انه بمعنى انه قراة [illegible] حتى تقطع قلوبهم ويقول
لالزمنك الى ان تعطيني حقي وانما جعلت الا ان بمعنى
الشرط لان الرجل اذا قال افعل كذا الا ان يكون كذا
فمعنى افعل كذا على كل حال ان لم يكن كذا وانما اوجب

ان يكون الا ان بمعنى حتى لانها الاستثنا من الزمان المستقبل
والاستثنا منه ينتهي اليه فاجتمعت مع حتى في هذا الموضع
فصل واما البا فهو انه اذا ذكر الشرط
ثم ذكر بعده استثنا فالاسم المستثنا بعد الاستثنا ليس
فيه البا فانه اذا وجد مرة واحدة انحلت اليمين ولم يحتج الى
وجوده بعد ذلك فاذا وجد فيه البا فلا بد من وجوده
في كل مرة فمتى وجد الشرط والبا فيه وقع الحنث فاذا
ثبت ان الا ان تكون على وجهين على الغاية والشرط فان
جات بعد الطلاق والعتاق جعلت بمعنى الشرط لانهما
يتوقتان وقد يدخلهما الشرط فجعلت بمعنى الشرط ليصح
الكلام ولا يبطل فايدته فان جات بعد فعل يتوقت جعلت
بمعنى الغاية دون الشرط لان الشرط يمنع من انعقاد اليمين
والكلام ابدا محمول على الصحة فاذا ثبت هذه الاشيا التي
ذكرناها فهو اذا قال عبده حر ان خرج فلان من هذه
الدار الا ان اذن له بجعل الخروج وهو الشرط والخروج



فعل موقت والا ان بعد هذا الفعل الموقت بمعنى الغاية وثنا
إلى أن أو حتى أن فإذا أذن مرة واحدة انحلت اليمين بمضي
الوقت ولم يحتج إلى وجود الإذن بعد ذلك الإذن وهذا
هو مذهب جميع أصحابنا في إلا أن الإذن له وحكي عن الفراء
أن قوله إلا أن آذن بمنزلة قوله إلا بإذني يحتاج إلى الإذن
في كل مرة حتى إن خرج مرة بإذنه ومرة بغير إذنه حنث
وذهب إلى أن قوله إلا أن هو لفظ استثناء كما أن قوله إلا بإذني
هو استثناء فقد حصر عليه كل خروج واستثنى خروجا بصفة
فكل خروج كان بهذه الصفة كان خروجا مستثنى من اليمين
فلا يحنث به ويحنث بغيره كما في قوله إلا بإذني والدليل على أنه
قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ثم هذا يقتضي
الإذن في كل مرة في إباحة الدخول فكذلك هذا وقد تقدم
قول أصحابنا في وجه الفرق بينهما وأما قوله تعالى لا تدخلوا بيوت
إلا أن يؤذن لكم إنما تكرر بالآية لأن هذا نصب شرع ومن
حكم الشرع أنها تعم الأوقات كلها وشروطها سائل فتكرر

على المتعدين لتكرارها فأما فيما نحن فيه فإن هذه يمين والأيمان
لا تتأبد ولكنها تكون منعقدة على حسب ما عقدت فإذا
عقدت إلى حالة فوجدت تلك الحالة ارتفعت كما إذا عقدت
إلى وقت فوجد ذلك الوقت ارتفع على أنه لا يعرف كون
الإذن محتاجا إليه في كل مرة في قوله تعالى لا تدخلوا
بيوت النبي بهذا اللفظ وهو قوله إلا أن يؤذن لكم لكن
إنما عرف بما ذكرنا في سياق الآية وهو قوله إن ذلكم كان
يؤذي النبي فيستحيي منكم فبين أن المنع من الدخول كان
لأجل الأذى والأذى كان موجودا في كل مرة بأن يكون ذلك
وقت خلوته بأهله فالدخول عليه في ذلك الوقت يؤذيه
فاحتيج إلى الإذن في كل مرة وأما هاهنا فإنه ليس المنع
من الدخول بغير إذنه لمعنى يوجد ذلك المعنى في كل مرة
فلا يحتاج إليه وهذه المسائل كلها إذا لم يكن له نية فإن
قال عنيت بقولي بإذني مرة واحدة قال محمد في الإملاء وغيره
عن أبي يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله وذكر أنه



قول ابي يوسف وقوله [..] يدين على ما نوى ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى ويد[ين] في اللفظ ايضا ووجه ذلك انه اقيم
البا مقام بدا[ل] [..] حروف الصفات يقام بعضها مقام بعض
فصار كا[نه] قال الا بعد اذني وروى هشام وابن سماعة
[عن ابي] يوسف انه قال ان نوى ذلك دين فيما بينه وبين الله
تعالى ولم يدين [في] ا[لق]ضا ووجه ذلك ان اقام البا مقام بعد
توسع وحمل الكلام على حقيقته اولى الا انه لما احتمل ذلك
على طريق التوسع دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضا
وجاز ان يقام بعض وان كان ظرفا مقام البا لما بين الظروف
و[حروف] الجر من المشاركة للزومها طريقة واحدة
وايضا الجمع الاضافة وجر ما بعدها قال الله تعالى
فاثابكم غما بغم اي غما على غم وغما بعد غم وغما مع غم وقال
فطلقوهن لعدتهن اي قبل عدتهن ومثله كثير
وان قال ان خرجت من هذه الدار الا ان اذن لك فانت طالق
ونوى بذلك [الاذن] مرة كان على ما نوى في قولهم جميعا ووجه

ذلك ان حذف حرف الجر يجوز في هذا الموضع ومثله في
القران وفي كلام العرب كثير وقوله الا ان اذن لك وقوله
الا باذني سوا فكانه قال الا باذني ويكون الحذف في
هذا كالملفوظ به لعلم المخاطبين معناه واما ما ذكره
محمد من استشهاده بالعلم والرضى وذلك مثل قول الرجل
لامراته ان خرجت من هذه الدار الا باذني او الا بعلمي او
الا برضاي فانت طالق فحكم العلم والرضا حكم الاذن
في كل مرة والعلة في الجميع واحدة ومحمد رحمه الله
ذكر العلم والرضا على طريق الاستشهاد لان الغامض
مثل بالظاهر لان الامر في الرضا والامر في العلم اظهر
الا ان في العلم اغمض فبين ان الحكم في الجميع واحد لان
المعنى الذي له ولاجله يوجب الحكم في الرضا والعلم
موجود

فصل

ومما يتصل بهذه المسايل
وهو مما لم يذكره محمد وهو صحيح في العربية وهو
انه اذا قال عبدي حر ان خرج فلان من هذه الدار



او اذن له كان بمنزلة قوله الا ان اذن له لان او تاتي في الكلام
على ستة اوجه وقد ذكرها في موضعها فمنها ما يكون بمعنى
الا ان اذا انتصبت بعدها الفعل المستقبل عند بعض
النحويين فيكون بمعنى حتى عند بعضهم تقول لالزمنك
او تعطيني حقي ولاضربنك او تسبقني فعند بعضهم الا ان
تعطيني حقي وعند بعضهم حتى تعطيني حقي ويكون ما بعد
او مخالفا لما قبلها ويكون بتقدير الفعل العام في كل
زمان ويكون ما بعدها كالمخرج من عمومه ولذلك اجتمع
معناها ومعنى الا قال الله تعالى ليس لك من الامر شي
او يتوب عليهم نصب او يتوب على وجهين احدهما
ان يكون عطفا على ليقطع طرفا وليكون ليس لك من الامر
شي اعتراضا وعلى ان يكون او بمعنى الا ان تقديره ليس
يؤمنون الا ان يتوب الله عليهم وفي مصحف ابي رضي الله عنه
تقاتلونهم او يسلموا اي الا ان يسلموا او حتى ان يسلموا وان
وقالـــــ على ان علي وانما دخل او بمعنى الا ان والاصل

بهما معنى واحد السين لانه مضمر بان احدهما واجب
لا محالة الا ان يجب الاخر وقولك ضربت زيدا او عمروا
ضرب زيد واقع لا محالة الا ان يكون قد وقع ضرب عمرو فمن
ها هنا دخلها الا ان وقولـــــ الشاعر
فقلت له لا تبك عيناك انما نحاول ملكا او نموت فنعذرا
معناه الا ان نموت هذا كله اذا نصبت او ما بعدها
فاما اذا رفع ما بعدها صار او اذن له والمسئلة بحالها
فخرج فلان من الدار باذنه او بغير اذنه عتق العبد
لانه لما رفع الفعل الذي بعد او لم تصر بمعنى الا ان بمعنى
حتى صار الشرط غير موقت فتعلق العتق بالخروج مطلقا
فصـــــل ومما يتصل بهذه المسايل ما ذكره
محمد رحمه الله في باب الحنث في اليمين التي يكون بالاستثنا
قال ولو قال الرجل لامراته انت طالق الا ان يقدم فلان
فانها لا تطلق حتى ينظر اتقدم فلان ام لا فان قدم فلان
قبل موت الرجل لا تطلق وان لم يقدم حتى مات طلقت



ولو قال انت طالق ان كلمت فلانا الى ان يقدم فلان فان
قدم فلان قبل الكلام ثم تكلم فلانا تطلق اذ لا حنث ثم
كلمت فلانا تطلق بالفا لانه جعل قدوم فلان مانعا من وقوع
الطلاق بكلام عمرو فيكون عدم قدوم زيد موجبا
لوقوع الطلاق وعلقها بكلام عمرو وان كلمت قبل ان يقدم
فلان طلقت عند الكلام ثم قال قوله الا ان يحتمل معنيين
معنى الغاية ومعنى الشرط فينظر ان كان مقدمه من ما
يحتمل التوقيت جعل هذا غاية له فيما بعده وان كان ما تقدم
لا يحتمل التوقيت جعل شرطا فيما بعده من الطلاق والمرسل
ونحوه وقوله انت طالق ان كلمت فلانا هذا يحتمل التوقيت
لانه يمين واليمين يحتمل التوقيت كما تقدم ذكره الا ترى
انه لو قال ان كلمت شهرا كان صحيحا صار هذا غاية للقدوم
الذي بعده واليمين ما لم يوجد غايتها يقع الطلاق فيها
بوجود الشرط وقوله انت طالق لا يحتمل التوقيت لانه
طلاق وقد ذكرنا فيما تقدم في الباب ان الطلاق والعتاق

لا

لا يحتمل التوقيت فصار هذا شرط فيه فسائله وصورة
الغايات في الايمان انه اذا وجد الشرط بعدها الغاية توجب
ذلك الحنث في يمينه واذا ارتفعت الغاية ثم وجد الشرط
بعد ذلك او لم يوجد لا يوجب ذلك الحنث في يمينه
والدليل على ان هذه اللفظة مما يحتمل التوقيت ويكون
بمعنى الغاية قوله تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في
قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم وفيما لا يحتمل التوقيت
يكون بمعنى الشرط قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه كان شرطا فيه وانما
كان الا ان تقطع قلوبهم بمعنى الغاية لان الريبة مما
يحتمل التوقيت لانها تبقى تارة في قلب الانسان الى
الموت وتارة تزول عنه سريعا بان ينظر في الامور
ويتبين العبر ويتفكر في امور الاخرة فجعل الا ان تقطع بمعنى
الغاية فجعل غاية لارتفاع الريبة فان قال قائل في
قوله الا ان تغمضوا فيه انه استثناء وليس بمعنى الشرط.

قبل الاستثنا فيه معنى الشرط لان قول الرجل لامراته انت
طالق الا ان يقدم فلان معناه الا ان يقدم فلان ولا تطلق
كما قال انت طالق ان لم تدخلي الدار معناه ان دخلت
الدار ولا تطلق فهذا اللفظ وان كان ظاهره استثنا فالاستثنا
فيه معنى الشرط فكل موضع امكن حمله فيه على الاستثنا
الظاهر حمل واذا لم يكن حمله عليه حمل على الشرط
لتضمنه معنى الشرط لتصحيحه اذ لم يحمل على الشرط لصار
لغوا لحمل عليه لئلا يلغوا وقال انت طالق الا ان ادخل
الدار فهذا بمنزلة قوله ان لم ادخل الدار فان دخل الدار
قبل الموت ولا تطلق وان لم يدخل حتى مات طلقت ولو
قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان ادخل الدار فان
دخل قبل الكلام لم تطلق وان لم يدخل حتى كلمت طلقت
لما ذكرنا في قوله انت طالق الا ان يقدم فلان ○

فصل اخر ذكر محمد رحمه الله في باب اخر ما
يقع من الطلاق في التزويج في المواقيت قال اذا قال

لامراته

لامراته انت طالق اليوم وغدا طلقت اليوم واحدة ولا
تطلق غدا شيئا الا ان ينوي انها طالق اخرى فيكون طالق
اخرى ولو قال انت طالق اليوم واذا جاء غد طلقت اليوم
واحدة وغدا اخرى وكان يفرق بين هذين وقول قوله
اذا جاء غد بمنزلة قوله اذا قدم فلان ذكر النحويون ان
الواو في الكلام على ستة عشر وجها وذكر كل واحد
منها وشرحه يطول منها واو العطف وهي التي يحتاج
اليها في المسئلة وثانيها الجمع في اللغة الا ان يقوم الدلالة له
على الاستيناف فيتصرف اليه ومعناها انها واو مفتوحة
تعطف بها ثاني كلامك على اوله مع اشتراك بينهما في
اللفظ والمعنى من غير ترتيب نحو قولك جاني زيد وعمرو
وقد رايت زيدا وعمرا او ما اشبه ذلك والعلة
في اشراكها بين الاول والثاني في الاعراب والمعنى
ان الثاني دخل فيما دخل فيه الاول من المعنى الذى
ذكر الاول في الجمع والتفريق في الجمع نحو مررت بزيد



ومررت بعمرو ويجوز ان يكون مرورين في وقتين واذا كان
الواو للعطف دون الابتدا فانها تكون مع اختلاف الاسما
نظير التثنية والجمع مع اتفاق الاسما فقولك جاني زيد
وعمرو ولو اتفقا لقلت جاني الزيدان وجاني الزيدون لا
يوجب الترتيب فكذلك زيد وعمرو فاذا ثبت هذا فنقول
اذا قال انت طالق اليوم وغدا فان الواو يجوز ان يكون
العطف لا على طريق الابتدا ويجوز ان يكون عطفا على طريق
الابتدا فاذا جعلت عطفا على طريق الابتدا افادت الجمع
فصار كانه قال انت طالق هذين اليومين لما ذكرنا
ان العطف على الشي في الاسمين المختلفين يقوم مقامه
التثنيه في الاسمين المتفقين وان جعلت الواو عطفا على
طريق الاستيناف يكون الكلام منقطعا مما قبله ويصير
كانه قال انت طالق اليوم وانت طالق غدا وهو وان جعلت
للاستيناف فلا يخرج عن معنى العطف الا انها تكون
لعطف جمله وهي ان كانت لعطف جمله على جمله فلا يخرج

عن

عن معنى الجمع وكونها للجمع قبل كونها للابتدا فاذا صح ان
اصلها للجمع لم يعدل عن اصلها الا بدليل ولانا لو جعلنا
الواو من المسله للاستيناف لاوجبنا اطلاقا اخر في
اليمين غير مذكور في اللفظ حتى يصير انت طالق اليوم
وانت طالق غدا وغير جايز الاضمار في الكلام الا بدليل
ولان الكلام لو اذا لم يكن له اضمار فالاخذ به اولى من ان
يكون فيه اضمار فاذا صح ان حملها على الجمع اولى طلقت
واحده فصار كانه قال انت طالق هذين اليومين ولو
قال ذلك طلقت واحده لانها اذا طلقت في اليوم
الاول من اليومين فهي في اليوم الثاني طالق لا محاله
فاما اذا نوى انها طالق اخرى غدا كان كما نوى لما ذكرنا
ان الواو يجوز ان يكون للاستيناف والاضمار مع الاستيناف
بكلمه واحده صحيح في العربيه والشعر قال الشاعر
غداة احلت لابن اصرم طعنه حصين عبيطات السدايف والخمر
فرفع الامر على الاضمار في كلمه واحده اي واحلتها الطعنه



وعلى هذا اجازوا ضربت زيد وعمرو وبالرفع فرفع عمرو و
على الاستيناف ومثله في الكلام والاشعار كثير فاذا
كان كذلك وكان صحيحا في العربيه فهو نوى ما يحتمله اللفظ
فاما اذا قال انت طالق اليوم واذا جا غد فهي طالق
اليوم واحده وغدا اخرى لانه قد صرح بالاستيناف
وهو قوله واذا جا غد فصارت الواو للاستيناف لانه
لم يجعل للاستيناف صار لغوا والحالف علق الطلاق
لا محاله بمجي الشرط والطلاق الموقع في اليوم غير متعلق
بوجود الشرط فوجب ايقاع الطلاق الاخر بالشرط
ليثبت للشرط حكمه ولا يلغوا ويكون حمل الكلام على
وجه يكون له فايده فكان ذلك اولا من الحاقه على ما ذكرنا
فيما تقدم ولان قوله انت طالق اليوم وغدا واذا اختلفا
في المعنى وجب ان يختلفا في الحكم وانما اختلفا في المعنى
لان قوله واذا جا غد شرط للاول ليس بشرط ولانه
لما قال انت طالق اليوم واذا جا غد علم انه عدل عن

الاول

الاول وكان له سبيل الى ان يقول انت طالق اليوم وغدا
فلما عدل عنه الى غيره علم انه اراد كلاما مستانفا فان
قيل واين جواب الشرط قيل انه مضمر والتقدير وانت
طالق اذا جا غد كما تقدم ذكره من الشعر واللغه فان
قيل غدا تكون مطلقه بطلاق امس ولا يحتاج الى الاستيناف ف
طلاق اخر قيل ان قوله اذا جا غد اذا جعل جوابه شرطا
صار جوابه انت طالق وجواب الشرط لا يتقدمه وانما
يكون بعده فلو جعلت المراة مطلقه في اليوم الاول كما
ذكر من المسايل كان في ذلك تقدم جواب الشرط عليه
وذلك لا يجوز فلما لم يجز ذلك بقي الشرط بغير جواب يجب
ان يستانف في غد طلاق اخر ليكون جوابا للشرط ووجه
اخر في الفصل بينهما وهو انه يصح ان يقال انها طالق اليوم
بمجي غد بطلاق واحد ووجه اخر في الفصل بينهما وهو انه
في المسئلة الاولى انما جعلها طالقا في وقتين لانه ذكر وقتا
وعطف عليه وقتا اخر فصار كانه قال انت طالق في يومين



وفي المسألة الثانية قد أوقع الطلاق عليها في اليوم وهو
وقت عطف عليه شرطا لا وقتا والشرط لا يعطف على
الوقت فصار هذا راجعا إلى الطلاق دون الوقت ولا يجوز
أن يكون راجعا إلى الطلاق الأول لأن الطلاق في اليوم
لا يمكن تعليقه بالشرط في غد فصار هذا تعليق طلاق آخر
فإذا جاء غد وقع به طلاق آخر والدليل على صحة هذا
أنه لو قال أنت طالق الساعة وإذا جاء غد وإذا جاء بعد
غد فهي طالق طالق الساعة واحدة وإذا جاء غد أخرى ولا
تطلق بمجيء بعد غد شيئا لأن قوله إذا جاء غد فعل آخر فتطلق
بأول الفعلين ألا ترى أنه لو قال أنت طالق لو دخلت هذه
الدار وإن دخلت هذه الدار فدخلت إحدى الدارين
طلقت وسقط اليمين ولم تطلق بدخول الدار الأخرى فهذا
كله دليل على أنه إذا وجد وقت يقع الطلاق بأول الوقتين
فقط فإذا تعلق بالفعل والوقت تطلق بوجود الوقت
والفعل وإن كرر الوقت والفعل لا يقع إلا بوجودهما

باب

باب لا وبل

والأسولة فيها والمسائل المتصلة بها

يقال ما معنى لا وعلى كم وجه تصرف وهي حرف أم اسم
وما معنى بل وعلى كم وجه تصرف وهي حرف أم اسم وكيف
أصل المسائل التي تبنى عليها فالجواب أما لا
فمعناها في الأصل نفي الشيء وإبطاله وهي تتصرف على اثني
عشر وجها نفي الاسم ونفي الفعل وهي صلة ومخففة للنفي
وبغير معنى الحرف وبعيضة نعم وبلى وعاطفة ومع
الماضي بمعنى المستقبل ومع الماضي بمعنى لم وبمعنى غير
وبمعنى ليس وشرح كل واحد يطول وهي حرف لا تنافي جميع
الوجوه معناها في غيرها وليس فيها من حدود الاسم
ولا من خواصه شيء ومعناها الرجوع عما أوجبه وأما
معنى بل فهو للإضراب عن الكلام الأول والتحقيق للثاني
مع الاشتراك بينهما في الإعراب لأنها بمنزلة الواو والفاء
وثم في الاشتراك بين الأول والثاني على اختلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعاني وهي لا تخلوا اما ان يكون مدلولها بعد كلام موجب
او بعد كلام منفي فان كانت مدلولها بعد كلام موجب
فمعناها في الاضراب عنه على وجهين احدهما ان يكون ابطالا
له على طريق الغلط من المتكلم او نسيان او راي ذلك ثم تركه
كقولك رايت رجلا بل حمارا وجاني رجل بل امراة ونحو
ذلك كانه اراد ان يقول فغلط او نسي لم تثبته او ذكر فرجع
عن الاول فقال بل حمارا فهذا هو الحكم في كلام العباد
فاما في كلام الله سبحانه وتعالى فهو على وجهين احدهما
ان يكون ما فيها من الغلط والنسيان راجعا الى العباد
كقوله تعالى قالوا اضغاث احلام بل افتراه بل هو شاعر
والثاني ان لا يكون ابطالا له ولكنه على انه قد انقضى وقته
وان الذي بعده اولى بالذكر واكثر ما يقع فيه بل الجملة
من الكلام والابدال ان القصة الاولى قد تمت واخذ
في غيرها ويكون الانجاب بعد انجاب قال الله تعالى
بل ادرك علمهم في الاخرة بل هم في شك منها بل هم منها
عمون

عمون وقال تعالى بل هم في شك من ذكري بل لما يذوقوا
عذاب وهذا هو احد الوجهين والثاني الذي هو من كلام
الله سبحانه وتعالى ومثله كثير واما اذا كانت مدلولها
بعد كلام منفي فهو على وجهين ايضا كقولك ما رايت
زيدا بل عمروا وما قام زيد بل قعد احدهما ان يكون
اضرابا عن الاول واعتمادا في الحجة على الثاني تقديره
بل ما رايت عمروا والاخر ان يكون بمعنى لكن تقديره لكن
عمروا اي بل رايت عمروا او لست توجب رجوع عن الكلام
الاول وانما يدل على نفي الفعل عن الاسم الاول واثبا ته
الثاني او نفيه عن الاسم الاول واثبات فعل ثاني له اذا
قلت ما رايت زيدا بل عمروا انما نفيت رويتك عن زيد
واذا قلت ما قام زيد بل قعد انما نفيت القيام عن
زيد واثبت له القعود فهذا هو معنى بل من كلام النحويين
فصل واما اصل المسايل فيها التي بنت عليها
الباب وهو ان اليمين اذا ذكرت ثم عطف عليها اسم وا



بكلمه لا بل وان كان ذلك الاسم المعطوف يصلح دخوله في
الجواب دخل وان كان لا يصلح دخوله دخوله في الجواب
دخل في الشرط فان عطف على اليمين بكلمه لا بل كلاما تام
قائم بنفسه وجعل المعطوف عليه كلاما تاما ولم يتعلق
بما قبله وان عطف عليه بكلمة لا بل اسم على طلاق موصوف
مثل ان يقول واحده او ثلاثا فانه يقع على الاسم المعطوف
ذلك الطلاق الموصوف وان عطف عليه والمعطوف كله
تامه والمسئلة بحالها فان المعطوف لا يتعلق بما قبله بل يكون
كلاما مبتدا وان ذكر الشرط دون الجواب وعطف عليه
بكلمة لا بل شرطا اخر ثم اتى الجواب بطل الشرط الاول وصار
كانه لم يكن وتعلق بالجواب والشرط الثاني فان ذكر
الجواب بغير الشرط ثم عطف على الجواب بكلمة لا بل
طلاق مشروط تعلق الطلاق الثاني خاصه بالشرط وان
ذكر الطلاق موصوفا بغير ذكر الشرط ثم عطف عليه بكلمه
لا بل جواب اخر ثم ذكر الشرط بعد الجواب ثم عطف

الثاني فان الجواب الثاني
خاصة يتعلق بالشرط وان
ذكر الشرط والجـ

على ذلك بكلمه لا بل جواب اخر دون الشرط وقع الجوابان
جميعا فاذا تقدم ذكر لا بل مع ذكر هذه الاصول فنشير
الان الى هذه المسائل على ترتيب هذه الاصول قال
محمد رحمه الله اذا كان للرجل امراتان فقال لاحداهما
انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه لم تطلق
واحده منهما حتى يدخل الاولى منهما الدار فاذا دخلت
الدار الاولى طلقتا جميعا وان دخلت الاخرى الدار
لم تطلق واحده منهما فالحالف ذكر فيها شيئين احدهما
الطلاق والاخر الدخول ثم ذكر لا بل وقد ذكر بعدها
اسما واحدا معطوفا على ما قبله ولا بل كلمه رجوع وهذا
الرجوع لا يخلو اما ان يكون رجوعا عن الطلاق او
عن الدخول او عنهما جميعا فان كان رجوعا عن الطلاق
صار التقدير انت طالق لا بل هذه طالق ان دخلت
الدار وصار كانه قال رجع ان يجعل دخول الاولى
شرطا في طلاقها وجعله شرطا في طلاق الثانيه فان



كان رجوعًا عن الدخول صار القصد بان انت طالق ان دخلت
الدار لا بل ان دخلت هذه وصار كانه رجع عن ان
يجعل دخول الاولى شرطا في طلاقها وجعل شرط طلاقها
دخول الثانيه وان كان رجوعا عن الطلاق والدخول
جميعًا صار كانه قال انت طالق ان دخلت الدار لا بل
هذه ان دخلت الدار ويصير كانه رجع عن اليمين الاولى
وابتدا باليمين الثانيه على المراة الثانيه فاذا ثبت
هذا فانه يصح من وجه واحد ولا يصح من وجهين فالذي
يصح هو يكون لا بل رجوعا عن الطلاق فقط والذي لا
يصح هو ان يكون رجوعا عن الدخول فقط لانه لم يوجب
الدخول وانما اوجب الطلاق وبل انما تكون رجوعا
عن الواجب ولا يكون رجوعًا عن غير الواجب ولا يجوز
ايضا ان يكون رجوعا عن الدخول والطلاق جميعًا لثلاثة
اوجه لان الكلام يصير مستقلا فاذا جعل رجوعا عن الطلاق
كان يمينا واحدا والاخذ باليمين الواحد اولى من الاخذ

باليمين لان اليمين الواحدة متيقن بها والثانيه مشكوك
فيها فلا يثبت الا بدليل والثاني انه لو جعل الامر لذلك
لاحتاج الكلام الى ضميرين ولو جعل رجوعا عن الطلاق
لاحتاج الى ضمير واحد والاخذ باحد الاضمارين اولى
من الاخذ بالاثنين والثالث انه لو جعل دخول الثانيه
شرطا في طلاقها لوجب لسبيل الى التكلم فلما سكت عنه
علم انه لم يرده ووجه ثان في اصل المسله وهو ان قوله
بل من حروف النسق فهو كالواو وثم ولو عطف بالواو فقال ل
انت طالق ان دخلت الدار وهذه تعلق طلاقها جميعا
بدخول الاولى الدار فكذلك اذا قال لا بل هذه وكون
الكلام شرطا لا يمنع من ذلك لانه لا يمنع من ان يكون
لشرط واحد اجوبه كثيره فان قيل لما كان طلاق الثانيه
مسكوتا عنه ودخولها مسكوتا عنه فلم صار طلاقها
مرادا دون الدخول قيل له انما صار طلاقها مرادا
دون الدخول لانه لو تكلم بطلاقها طلقت في الحال



ولم يتعلق الدخول فلما سكت عنه علم انه لم يرد وقوعه
في الحال وانما اراد ان يكون موقوفا على وجود الشرط
واما دخولها فانه لو تكلم به لتعلق الطلاق بالدخول
فلما سكت عنه علم انه لم يرد فاذا بطل ان يكون رجوعا
عن الدخول فقط وبطل ان يكون رجوعا عن الدخول
والطلاق ثبت انه رجع عن الطلاق واذا ثبت انه رجوع
عن الطلاق فقط وجب ان ما بعد من الاستدراك
استدراكا له لانه انما يستدرك الانسان ما رجع عنه
بحرف بل واذا كان كذلك ولم يصح في اليمين الرجوع ثبتت
اليمين الاولى على حالها وتعلق طلاق الثانية بدخول الاولى
كما لو قال لاحدى امراتيه انت طالق ثلاثا لا بل هذه
طلقت هذه ايضا ثلاثا كما للاولى ولو قال لفلان علي
الف درهم لا بل لفلان كان للثاني الف كما للاول وجواب
ثالث في اصل المسلة وهو ان قوله لا بل هذه ليس كلام
قايم بنفسه وانما هو متعلق بما قبله فاشبه جواب

المخبر للسايل عن شي ساله عنه لا او نعم فاذا قال
لا او نعم صار جوابا عن السوال على تقدير اعادته
بعينه كذلك في المسلة اذا قال لا بل هذه يصير تعليقه
بما قبله على تقدير اعادته بعينه دن فصل
فاذا قال انت طالق ان شيت لا بل هذه فان شات
الاولى طلاقهما جميعا طلقتا وان شات طلاق نفسها
طلقت وان شات طلاق صاحبتها طلقت وان شات
صاحبتها طلاقها او طلاق نفسها او طلاقهما جميعا
لم يقع شي من الطلاق لمشيتها لان المشية في هذا الى
الاولى فلا يكون الى الثانية شي من المشية لقوله
لا بل هذه وقوله لا بل هذه انما يقع الطلاق وحاصته
ولا يقع على المشية فكانه قال انت طالق ان شيت لا بل
هذه طالق ان شيت فالمشية الى الاولى خاصة والكلام
في هذه المسلة كالكلام في المسلة الاولى بعينها لان
فيهما تقديم جواب الشرط ثم ذكر الشرط ثم ذكر لا بل ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر اسما مفردا معطوفا على الاول الا انهما حلفان
في الفعل ثم هذه المسلة على وجوه اما ان نشا الاولى
طلاقهما جميعا او ان نشا طلاق نفسها خاصه ولم تشا
طلاق صاحبتها واما ان نشا طلاق نفسها ثم شات بعد
ذلك طلاق صاحبتها اما ان شات الاولى طلاقهما
جميعا فانهما يطلقان جميعا بالاجماع لانه لما قال
لاحديهما انت طالق ان شيت فقد علق طلاقهما
بمشيتها فلما قال لا بل هذه فقد رجع عن تعليق الاولى
بمشيتها وعلق بها طلاق الاخرى فلم يصح رجوعه عن
طلاق الاولى وصح تعليق طلاق الثانيه بها فعلق طلاقهما
جميعا بمشية الاولى فان شات طلاقهما جميعا طلقتا
جميعا واما اذا شات طلاق نفسها خاصه فانه يقول
في الكتاب انها تطلق ولم يذكر حال صاحبتها والظاهر
انها تطلق دون صاحبتها لان قوله هو بمنزلة الواو ولو
ذكر الواو فقال انت طالق ان شيت وهذه ان شيت

فشات الاولى طلاق نفسها لم تطلق صاحبتها فكذلك
اذا قال لا بل هذه وفرق بين هذا وبين الدخول فان
هناك متى دخلت الاولى الدار وقع الطلاق عليها سوا
اراد الدخول لهما جميعا او لاحدهما والفرق
بينهما وهو ان المشية تقتضي متعلقا به لان المشية
ابدا تقع مضافه لانه لا يكون الا الشي ومن غير شي لا
تحصل فاذا كان كذلك تعلقت به المشية لطلاق كل
واحد منهما طلاقها خاصه فالمشية بطلاق تلك
لا تحصل المشية بطلاق هذه ولا تطلق فاما الدخول
فانه لا يقع مضافا الى شي ولا يقتضي متعلقا به وانما له
تعلق بالدار والموضع الذي تحصل فيه فمتى وجد
الدخول في ذلك الحال كان دخولا في حق جميع الناس
وجميع الامور فكان دخولا في حق طلاقهما جميعا وقد
طعن بعض اصحابنا في ذلك وقال انها متى شات طلاق
نفسها طلقتا جميعا لانه في المسلة المتقدمة لما علق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طلاقهما جميعا بدخول الاولى ثم دخلت الاولى اذا دخلت
الدار طلقتا جميعا فكذلك هذا ولانه لما علق طلاقها
جميعا بمشية الاولى صار ذلك بمنزلة قوله انتما
طالقان ان شيت ولو قال ذلك فشات الاولى
طلاقهما جميعا طلقتا جميعا فكذلك هاهنا واما
اذا شات الاولى طلاق نفسها طلقت على ما يقول في
الكتاب لم شات طلاق صاحبتها فان ابا الحسن
كان يقول لا تطلق صاحبتها لان الزوج علق طلاقهما
بمشية واحدة فاذا اطلقت الاولى مشيتها الطلاقها
لم تطلق الثانية بمشية الاولى طلاقها فصل
واستشهد محمد رحمه الله فقال الا ترى انه لو قال
انت طالق ان شا الله لا بل هذه لا يكن الى الاخرى
من هذه المشية شي وكان قوله ان شا الله استثنا عليهما
جميعا فكذلك الوجه الاول وانما اراد محمد رحمه الله
بهذا ان يبين انه اذا عطف على الشرط والجواب اسم

واحد

واحد فدخل الاسم في الجواب انه يصير الشرط مقدرا
مع الجواب لان قوله انت طالق ان شا الله ظاهر استثنا
الشرط والجواب الا انه جعل استثنا وهو يسمى استثنا
تعطيل فاذا قال ان شا الله لا بل هذه يصير كانه قال
انت طالق ان شا الله لا بل هذه طالق ان شا الله ولو
قال هكذا لم تطلق واحده منهما لانه قد استثنى طلاق
كل واحد منهما فكذلك اذا ذكر مكانه لا بل هذه
يصير كذلك في التقدير فاذا ثبت هذا في ان شا الله
ثبت قوله ان شيت ايضا فصل
قال محمد رحمه الله ان كان نوى رد المشية في قوله
لا بل هذه دين فيما بينه وبين الله ولم يدين في القضا
ومعنى هذا الكلام انه لو نوى بذلك انت طالق ان
شيت لا بل هذه طالق ان شات فشات الاولى
طلاقهما جميعا فانهما يطلقان جميعا في القضا ولا يدين
لان الاظهر من الكلام رد الطلاق اليها دون المشية



ولا يصدق على خلاف الظاهر في القضا واما فيما بينه
وبين الله تعالى فانه يدين لان اللفظ محتمل لما نوى الا
ترى لو قال انت طالق ان دخل فلان الدار لا بل فلان
كان التقدير لا بل فلان ان دخل الدار فاذا كان اللفظ
يحتمل مثل هذا الاضمار فقد نوى ما يحتمله اللفظ
فصدق فيما بينه وبين الله تعالى فصل
واذا قال انت طالق ان دخل فلان الدار لا بل فلان
كان قوله لا بل فلان على الدخول خاصة فايهما دخل طلقت
بدخوله واحدة فان دخلا جميعا لم تطلق الا واحدة
لانه لا يملك طلاق فلان وفلان فلم يمكن حمله على ما
لا يصح فيه الطلاق ولانه ذلك يؤدي الى ابطال فايدة
فحملناه على الدخول ليصح اللفظ لان كلام العاقل
البالغ متى احتمل ان يلغى واحتمل ان يحمل على وجه الفايدة
كان حمله على وجه الفايدة اولى من حمله على الالغاية فلذلك
صار فلان داخلا في الشرط واذا صار داخلا فيه صار

كانه

كانه قال انت طالق ان دخل فلان الدار لا بل ان دخل
فلان لانه اذا عطف ببل اسم واحد على كلام متقدم
فلا بد من الاضمار في الكلام ولانه اذا عطف كلام
على كلام فانه يرجع الكلام الثاني على ما يليق به من الكلا
الاول دون ما لا يليق به قال الله تعالى ولا تطرد
الذين يدعون ربهم الاية فقوله فتطردهم راجع الى
قوله ما عليك من حسابهم من شي وهو جوابه وقوله
فتكون من الظالمين راجع الى قوله ولا تطرد وهو جوابه
ومثله لنقولن كان لم تكن بينكم وبينه مودة متصل بقوله
فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم
شهيدا كان لم يكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم
فافوز فوزا عظيما متصل بقوله ولين اصابكم فضل من
الله ليقولن يا ليتني كنت معهم في احدى الاقاويل ومثله
في القران كثير ولان العطف بلا بل مثل العطف بالواو
ولو قال انت طالق ان دخل فلان الدار وان دخل فلان

الدار فصار قولان الثاني داخلا في الشرط فتعلق الطلاق
بدخول واحد منهما على الانفراد فايهما دخل الدار
طلقت واحدة وان دخلا جميعا طلقت واحدة ايضا
لانه ليس فيه ما يوجب التكرار ٥ فصل
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانه لامراه
له اخرى كان له ذلك على الطلاق فان دخل الاولى طلقتا
جميعا وان دخلت الثانيه لم تطلقا الا ان يعني الدخول
فيكون على ما نوى والكلام على هذه المسئله كما الكلام
في المسئلة الاولى لان اللفظ واحد الا انه في المسئله
الاولى شار الى المراة الثانية لانه قال بلفظ هذه
وفي هذه المسئلة قد سماها لانه قال فلانه قال
محمد رحمه الله الا ان يعني الدخول فيكون على ما نوى
قال ابو الحسن النحوي معناه الا ان يعني ان تطلق الاولى
بدخول الثانيه الدار ولا يصدق في القضا في ابطاله
عن الثانيه بدخول الاولى لان محمدا رحمه الله قد بين

المسئله انه ان نوى رد المشيه الى الثانيه لم يدن
في القضا يعني في ابطال الطلاق عنها بمشيه الاولى
ودين فيما بينه وبين الله تعالى لما ذكرنا ان ٥ فصل
ولو قال لها انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلان
كان قوله لا بل على الدخول خاصه وهي كالمسئله المتقدمه
وهي قوله انت طالق ان دخل فلان الدار لا بل فلان
تعلق الطلاق بدخول رجل مسمى ثم رجع عنه وعلقه
بدخول رجل اخر مسمى والعلة في المسئلتين واحدة لا
يختلفان قال محمد رحمه الله كل من يقع عليه الطلاق و
فان قوله لا بل على الطلاق وكل من لا يقع عليه الطلاق
فان قوله لا بل على الدخول الا ان يعني في ذلك له شيا
غير ذلك فيكون على ما نوى ٥ فصل
ولو قال لها انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة
طالق طلقت الاخرى واحدة ساعة نطق سوا دخلت
الاولى او لم تدخل ولا تطلق الاولى حتى تدخل اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان قوله انت طالق ان دخلت الدار يمين فلما قال لا بل فقد
رجع عن اليمين والرجوع عن اليمين لا يعمل فبقيت اليمين
على حالها فلما قال وثلاثة طالق فقد ذكر بعد بل كلام تام
يقوم بنفسه فلم يتعلق بالكلام الاول وصار له حكم
نفسه وكل كلام كان له حكم نفسه واستغنى عن تعلقه
بغيره لم يجز عطفه على غيره وانما يعطف على ما قبله
اذا لم يكن الكلام فايده لان قوله هذه لا يقوم بنفسه
في ايجاب الفايده فاذا كان كذلك فكان الطلاق الاول
معلقا بالدخول فوقف على الدخول ولما كان الطلاق
الثاني غير معلق بالشرط وقع في الحال ولان قوله لا
بل حرف عطف كالواو ولو صرح بالواو فقال انت طالق
ان دخلت الدار وثلاثة طالق لتعلق طلاق الاولى
بالدخول وطلقت الثانية ساعة تكلم فكذلك اذا اتى
بلفظة لا بل

فصل ولو قال لها انت
طالق ثلاثا لا بل هذه طلقت كل واحدة منهما ثلثا في

الحا

الحال لانه ذكر الموقع بغير شرط وقوله لا بل رجوع
عما تقدم وهو الطلاق والرجوع عن الطلاق لا يصح
فوقع الطلاق ولما قال بعد لا بل هذه فقد اتى
بعد لا بل هذه بكلام متعلق بما قبله الا انه لم يفرد
له خبرا فصار خبره خبر الاول لانه عطف الثانية
على الاول ولم يفرد لها خبرا فصارت مشاركة للاولى
في خبرها فكان خبرها خبر الاول فلما كان خبرها خبر
الاول وكان معطوفا على الاول وما قبله الطلاق
موقع في الحال فما بعده طلاق موقع في الحال والطلاق
الثاني هو الاول بعينه والاول ثلاث والثاني ايضا
ثلاث ولان بل مثل الواو ولو قال انت طالق ثلاثا وهذه
لطلقت كل واحدة منهما ثلاثا فكذلك اذا ذكرها بلفظ
بل

فصل ولو قال ان دخلت هذه الدار لا
بل هذه الدار فانت طالق فان دخلت الاولى لم تطلق
وان دخلت الاخرى طلقت لان قوله ان دخلت شرط

بغير جواب فلما قال بعد ذلك لا بل هذه فهو رجوع
عما تقدم والرجوع عنه يصح لانه ليس بيمين ولا
طلاق موقع فلما لم يكن يمينا جاز رجوعه عنه فلما
قال لا بل هذه الدار فانت طالق صار طلاقها معلقا
بدخول الدار الثانية وبطل ذكر الدار الاولى فان
دخلت الثانية طلقت وان دخلت الاولى لم تطلق

فصل ولو قال انت طالق لا بل هذه ان
دخلت الدار طلقت الاولى ساعة تطلق ولا تطلق الثانية
حتى تدخل الدار لانه اوقع طلاقا بغير شرط ولا يصح
رجوع عن الطلاق الموقع ولا يصح فدخلت الاولى فلما
قال هذه ان دخلت الدار دخلت الثانية في
الطلاق لانه عطف على الاول ولم يذكر الشرط وهو
ان دخلت الدار طلقت الثانية في الحال ايضا فاذا
ذكر الشرط وعلق الطلاق به توقف طلاق الثانية
على الدخول والاولى طلقت في الحال ولانه لو قال انت

طالق وهذه ان دخلت الدار طلقت الاولى ساعة تكلم
به ووقف طلاق على الدخول فكذلك اذا قال لا بل

فصل ولو قال انت طالق واحدة لا بل ثلاثا
ان دخلت الدار طلقت ساعة تطلق واحدة ولم تطلق
الثانية حتى تدخل الدار لانه قد اوقع طلاقا بقوله
لها انت طالق فلما قال لا بل ثلاثا فقد رجع عن تلك
الواحدة واوقع ثلاثا اخر معلقة بالدخول فلم
يصح رجوعه عن الاول لان الرجوع عن الطلاق لا يصح
فلما قال بعد ذلك ان دخلت الدار اوقع عليها
الثلاث بشرط الدخول فوقف ذلك على الدخول
فاذا دخلت الدار وكانت مدخولا بها وهي في العدة
فقد وقع عليها اثنتان من الطلاق لانه قد كان وقع
عليها واحدة فصار ثلاثا ولو كان الطلاق اكثر من
ثلاث فاوقع عليها الثلاث عند الدخول والاولى
واحدة فيكون اربع وان كانت غير مدخول بها طلقت

ساعة نطق واحدة فإن عاد وتزوجها ثم دخلت الدار لم
تطلق شيئا بالدخول لأن اليمين لم تنعقد فصل
ولو بدأ بالدخول فقال إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة
لا بل ثلاثا لم تطلق شيئا حتى تدخل الدار فإذا دخلت الدار
سواء كان دخل بها أو لم يدخل بها فهي طالق ثلاثا لأنه
أوقع عليها تطليقة بشرط الدخول فإذا قال ثلاثا فهو
رجوع الواحدة وإثبات الثلاث بدلها والرجوع
عن اليمين لا يصح فعلقت الواحدة بالدخول وتعلقت
أيضا الثلاث فتعلق بالدخول التطليقة الأولى والثنتان
من الثلاث فطلقت عند الدخول ثلاثا لأن الطلاق لا
يكون أكثر من ثلاث قال محمد رحمه الله ولا يشبه
هذا قول أبي حنيفة رحمه الله لغير المدخول بها إن
دخلت الدار فأنت طالق واحدة وثلاثا فتعلق بالدخول
واحدة واثنتان ولا يقع الثلاث لأن بقوله إن دخلت
الدار فأنت طالق واحدة علق تطليقة واحدة بالدخول

فلما

فلما قال لا بل ثلاثا رجع عن تلك الواحدة ووضع الثلاث
مكان تلك الواحدة كما إذا قال إذا رأيت عمرا لا بل
زيدا فإنه يثبت رؤية زيد مكان رؤية عمرو حتى لو
قال رأيت زيدا في وقت الظهر لا بل عمرا فإنه يثبت
رؤية عمرو في وقت الظهر فكذلك قوله لا بل ثلاثا
يعني إثبات الثلاث مكان الواحدة فصار راجعا عن
الواحدة ومثبتا للثلاث مكانها فلم يصح رجوعه عن
الواحدة وصح إثباته الثلاث مكانها فانضم الثلاث
إلى تلك الواحدة وصح إثبات الثلاث مكانها فانضم
الثلاث إلى تلك الواحدة في مكانه فصار الكل
معلقا بشرط واحد في مكان واحد فإذا وجد ذلك
الشرط وقع كله فأما إذا قال إن دخلت الدار
فأنت طالق واحدة وثلاثا فقد علق تطليقة واحدة
بالدخول وعطف الثلاث على تلك الواحدة بواو
العطف فصارت الثلاث مرتبة على الواحدة فإذا



وجد الشرط ترتب في الوقوع لما كان مرتبا في التعليق
واذا وقع مرتبا كانت الواحدة وقوعها قبل الثلاث
فبنت بها ولا يقع الثلاث بعد ذلك ٥ فصل
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل اثنتين
لم تطلق حتى تدخل الدار فاذا دخلت الدار طلقت
سواء دخل بها او لم يدخل بها وهذه المسله مثل
المسله التي ذكرنا قبل هذا والعله فيهما واحدة الا
ان في الاولى ثلاثا فاذا وجد الشرط وقعت الاولى
واثنتان من الطلاق وبطلت الثالثه لما ذكرنا ان
الطلاق لا يكون اربعا وفي المسلة الثانيه الطلاق
الثاني تطليقتان فاذا وجد الشرط وقعت التطليقه
الاولى والتطليقتان ايضا فيكون ثلاثا ولا تزيد على الثلاث
البته واذا قال الرجل لامراته وهي غير مدخول بها
انت طالق واحده لا بل ثنتين وقعت عليها واحده ولو
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا اثنتين

طلقت ثلاثا عند الدار لان الثلاث كلها تعلقه بالشرط
من حيث ان الاول تعلق به واراد باللفظ الثاني الرجوع
عن الاول ووضع الاثنتين مكانها فلم يصح رجوعه عن
الاولى وصح تعلق الاخرين بالشرط فتعلق الكل بالشرط
فنزلن جميعا عند وجود الشرط فاما اذا كان بغير
شرط فانه لم يضف التطليقات الى الشرط ولا الى
الوقت فلم يقف الاولى على الثانيه والثالثه فوقعت
الاولى وبانت عنه ٥ فصل وبعض
من المسايل غير مذكوره في الجامع اذا قال انت طالق
ان كلمت فلانا لا بل هذه لامراة له اخرى فقوله لا بل
على الكلام لانه اقرب من الطلاق فما لم يكلما جميعا لا
تطلق وان نوى ان يكون على الطلاق كان على الطلاق
فاذا كلمه واحده طلقتا جميعا فان قدم الكلام واخر
الطلاق وقال ان كلمت فلانا فانت طالق لا بل هذه
فقوله لا بل على الطلاق لا على الكلام لانه اخره فان قال

اردت بقولي لا بل هذه الكلام دون الطلاق يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضا وعن ابي
يوسف رحمه الله انه قال اذا قال ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق لا بل هذه لامراة له اخرى فان الاولى
اذا دخلت الدار تطلق ثلاثا وتطلق الاخرى ثلاثا لانه
جعل كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا لا بل هذه
ولو قال هكذى لطلقت الاولى ثلاثا والاخرى ثلاثا فكذلك
هذا ولذلك اذا قال انت طالق واحده وواحده
وواحده لان المتفرق كالمجموع ولو قال انت طالق اثنين
لا بل واحده فهي ثلاث ولو قال انت طالق لا بل طالق
واحده لا بل طالق واحده او قال لا بل واحده وقد مر
عليه الجميع في المسايل المتقدمة ولو قال له علي درهم
لا بل درهم كان عليه درهم واحد بخلاف الطلاق
لان الاقرار اخبار والاخبار يعاد فيكون مكررا او لا
يكون ابتدا اقرار ولكن يكون تكرارا الاول فلا يلزمه
الا

الا درهم واحد فاما الطلاق فانه ايقاع والايقا
لا يقع ثانيا ولكن يكون ابتدا ايقاع الطلاق فوقعت
التطليقتان فصل ومما يتصل بهذه المسا
اذا قال انت طالق لا بل هذه لامراة له اخرى فانهما
يطلقان لان هذه اشارة الى المراة الاخرى وكذلك
اذا قال تي او ته او هي لان هذه الكلمات اشارات
الى المونث ويأتي ذكرها في موضعها وكذلك اذا قال
لعبديه هذا حر لا بل هذه فانهما يعتقان جميعا
فصل في بعض مسايل الاقرار اذا قال لفلان علي
الف درهم لا بل الفان فانه في القياس عليه ثلاثة
الف وفي الاستحسان يلزمه الفان وجه القياس انه
اقر له بالف ورجع عنه واقر بالفين فصح اقراره ولم يصح
رجوعه كما لو قال لفلان علي الف لا بل مائة دينار
فانه عليه المالين جميعا ووجه الاستحسان انه اقر له
بالف فصح اقراره بها وقوله لا بل الفين هو رجوع عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصل المال ولانه اخبار ان تلك الف لم يكن وحدها
ولكن كان معها الف اخرى والاخبار عن تلك الالف
يصح رجوعها او مع غيرها جميعا فصار مقرا بتلك الالف
مع الف اخرى ولو قال له على الف درهم لا بل مايه دينار
فانه يلزمه المالان جميعا قياسا واستحسانا لان الدينار
لا يتضمن الف فلم يكن في قوله مايه دينار ما يوجب تقدير
الالف وضم الزيادة اليه لاختلاف الجنس وانما يتصور
في الجنس الواحد فلم يكن بد من ان يجعل ذلك رجوعا
عن الاول واستيناف الاقرار بمال اخر واما في الجنس
الواحد فانه يصح هذا الا ترى انه لو قال لفلان على الف
درهم وسكت ثم قال لا بل لفلان على مايه دينار فانه
يلزمه المالان جميعا ولا يدخل الاولى في الثانيه ومثله
لو قال لفلان على الف درهم ثم قال لفلان على الف درهم
فان هذه الالف يكون الالف الاولى ولو قال لفلان على
الف درهم لا بل خمس مايه فانه يلزمه الف درهم

لانه لو اقر بالالف ثم ادعى الغلط في نصفه يصدق في
الاقرار ولا يصدق في دعوى الغلط فلزمه الالف فها هنا
ولو قال لفلان على درهم اسود لا بل ابيض فالقياس يلزمه
درهم ابيض ودرهم اسود وفي الاستحسان يلزمه درهم
ابيض فوجه القياس ما تقدم ذكره الان ووجه الاستحسان
انه اقر له بدرهم فصح اقراره وقوله لا بل ابيض هو رجوعا
عن افضل الدرهم ولكنه اخبار ان الوزن وحده ولكن
كان الوزن مع الصفه فيلزمه الوزن مع الصفه جميعا
كما لو قال لفلان على درهم زايف لا بل هو جيد فيلزمه
درهم جيد لهذا المعنى فكذلك هذا ولو قال له على
درهم لا بل دينار فانه يلزمه الدرهم والدينار جميعا
لما تقدم من ذكره واذا قال له على درهم لا بل لفلان اخر
فلكل واحد منهما درهم لانه لم يصح رجوعه عن الاول
وصح اقراره الثاني واذا قال له على درهم قرضا لا بل
لفلان على الف درهم فلكل واحد منهما عليه الف درهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان اختلاف المقر له اشد من اختلاف المقر به ولو اختلف
المقر به لزمه المالان جميعا فكذلك اذا اختلف المقر
له واذا قال له علي الف درهم قرضا لا بل لمكاتبه الف
درهم قرضا فانه يلزمه الف درهم لكل واحد منهم
لان المولى لا يملك اكتساب المكاتب فجعل المكاتب منه
محل الاجنبي ولو اقر بالف درهم لفلان لا بل لعبد فلان
وعبده تاجر فان هذا على وجهين ان كان عليه دين فانه يلزمه
المالان جميعا قياسا واستحسانا كما في المكاتب لان المولى
لا يملك اكتساب عبده المديون فجعل منه محل الاجنبي وان
لم يكن على العبد دين فالقياس ان يلزمه المالان وفي
الاستحسان يلزمه مال واحد ووجه القياس وهو ان
مال المولى الذي له من جهة كسب العبد مخالف لماله من
جهة كسبه الى دينه ولا يصرف عبده من ماله الى دينه
فصار اختلاف جهة مال المولى كاختلاف المقر له والمقر
به ولو اختلف المقر له او المقر به لزمه المالان

اخرى غير كسب عبده بدليل
ان العبد يملك الاخر من مال
المولى من جهته صح

جميعا كذلك هاهنا ووجه الاستحسان ان المالك لماله
واحد وان اختلفت اليد واختلاف اليد لا يوجب اختلاف
المال كما لو قال له علي الف درهم اخذتها من كيسنا
لا بل من بستان ولو قال هكذا لزمه الف فقط لهذا
المعنى كذلك ههنا واذا كان لرجل على رجل عشرة در
بيض وعشرة دراهم سود فاقر الطالب انه اقتضى م
درهما ابيضا ثم قال لا بل اسود وادعى المطلوب ا
قضاه الدرهمين جميعا فانه يلزمه درهم ابيض قياسا
واستحسانا لان الاقرار باقتضاء درهم ابيض لا بل اسو
كالاقرار بدرهم ابيض لا بل اسود ولو قال
لفلان علي درهم ابيض لا بل اسود صار مقرا له بدرهم
ابيض قياسا واستحسانا كذلك هذا والمعنى فيهما واحد
وهو انه اقر له بدرهم موصوف ورجع عن الصفة وا
بالوزن بغير صفة فصح اقراره بتلك الصفة ولم يصح
رجوعه عنه ولزمه الوزن والصفة جميعا كما اذا رجع


شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن بعض الوزن فانه لا يصح ولو كان له عليه مائة درهم
في صك فقال له قبضت منك عشرة دراهم من هذا
الصك ثم قال لا بل من هذا الصك الاخر فانها عشرة
واحدة من اي الصكين شاء القاضي الذي قضاه بذلك
لانه له بقبض المال من جهة ثم لم يرجع عن المال وانما
رجع عن الجهة فبين انه اقتضاها من جهة اخرى والحق
في الجهتين يرجع الى واحد فلم يكن موجبا ذلك اختلاف
المال الذي اقر هو باقتضائه من المدعى عليه فكانت عشرة
واحدة والقول في القاضي من جهة هي عليه ولو قال له
عليه مائة درهم في صك قد كفل بها عنه فلان ومائة
في صك اخر عليه خاصة فقال قد قبضت منك عشرة
دراهم من الصك الذي فيه كفالة فلان ثم قال لا بل هو
من الصك الذي لي عليك خاصة فانما هي عشرة واحدة
من اي الصكين شاء الدافع اما كونها عشرة واحدة فلما
ذكرنا واما كونها من الصك والذي يختاره الدافع لان

بلغ

الدافع

الدافع هو المملك فكان اختيار جهة التمليك اليه الا
ان لا يصدق الطالب في حق الكفيل حتى يكون الكفيل بريا
من تلك العشرة ولا يكون له قبض العشرة من الكفيل ثانيا
ولو كان له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فقال قد
قبضت منك دينارا لا بل درهما وادعاهما جميعا الدافع
فانه يلزم المقر دينارا ودرهما لانه قد اختلف المقر به
فلزمه المالان جميعا وكذلك ما اختلف من الانواع
مثل الحنطة والشعير والكيل والوزن فانه يلزمه المالان
جميعا فان كان نوعا واحدا لزمه الافضل من ذلك
اذا كان الاقرار لواحد ولو كان له على رجلين كل واحد
منهما مائة دينار كل واحد في صك وهما جميعا في صك
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقال قد قبضت
من هذا عشرة لا بل من هذا فانه يلزمه لكل واحد
منهما عشرة لانه قد اختلف المقر له وكذلك لو قال
بذلك عنهما رجل واحد ولو كان له على رجل واحد


www.alukah.net

الف درهم وقال الطالب دفعت الي منها مايه درهم
بيدك ثم قال لا بل ارسلت اليّ بها مع غلامك فانها مايه
واحدة لا يلزمه الا مايه لان قوله لا بل راجع الى الوصول
اليه لا الى اصل المال ولا يوجب ذلك احد لا والمال
ولو اقر انه غصب هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من
فلان فانه يقضي بالعبد الاول وللاخر بقيمة العبد لانه
لما اقر للاول ثم رجع عن اقراره لم واقره للثاني فلم
يصح رجوعه عن الاقرار الاول وصح اقراره للثاني ووجب
باقراره رد عليه ان امكن رده وان عجز عن رده فعليه
قيمته وكذلك الوديعة والعارية والحيوان والعروض
كلها واذا قال لفلان علي مايه درهم لا بل لفلان
اوقال بل لفلان ولم يقل لا فهو سوا ولكل واحد منهما
مايه درهم لانه اذا قال لا بل لفلان فقد اقر للاول
ورجع عنه واقر للثاني ولا يصح رجوعه عن الاول من
حق الاول وصح اقراره للثاني في حق نفسه ولذا اقر

انه

انه غصب هذا العبد من فلان لا بل من هذا فانه يجب
عليه تسليم العبد الي الاول ويجب للثاني عليه قيمة
العبد عند اصحابنا وهو قول بعض اصحاب الشافعي
رحمه الله وقال في قول ثاني لا شي للثاني والمسلة معلوما
[illegible] ومما يتصل بهذه المسايل وهو اذا
قال زينب طالق لا بل عمرة هذا وقال زينب طالق لا بل وعمرة
فهو علي وجهين احدهما ان يكون ابطالا لقوله زينب طالق
وبل على طريق الغلط منه اونسيان او راي شيا ثم راي
تركه لانه اراد ان يقول زينب طالق لم تبنه ورجع
عن الاول فعلى هذا تطلق زينب لانه رجوع وابطال لما علي
انه غلط او نسي وعمرة تطلق لانه اثبت بل الطلاق
للثانيه لان معنى بل الاضراب عن الكلام الاول
والتحقق الثاني كما ذكرنا قال الله تعالى بل قالوا اضغاث
احلام بل افتراه بل هو شاعر فهذا الغلط راجع الي
العباد وغير راجع الي الله تعالي والاخر ان يكون



ابطالا لقوله زينب طالق ولكن على انه قد انقضى وقته وان
الذي بعده اولى بالذكر فعلى هذا تطلق زينب وعمرة لانه
لم يرد بل ابطال الاول ولا غلط ولا نسي ولكن اراد
ان يكون كل واحد منهما كلاما على حدة وهذا كذا
قال بل عمرة طالق بل هذا اولى لانه ذكر جملة فعلم ان
الكلام الاول قد تم واخذ في غيره قال الله تعالى
بل ادرك علمهم الاية وقال تعالى بل هم في شك من ذكري
الاية ومثله كثير فان قال ما زينب تطلق بل عمرة فان هذا
على وجهين ايضا احدهما ان يكون اضرابا عن الاول
واعتمادا في الحجة على الثاني اي بل ما عمرة فعلى هذا
لا تطلق زينب ولا عمرة كما تقول ما رايت زيدا بل عمرا
اي بل ما رايت عمرا والاخر ان يكون بمعنى لكن اي بل
عمرة طالق فعلى هذا عمرة طالق فعلى هذا تطلق عمرة ولا
تطلق زينب اي بل عمرة طالق وهذا الوجه عند المبرد
اجود لانها الي من راسه اقرب وقال سيبويه بل ولكن

اذا قبلها احد فهما في المعنى سوا لما بينهما من التراخي من
جهة ان الثاني منهما على خلاف معنى الاول في النفي
والاثبات فاذا صح هذه الاوجه في العربية صح ايضا
تعلق الحكم بها ن فصل والحق بهذه المسايل
مسئلة لكن تعرب معنى لكن من معنى ان يقول زينب طالق
لكن عمرة او قال لكن عمرة طالق او قال ما زينب طالق لكن عمرة
بمعنى عمرة طالق الاصل في لكن ان يجي خلاف معنى الاول
فان كان الاول نفيا والثاني اثباتا نحو ما جاني زيد لكن
عمرو جاني قال الله تعالى وما كفر سليمن ولكن الشيا
كفروا وقال فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ
رميت ولكن الله رمى ومثله كثير فاما اذا كان الاول
اثباتا والثاني نفيا نحو قولك جاني زيد لكن عمرو لم يجي
قال الله تعالى الا انهم هم السفها ولكن لا يعلمون ومثله
كثير ولا يجوز ان يكون الاول اثباتا والثاني اثباتا ولا
يجوز ان يكون الاول نفيا والثاني اثباتا الا انها متضمنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفي واثبات الا ان يكون في اول الكلام نفي ظاهر ولكن يكون
في الكلام اثبات فيه معنى النفي قال الله تعالى ولو شاء الله
لجعلكم امة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ولم يتقدمه
في الظاهر نفي ولكن في التقدير اي ما جعلكم امة واحدة
ولكن يضل من يشاء ومثله ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة
ولكن يدخل من يشاء في رحمته اي ما شاء الله لان في لو معنى
النفي وقال من كفر بالله من بعد ايمانه الى قوله ولكن
من شرح بالكفر صدرا لم يتقدم قبل لكن نفي وتقديرها
لا من اكره ويكون الا بمعنى لا التي للنفي فاذا ثبت هذا فهو
اذا قال زينب طالق طلقت زينب واذا قال لكن عمرة
عمرة لا تطلق لانه كلام لغو لانه لم يات بالنفي بعد لكن
ولو قال لكن امرأتي عمرة لا تطلق فاذا لم يذكر الجحد كان
كلاما لغوا او يكون ما قبلها كلاما صحيحا او يكون اراد بقوله
لكن عمرة اي لكن عمرة لا تطلق واراد به اضمار النفي
لان العرب تضمر النفي في الكلام قال الشاعر

لله

لله يبقى على الايام ذو حيد
اي لله لا يبقى على الايام هذا وقال الله تعالى تالله تفتؤ تذكر
يوسف اي لا تفتؤ فحذف النفي وهو لا ويجوز ذلك في لكن
وان لم يستعمل بحرف النفي وان اراد بقوله لكن عمرة طالق
فيكون كما نوى لانه شدد على نفسه فاذا قال زينب طالق
لكن عمرة طالق فانهما تطلقان وان ذكر احدهما بغير حرف
النفي لانه ذكر طلاقهما في التصريح والفقهاء لا يعتبرون
حقائق الاعراب ولكن يعتبرون الالفاظ وقد ذكرنا في
المسائل المتقدمة ما يدل على هذا فلا نعيد ذكرها

باب في ٥

والاسولة عليها والمسائل المتصلة بها
يقال ما معنى في أهي حرف ام اسم ولم وجب ان يليها الاسما
وان اولتها الاسماء فعلى كم وجه يكون تلك الاسماء وهل
يجوز ان يكون في معنى غيرها من الادوات الجواب
يقال في معنى الوعا كقوله هو في الدار وفي بطن امه وفي

الارض وفي القيد وفي الغل ونحو ذلك لانه اذا دخل فيه
صار كالوعاء له وهي حرف لان معناها في غيرها لا في نفسها
وليس فيها من حد الاسم ولا من خواصه شي وانما وجب ان
يليها الاسماء لانها من حروف الجر وحروف الجر تخفض
بالاسماء والاسماء التي يليها على اربعة اوجه اما ان يكون
ظرف مكان او ظرف زمان او فعلا يعني به المصدر او اسما
ليس بفعل ولا ظرف في الحقيقة فان الاسم الذي يليها
ظرف مكان وقع الطلاق والعتاق في الحال وذلك مثل
قول الرجل لامراته انت طالق في موضع كذا فانها تطلق
في الحال وكذلك لو قال لعبده انت حر في موضع كذا فانه
يعتق في الحال وانما طلقت في الحال وعتق العبد في الحال
لان ظرف المكان ليس بفعل ولا يكون شرطا ولا يكون ايضا
صفة في معنى الشرط لانها ثابتة غير مقتضية ولا يفتقر
ايقاع الطلاق والعتاق الى موضع فاي موضع كان
العبد والمراة وقع واما الموضع الذي يكون فيه فهو

اشكال

اشكال فيه واما الموضع الذي لا يكون فيه فلما قلت ان
ظرف المكان ليس بفعل ولا يكون شرطا واذا قال
الرجل لامراته انت طالق او قال لعبده انت حر فقد وقع
الطلاق والعتاق في الموضع الذي فيه المراة والعبد
فاذا قال بعد ذلك في موضع كذا فانه يريد ان يجعل
وقوعهما بعد ما وقعا في ذلك الموضع في غيره وذلك
لا يمكن وكذلك ايضا لا فرق في الحال بين ان يقدم
الظرف او يوخره مثل ان يقول انت في موضع كذا
طالق او قال لعبده انت في موضع كذا حر وليس لهما في
ذلك الموضع وقع الطلاق والعتاق في الحال ويكون انت
في هذه المسالة مبتدا وقوله طالق خبره وحر خبرها
ويكون قوله في موضع كذا في محل نصب بقوله طالق وحر
وسوا قدم الظرف او اخر قال الله تعالى وهم فيما
اشتهت انفسهم خالدون وقوله وهم ابتدا وقوله
خالدون خبره وقوله فيما اشتهت في موضع نصب بخالدون



ومثله كثير فان قال لامراته انت في موضع كذا طالق او
قال لعبده انت في موضع كذا حر او ليس واحد منهما في ذلك
الموضع لم يقع الطلاق والعتاق حتى يحصلا في ذلك لان
الظرف هنا هو الخبر ونصب الطلاق والعتاق على الحال قال
الله تعالى ان المتقين في جنات وعيون اخذين وقال
في جنات ونعيم فاكهين فجعل في جنات وهو الظرف الخبر
وجعل المتقين الاسم وجعل فاكهين واخذين نصبا على الحال
ولو قال انت طالق في الدار او قال لعبده انت حر في الدار وليس
واحد منهما في الدار وقع الطلاق والعتاق لانهما لا يكونان
هنا حالين واما اذا كان بعد في الظرف الزمان نحو قوله انت
طالق في امس او في اليوم فانه ينظر ان كان ظرف الزمان ماضيا
او موجودا مثل انت طالق في امس وفي اليوم وقع الطلاق
في الحال وكذلك في العتاق وانما كان كذلك لوجود الصفه
وان كان الظرف مستقبلا لم يقع الحنث الا بوجوده مثل
انت طالق في الغد وفرق بين هذا وبين ظرف المكان وهو

قوله

قوله في موضع هذي لان ظروف الازمنه يجوز ان يجعل
صفات تجري مجرى الشرط لانها مناسبه للافعال بعضها
لبعضها وهذا احد الاجوبه الذي لاجله اضيفت الى
الافعال لعدم العلة فيها الا حيث فقط المعنى اوجب
ذلك واما اذا قال انت طالق غدا او انت طالق في
غد فهذا طلاق موصوف غير مشروط لان الشرط لازم
له من فعل الا ان صفته تجري مجرى الشرط وقد تقدم
ذكر هذا في باب كل والدليل عليه انه لا يقع الا بوجود
الصفه وهي الغد وكذلك هذا في العتاق واذا قال
انت في غد طالق او انت في غد طالقا او انت طالق في
غد فانه لا يقع الطلاق في هذه الاوجه كلها الا بمجي
غد ولا تشبه ظروف الزمان وهذا الباب ظرف المكان
لانها لا تعم الحنث كما تقدم ذكره وكذلك حكم هذا
في العتاق واما اذا كان بعد في فعل وهو المصدر فانه ينظر
ان كان موجودا وقع الحنث في الحال لوجود الوصف



وان لم يكن موجودا تعلق الحنث بوجود الفعل فاذا وجد
الفعل وقع الحنث وذلك مثل قول الرجل لامراته انت
طالق في دخولك الدار وفي قيامك او في قعودك او في
ذهابك الى موضع كذا ونحو ذلك لان ما بعد في ظرف
لحصول غيره فيه والافعال اذا جعلت ظرفا فانما يراد
بها اوقاتها بدليل قولهم انا اتيك خفوق النجم ومقدم
الحجاج وطلوع الشمس ووقت صلاة الظهر فصار الطلا[ق]
موصوفا بوقت وجود الفعل فصار مثل قوله انت طالق
في غد ولذلك هذا الحكم في الطلاق واذا كان الاسم
بعد في ليس بفعل ولا ظرف لحقيقة فانه يقع الطلاق والعتا[ق]
في الحال لان هذه الاسم ليس بوقت فيكون هي وما بعدها
صفة للطلاق بل هو ظرف مكان لان التقدير انت
طالق في موضع الشمس او في موضع القمر او في موضع الظل
لانه اذا حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
لعلم المخاطبين بمعناه صار مثل قوله انت طالق في موضع

كذا ولو قال لذلك لكانت تطلق في الحال سوى كانت في
ذلك الموضع او لم يكن فيه لذلك ههنا **فصل**
فاذا ثبت هذا فهو اذا قال انت طالق في دخولك الدار
لم تطلق حتى تدخل الدار لان الدخول فعل والفعل لا
يصح ان يكون ظرفا فاذا لم يكن ظرفا صار شرطا لوقوع الطلا[ق]
فصار كانه قال انت طالق ان دخلت الدار فما لم تدخل
الدار لا يقع الطلاق وكذلك حكم العتاق وانما قيل
للمصدر فعلا لان الفعل يشتق منه وقيل ان في موضع
وضع مع لان الصفات تنوب بعضها عن بعض قال
الله تعالى فادخلي في عبادي اي مع عبادي صار كانه
قال انت طالق مع دخولك الدار ولو قال هكذا لم
يقع الطلاق ما لم تدخل الدار لان معنى مع المصاحبة
والاجتماع لذلك هنا ولان في من حروف الوصل وقد
وصل الكلام بالفعل فما لم يوجد الفعل لا يقع الطلاق
ولو قال انت طالق في الدار طلقت من ساعته لانه اضا
ف



الطلاق الى عين موجودة وقع الطلاق في الحال كما اذا
اضاف الطلاق الى وقت موجود فقال لها انت طالق امس
فانه يقع الطلاق في الحال واذا صارت مطلقة في الدار
صارت مطلقة في جميع الاماكن لان الطلاق لا يقتضي وقوعه
على مكان دون مكان ولان قوله انت طالق في الدار وصف
لها بالطلاق في الدار والدار موجودة فمتى طلقت في
الدار طلقت في جميع الاماكن فوصفه لها بالطلاق موجب
طلاقها في غيرها فاقتضى هذا القول له ايقاعا في الحال
كما اذا قال انت طالق امس وقع الطلاق في الحال لان
اضافة الطلاق الى امس لم يمنع وقوعه في الحال لانها
متى طلقت امس كانت طالقا اليوم كذلك هاهنا ولان
قوله انت طالق في الدار ليس فيه شرط لان الشروط افعال
وذكر البقعة لا يقتضي فعلا وهي موجودة في الحال فطلقت
في الحال والدليل على الفصل بينهما انه لو قال علي ان
اصلي ركعتين اذا دخلت الدار لم يلزمه الا بالدخول

ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين في الدار لزمه في الحال ولم
يتعلق بالمكان ولان الطلاق يضاف الى الاوقات والافعال
ولا يضاف الى الامكنة فبطلت اضافته الى الدار وبقي
قوله انت طالق فان قيل هلا حملت قوله في الدار على معنى
الشرط كانه قال ان دخلت الدار قيل لا يجوز ان يراد في
شرط ما ليس في اللفظ الا ترى انه لو قال لاجنبية انت
طالق لم يجعله بمنزلة قوله انت طالق ان تزوجتك
وكذلك لا يجوز انه لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في
الدار ان يجعل بمنزلة قوله ان دخلت الدار فان نوى
بقوله انت طالق في الدار اذا دخلت الدار لا يدين
في القضا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا تطلق حتى
تدخل الدار لانه يحتمل ان اراد بقوله في الدار اذا
كنت في الدار وهي لا تكون في الدار الا بالدخول فاذا
نوى به الدخول فقد نوى ما يحتمله لفظه فصدق فيما
بينه وبين الله تعالى ولم يصدق في القضا الا انه لو ادعى



حذف الظاهر وقيل يصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا
لان المكان يذكر ويراد به الفعل الذي يحل فيه قال
الله تعالى او جا احد منكم من الغايط اسم المكان وكما قال
بل مكر الليل والنهار اذ تامروننا اي مكركم فيهما ٥

فصل ولو قال انت طالق في ثلاث حيض
لا يقع عليها الطلاق ما لم تحض ثلاث حيض مستقبلات لانه
علق الطلاق بثلاثة افعال والطلاق متى علق بالافعال
لا يقع الا بوجود تمامها الا ترى انه لو قال انت طالق
اذا قدم فلان وفلان لا يقع الطلاق الا بقدومهما جميعا
وهذه الافعال الثلاثة يجوز ان توجد ويجوز ان لا توجد لان
اظهار الحيض من فعل الله تعالى والطلاق اذا اضيف الى
ثلاثة افعال يجوز ان يوجد ويجوز ان لا يوجد فانه يتعلق
بوجود تلك الافعال بكمالها وثلاث حيض اسم لثلاث
حيض كوامل فما لم تحض ثلاث حيض كوامل في المستقبل لا
يقع والدليل على ان ثلاث حيض يقتضي الكوامل قال

الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فوقع
ذلك على الكوامل فان كانت حايضا يوم قال الزوج
هذا القول يوم يعتد بتلك الحيضة لان ثلاث حيض
عبارة عن ثلاث حيض كوامل ولو قلنا انه يحتسب بذلك
لكان لا يحصل ثلاث حيض كوامل وانما يحصل حيضتان
وبعض الثالثة ٥ **فصل** ولو قال انت طالق
في ثلاثة ايام طلقت في الحال لانه اضاف الطلاق الى
وقت ممتد وكما ان الشهر ليس هو الا وقتا ممتدا والطلاق ق
اذا اضيف الى وقت ممتد واول جزء منه موجود فانه
يقع عند دخول الجزء الاول منه كما اذا قال انت طالق
ابدا فانه يقع الطلاق في الحال لهذا المعنى وهو انه
اضاف الطلاق الى جزء منه موجود لان اول الابد وقت او
موجود في الحال وكما لو قال انت طالق الشهر او شهر
رمضان فانه يقع عند وجود اول جزء منه كذلك
هذا ٥ **فصل** ولو قال انت طالق في حيضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم تطلق حتى تحيض حيضة وتطهر منها لان الحيضة عبارة
عن حيضة كاملة وكمال الحيض انما يكون بالطعن في
الطهر اذا كانت ايامها عشرة او بالطهر والاغتسال
معه اذا كانت ايامها دون العشرة فان لم توجد حيضة
كاملة على هذه الصفة لا يقع الطلاق ولو قال انت
طالق مع حيضتك طلقت حين ترى الدم لان الحيض
عبارة عن روية الدم فهو حلف على طلاقها بسيلان
الدم الا انه لما يعرف كون ذلك حيضا الا باستمرار
ثلاثة ايام فاذا استمرت ثلاثة ايام عرف انه كان
حيضا فوقع الطلاق عليها حين رات الدم فصل
ولو قال لها انت طالق في ثلاثة دخلات او ثلاث
ضربات او ثلاث اكلات لم تطلق ما لم يحصل كلها في قوله
ثلاث حصر لان قوله دخلات وضربات افعال
والظروف متى دخلت على الافعال صارت شروطا
ولا يطلق ما لم توجد لان الفعل لا يكون ظرفا لان

الظروف في الحقيقة هي الاوقات والاماكن ولو قال
لها انت طالق في مجي ثلاثة ايام لم تطلق حتى يدخل
اليوم الثالث واذا دخل اليوم الثاني طلقت ولو قال
قال لها انت طالق بمضي ثلاثة ايام لم تطلق حتى يمضي
ثلاثة ايام فان قال لها ذلك حين طلعت الشمس
فاذا مضى ثلاثة ايام منذ حلف طلقت وان كان في
اثنا النهار فمن تلك الساعة التي حلف فيها حتى يستكمل
ثلاثة ايام والفرق بينهما وهو انه اذا قال انت طالق
في مجي ثلاثة ايام فانما حلف على الطلاق بمجي ثلاثة
اوقات ومجي الوقت انما يكون بدخول اول الجزء منه
فيعلق طلاقها بدخول اول النهار ثلاث مرات فاذا
وجد اول النهار ثلاث مرات وقع الطلاق وفي قوله
انت طالق في مضي ثلاثة ايام انما علق طلاقها بمضي
ثلاثة اوقات ومضي الوقت انما يكون بوجود جميعه
فما لم يمض ثلاثة ايام بجميع اجزائها لا يقع الطلاق والدليل



على ان مجئ الوقت انما هو وجود اول جزء منه ومضيه
بوجود جميع اجزائه الا ترى انك تقول جاء شهر رمضان بدخول
اول الجزء منه وهو في الليلة الاولى ولا يقول انه قد
مضى شهر رمضان الا بعد وجود جميع اجزائه فان قال
لها انت طالق في مجئ ثلاثة ايام حين طلعت الشمس لم يحتسب
بهذا اليوم وانما يقع الطلاق في مجئ اليوم الرابع لانه
لما علق طلاقها بمجئ ثلاثة ايام ومجئ هذا اليوم قد انقضى
فتعلق بمجئ ثلاثة ايام بعد هذا اليوم فاذا طلع الفجر
من اليوم الرابع فقد تم مجئ ثلاثة ايام بعد هذا اليوم
فوقع الطلاق ولو قال لها انت طالق في مضي يوم
فقال لها ذلك حين طلعت الشمس لم تطلق حتى تكون مثل
تلك الساعة من الغد لانه علق طلاقها بمضي يوم وتعلق
بمضي اجزاء يوم كامل واجزاء يوم كامل ساعات معلومة
وهي اربع عشر ساعة او اكثر او اقل على حسب اختلاف
زمان الليل والنهار واستوائه فما لم تمض تلك الساعة

لا

بلغ

لا تطلق واذا قال لامرأته انت طالق في غد وقال نويت
اخر الغد صدق عند ابي حنيفة رحمه الله في القضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى جميعا وقال يعقوب ومحمد
رحمهما الله لا يصدق في القضاء والعلة معلومة وقال
الحاكم الجليل اذا قال الرجل لامرأته انت طالق في
حيضك او في دخولك الدار لم تطلق حتى تحيض وتدخل
الدار وقد تقدم ذكر هذا ولو قال انت طالق في
صومك كانت طالقا حين يطلع الفجر من يوم الصوم
ولو قال في صلوتك لم تطلق حتى تتم ركعة وتسجد

فصل وقال في كتاب الاقرار اذا قال له علي
الف درهم في شهادة فلان فان ذلك باطل لان الاقرار
اذا كان معلقا بسبب فاذا قرن بالسبب كلمة الظرف
كان ذلك عبارة عن الشرط الا ترى انه لا فرق بين
ان يقول لامرأته انت طالق ان دخلت الدار وبين
ان يقول انت طالق في دخولك الدار ان الدخول يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرطا لان الشهادة صارت كانه قال شهد فلان ولو قال هذا لدى
لم يصح الاقرار كذلك ههنا وذلك لما تقدم من ان
الدخول والشهادة هما فعلان والظرف اذا اتصل بالفعل
فانه يصير شرطا ومثله من المسائل في باب الاقرار كثيره

فصل ومما يتصل بكلمة في من مسائل الاقرار
ايضا اذا قال له علي عشرة دراهم في عشرة لزمه عشرة
فحسب وهي العشرة الاولى والثانية باطلة لان قوله
عشرة في عشرة مستعمله في موضعين الظرف والضرب
ولا يصلح ان يكون محمولا على الظرف لان العشرة لا
يجوز ان يكون ظرفا للعشرة فكان محمولا على الضرب
وضرب عشرة في عشرة يوجب تكثير الاجزا الصحيحه
حتى يستقيم على ذلك المقدار وعشرة دراهم وان جعلت
مايه جزا استقام على مايه جزء فانه لا يزيد على وزنه
ولان الضرب انما حقيقته من المساحات فحسب
وفي غيرها ليس بحقيقة فجاز في المساحات ان يوجب
الزيادة

الزيادة والنقصان ولا يوجب في غيرها ولو قال له علي
عشرة دراهم في عشرة دنانير لم يلزمه الا عشرة
دراهم فحسب ولا يلزمه شي من الدنانير لانه مع اتفاق
الجنس لا يلزمه شي سوى تلك العشرة فمع اختلافه اولى
فان قال المقر عنيت به هذه وهذه جميعا يعني به هاتين
العشرتين فانه يلزمه المالان جميعا لانه شدد على نفسه
ولان كلمة في يستعمل بمعنى مع قال الله تعالى فادخلي في
عبادي اي مع عبادي فاذا قال عنيت به هذا صار كانه
اقر بعشرة مع عشرة دراهم فيكون عشرون واذا قال
له علي درهم في قفيز حنطة فانه يلزمه درهم دون القفيز
او قال قفيز لزمه القفيز دون الدرهم لان قفيز الحنطة
لا يكون ظرفا للدرهم ولا الدرهم ظرفا للقفيز فبطل
معنى الظرف وصار مقرا بالدرهم دون القفيز وبالقفيز
دون الدرهم واذا قال له علي خمسة في ثوب
هروي فانه يلزمه خمسة دراهم دون الثوب لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حمله على الجاب في الذمه صح واذا قال له علي خمسه دراهم
وقد اضاف وجوب الخمسه له في الذمه وما يجب في
ذمه الانسان لا يكون ظرفا فيلزمه الخمسه دون الثوب
ولو قال له علي في منزلي الف درهم او في بيتي او في كيسي
او في صندوق او في وديعه وليس بين هذه الاعيان
هي التي تكون في المنازل دون الديون فان قال
له علي في مالي الف درهم فهذا اقرار له بذلك في ماله
لان قوله في مالي الف درهم اقرار له باختلاط بذلك
القدر من ماله بماله فكان اقرارا له بالشركه بهذا
المقدار من ماله ولو قال غصبتك ثوبا في عشره اثواب
فانه يلزمه ثوب واحد ولا يلزمه اكثر من ذلك في
قول ابي يوسف الاخر وكان يقول ولا يلزمه احد عشر
ثوبا وهو قول محمد رحمه الله والمسئله معلومه ○

فصل ولو قال لفلان علي الف درهم في
علمي او في ما اعلم لم يصح الاقرار عند ابي حنيفه ومحمد

رحمهما الله

رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يصح الاقرار
والمسئله معلومه ايضا والعلم ليس نوعا للمعلوم ولا
محاله كما ان الظن ليس نوعا للمظنون قال سيبويه
واما في فهي للوعا كقولك هو في الجراب وفي بطن امه
وفي الارض وفي القيد وفي الغل لانه اذا دخل فيه
صار كالوعا له فان قال اتسعت في الكلام فعلى هذا
وانما يكون كالمثل الجالب لما قارب الشي وان لم يكن
مثله وذلك كقولك هذا في ملكي والضيعه في يدي
وهذا في ظن زيد وفي علمه لان الظن ليس نوعا للمظنون
ولا محلا له واليد ليست نوعا للضيعه ولا محلا لها ن

فصل واذا قال انت طالق واحده في
ثلاث فلا يخلو اما ان يريد به الظرف والوعا او
يريد به حساب الضرب او لا نيه له او يريد به معنى
مع والاقتران ففي الوجهين الاولين لا يقع الا واحده
اما الوجه الاول فبالاجماع لان الطلاق



لا يكون ظرفا فلغا كلامه من حيث الوعا فبطل الوعا وبقي
الموعا واما اذا اريد به الضرب والحساب فهو كذلك
عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر يقع الطلاق ولان في عادة
الحساب لان الواحد في الثلاث يكون ثلاثا وجه قول
اصحابنا ان الحساب لا يريدون بذلك انه يصير ثلاثا
من جهة العدد وانما يريدون انه يصير كذلك من جهة
الاجزا يعني ثلاثة اجزا لان الشي لا يكثر في نفسه بالضرب
في مثله وكذا لا يكثر اجزاوه بذلك والتطليقة الواحدة
وان جعلت الف جزء واحدة واما اذا لم يكن له نية فهي
واحدة لان الوجوه التي يقع بها الواحدة اكثر فصارت
الغالبة لها واما اذا اريد به الواو على معنى انه اقام
في مقام الواو وبمعنى انت طالق واحدة وثلاثا صح ايقاع
الثلاث بهذا اللفظ في المدخول بها ولم يصح في غير
المدخول بها ولا يقع الا واحدة وقيل هذه العبارات
تستعمل في الظروف وفيما يصح له مساحة وتكسير واذا

كان ١

كان كذلك لم يصح ذلك في الطلاق فيجب ان يكون قوله انت
طالق لذاتي كذا يقتضي الغا ما دخل عليه لفظ الظرف
اذ لا يصح له معنى في الطلاق فاذا بطل اللفظ الثاني ولم
يكن في اللفظ الاول ما يوجب بطلانه فيجب ان يكون
عاملا على ما ذكرناه وان يقع به ما كان يقع به لو كان تكلم
به عشناه

باب او

والاسوله فيها والمسايل المتصله بها
يقال ما معنى او وهي حرف ام اسم وعلى كم وجه تتصرف
وكيف حكمها اذا دخلت بين نفيين وبين ايجابين الجواب
يقال ما معنى او فاثبات احد الشيين او الاشيا منهما
مع اقتران من غير في المعنى ولا ترتيب لانها في حروف العطف
بمنزلة الواو في انها لا ترتب الا ان الواو للجمع واو
للافراد يقول رايت زيدا او عمرا او بشرا وجا زيدا
وبكر ونحو ذلك وهي حرف لانها دخلت لمعنى في غيرها
وليس فيها من خواص الاسم ولا من حده شي وهي تتصرف

على ستة اوجه ابهام احد الشيين او الاشيا في الخبر والشك فيه
والتخيير والاباحة فيه التفصيل ومعنى الافراد فقط
وقد يخرج الى معنى الا ان فينصب الفعل المستقبل وقد ذكر
هذا والاصل في الجميع انما هو الاول فقط لرجوعها في
الجميع اليه اذ المزيد في الكلام ما يوجب زيادة عليه

فصل اما الابهام في الخبر فكقولك جاني
زيد او عمرو او بشر او احدهم على انك عرفت الجاي منهم
بعينه الا انك ابهمته على المخاطب لامر قصدته قال
الله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة وقال تعالى وما
امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب وقال فارسلناه
الى ماية الف او يزيدون وقال فكان قاب قوسين او ادنى
ونحو ذلك على ان القوم خوطبوا على قدر ما يجري في كلامهم
من افهام بعضهم بعضا ولعله ابهم عليهم في الاخبار ليعجزهم
عن بلوغ حقايقها

فصل واما الشك في
الخبر فكقولك جاني رجل او امراة او احدهما على انك

لم

لم تدر الجاي منهما بعينه ومثله كثير قال الله تعالى لبثنا يوما
او بعض يوم ونحو ذلك ولا يقع او في الامر في الابهام والخبر
واذا وقعت في الامر فهي على وجهين كلاهما للافراد احدهما
ان يكون او للتخيير والاخر ان يكون او للاباحة

فصل واما التخيير فهو كقولك خذ دينارا
او ثوبا اي اختر احدهما دون الاخر واكثر ما يقع فيه بمعنى
الامر وما هو في تقديره قال الله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة الا ترى ان على المكفر فعل احد
هذه الثلاثة فاذا فعل واحدا منهن سقطت ومثله ففدية
من صيام او صدقة او نسك ومثله هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما عند اكثر
العلما والى هذا المعنى ذهب في قوله انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم لو قال ان الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تخير في عقوبة قطاع الطريق وهو مذهب مالك فصل
واما الاباحة فكقولك جالس القرا او الفقها او الادبا
اي اختر مجالسة كل صنف تريد منها ولا من غير حظر
الصنف الاخر عليك كما ان في التخيير محظورا عليك وهذا
هو الفرق بين هذا وبين الاول قال الله تعالى في سورة
النور ليس على الاعمى حرج الاية ومثله قوله تعالى حرمنا
عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما الاية وقوله تعالى
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير لان الحكم
يقع كل واحد مما سمي مفردا او مجموعا ومثله كثير
فصل واما التفصيل فكقولك اذا ذكرت
عن جماعة قولين مختلفين اجتمع القوم فقالوا حاربوا او
صالحوا اي قال بعضهم حاربوا وقال بعضهم صالحوا
قال الله تعالى كونوا هودا او نصارى تهتدوا اي قالت
اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى فاخبر
عن جملة اليهود والنصارى انهم قالوا ثم فصل ما قاله كل

فريق

فريق منهم فصل واما معنى الا ان فكقولك
لالزمنك او تعطيني حقي لاضربنك او تستقيم واصل او العطف
حيث كانت والفعل المنصوب بعدها على وجهين احدهما ان
يكون معطوفا على فعل منصوب قبلها يجوز ان تخرج الى السوق
او تكون عندي والاخر ان يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها
ويكون معناها مع ما بعدها معنى الا ان نحو ما تقدم ذكره
يكون تقدير الفعل الذي قبلها وتقدير الفعل في كل زمان
ويكون ما بعدها المخرج من عمومه وكذلك جمع فيه معناها
ومعنى الا ان ومنه قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم في الوجهين وقد تقدم ذكر هذا في باب الا ان هذه
معاني او فصل فاذا ثبتت هذه المقدمات
فان الاصل في انها اذا كانت للتخيير او للشك فان التخيير
يكون بين الكلمتين التي دخلت فيها وبين ما قبلها ولا يكون
التخيير بينهما وبين ما بعدها مثل ان يقول الرجل لامراته انت
طالق او هذه وهذه فان الاخيرة تطلق في الحال ويكون الخيار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين الاولين ان شاء صرف الطلاق الى الاولى وان شاء صرف
الى الثانية وانما كان التخيير بينها وبين ما قبلها دون ما
بعدها لان او للعطف فينعطف ما بعدها على ما قبلها
لا على ما بعدها لان حق العطف هكذا وبه يدخل حكم
ما بعدها في حكم ما قبلها ولو قلنا ان الاولى تطلق ثم التخيير
يكون للاخرى والثالثة لجعلنا ما بعد او معطوفا على ما
بعدها وهذا خلاف كلام العرب واما في الشك فهو
اذا قال لفلان علي الف درهم او لفلان وفلان فان الثالث
يستحق النصف والنصف الباقي للاول والثاني وكذلك
جميع المسائل من هذا الباب في الاقرار فهذا كله يدل ان
التخيير والشك يكون من الثاني والاول فصل
وذكر محمد رحمه الله مسألة جاءت بخلاف العربية وخلاف
مسائل الطلاق والاقرار وهو انه اذا قال والله لا اكلم فلانا
او فلانا وفلانا فان كلم الاول حنث وان كلم حنث وان
كلم احد الاخرين اما الثاني او الثالث فانه لا يحنث ما

لم يكلمهما جميعا وكذلك لو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا
او فلانا فان كلم الاخير وحده حنث وان كلم الثاني او
الاول لم يحنث حتى يكلمهما جميعا والاصل في ذلك قوله تعالى
ولا تطع منهم آثما او كفورا لان حروف التخيير اذا دخلت
على النفي تناولت كل واحد منهما على الانفراد بالنفي وجاز
بمعنى ولا قال النحويون اذا دخل النهي او النفي على
ما فيه او كان النهي والنفي عن الجميع فيما كان مباحا او
خيرا كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا اي احد هذين
فالواو وقد تقع الواو في هذا الباب واو بمعنى واحد ولكن
افترقا في الاصل قال الزجاج او في الآية اوكد من
الواو ولان الواو اذا قال لا تطع زيدا وعمروا فاطاع احدهما
لم يكن عاصيا لان امره بتركهما وفي قوله ولا تطع منهم آثما
او كفورا او اطاع احدهما كان عاصيا فاو دلت على ان كل
واحد منهما ان لا يطاع وهما جميعا اهل يعصيا واذا دخل
بين الجائين فانه ينفي ايجاب كل واحد منهما بانفراده [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نعلى فكفارته اطعام عشرة مساكين الى قوله او تحرير رقبة
فالواجب هنا كان احد هذه الاشيا لا كلها فاذا ثبت هذا
صار بمنزلة من قال والله لا اكلم هذا او هذا فالواو للجمع
فتناول الاخر معا بجمعهما ويصير كمن قال والله لا اكلم هذا
ولا هذين فانه لا يحنث حتى يكلم الاول او يكلم الاخرين او
نقول لما قال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فقد نفى
كلام واحد من الاولين بانفراده ثم عطف الثالثة على الثانية
فصار كلام الاول منفيا وحده وكلام الاخرين منفيا ايضا
فان كلم الاول وحده حنث ولا يحنث في الاخرين ما لم يكلمهما
جميعا كما لو قال والله لا اكلم فلانا او هذين فصل
ولو قال لنسوته هذه طالق او هذه وهذه فان هذا انطلق
الاخرة في الحال ويكون الخيار في الاولين فان شا صرف
الطلاق الى الاولى وان شا الى الثانية وهذه المسلة بخلاف
المسلة الاولى والفرق بينهما وهو انه اذا قال هذه طالق وهذه
ذكر المبتدا وخبر لهما كلام تام فلما قال او هذه وهذه

فقد عطف الثانية والثالثة على الاولى ولم يذكر لهما خبرا
فصار خبر الاول خبر لهما فصار كانه قال هذه طالق او هذه
طالق وهذه طالق ولو قال هكذى لكانت تطلق الاخرة بغير
شك ويكون الشك في الاولين كذلك هاهنا واما قوله
والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فانه ذكر الاول وذكر
له خبرا وذكر الثاني والثالث بعده عطفا عليه ولم يذكر
لهما خبرا فشاركا الاول في خبره وصار خبره خبرا لهما
فاذا شاركاه في خبره صار كانه قال والله لا اكلم فلانا ولا
اكلم فلانا وفلانا فيكون قد نفى كلام الاخرين على الاجتماع
فيكون بمنزلة ما لو قال والله لا اكلم فلانا ولا اكلم
هذين ولو قال هكذى لكان لا يحنث في الاخرين ما لم
يكلمهما جميعا فكذلك هاهنا فان قيل لم لا يصير هذا في قوله
هذه او هذه لقوله هذه طالق او هاتان حتى تطلق الاولى
او الاخريان قيل اذا جعل هكذى لا يصح كون خبر الاول
خبرا لهما لانه لا يستقيم ان يقول هذه طالق او هاتان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طالق وبان انه لا يمكن ان يجعل خبر الاول خبرا لهما على الاجتماع
حتى يصير كانه قال هذه او هاتان فصار خبرا لكل واحد
منهما على الانفراد وفي الكلام يصح ذكر خبر الاول منهما
على هذا الوجه وهو ان يقول لا اكلم ولا نا ولا اكلم هذين
محمل على هذا الوجه وقد اجيب للفرق بينهما بجواب اخر
الا ان الكلام يطول

فصل

ومما يتصل
من هذه المسايل بابا ولم يذكر في هذا الباب ولكن ذكر في
موضع اخر وهو ان رجلا قال لامراته انت طالق غدا او
بعد غد فجا غد لم تطلق حتى يجي بعد غد فان جا بعد غد
طلقت ولو قال لها انت طالق اذا جا غد او بعد غد فجا
غد طلقت ولا ينتظر فيه مجي بعد غد والفرق بينهما
وهو انه اذا قال لها انت طالق غدا او بعد غد فقد جعلها
طالقا في احد الوقتين المذكورين فلو قيل انها تطلق بمجي الغد
لقد طلقت طلاقا في الزمنين جميعا لا في احدهما وهذا
خلاف شرطه فلم يجب ذلك فاذا طلقت حين يجي بعد غد

صارت طالقا بمجي احد الوقتين فلو قيل انه لا يقع عليها
الطلاق ما لم يجي بعد غد لجعلت طالقا بمجي الوقتين
جميعا لا بمجي احدهما وهذا خلاف شرطه لان او تقتضي
احدهما فاذا اوقع الطلاق بمجي الغد جعلت طالقا
بمجي احد الوقتين مجاز ويدل عليه انه لو قال في الوجه
الاول انت طالق غدا وبعد غد لكانت طالقا بمجي غد
فاذا قال انت طالق غدا او بعد غد وجب ان يكون بخلاف ف
الاول لان كلمة او يتناول احد الشيين المذكورين الذي
يجمعهما فاذا كان كلمة الواو يطلق في الوقتين جميعا فاذا
قال با او وجب ان يطلق به في احدهما ولو قال انت طالق
اذا جا غد وبعد غد لكانت لا تطلق ما لم يجي بعد غد
فاذا قال او بعد غد وجب ان يكون هذا بخلاف لان
قوله اذا جا غد وبعد غد يتناول مجي الوقتين فوجب
ان يكون او يتناول مجي احدهما فاذا وجد في احدهما
طلقت ولان في المسئلة الاولى كلمة ان في موضع الاثبات ت

ذكرت في باب الحروف تعم فتناول احد الاشيا
المذكورة فاذا كانت تناول احدها صار منشيا لنفسه
الخيار في ايقاع الطلاق في احد هذين الوقتين فكان
له ان يختار ايسرهما وايسر وقوعه بعد غد كما اذا
قال لامراته انت طالق واحدة او ثلاثا او رجعية
او باينة كان له ان يختار ايسرهما فاما في المسئلة الثانية
فاو في موضع الشرط والشروط في الايمان منفية
فكانت في موضع النفي والنكرة في النفي تعم ولا تخص
فتناول الاشيا المذكورة كلها فتناول الوقتين
بتناوله اللفظ فيقع به الطلاق عليهما وذكر عن بعضهم
انه كان يقول في الوقتين انه ايقاع بصفة فيقع ايسرهما
ويسقط خياره وكذلك اذا وقته باحد الوقتين
الزم ايسرهما ولا يكون له خيار واما الفعلان فهما
شرطان فقد علق الطلاق باحدهما فايهما وجد
وقع لوقوع الشرط الا ترى انه لو قال ان دخلت هذه

الدار وهذه الدار طلقت بدخول احدهما ايهما كانت
الا ترى انه قال ان قام او قعد فاعطه درهما انه يستحقه
بايهما وجد ويشهد له قوله تعالى وان كنتم مرضى او على
سفر او جاء احد منكم من الغائط الاية ان الحكم يتعلق
بايهما وجد ۞ **فصل** ولو قال ان دخلت هذه
الدار فعبدي حر او كلمت فلانا فامراتي طالق فدخل
الدار ولم يكلم فلانا فان عبده يعتق ولا ينظر في ذلك
كلام فلان وان كلم فلانا ولم يدخل الدار طلقت امراته ولا
يعتق العبد ولا ينظر في ذلك دخول الدار لانه علق
بكل شرط جوابا فكانا يمينين فقد خير نفسه بين كل واحد
منهما فلا يحمل اليمين في الحال فاي الشرطين وجد منهما
وقع الحنث فيه وبطلت الاخرى لانه لم يحلف الا باحدهما
وهو بمنزلة رجل قال لامراته او عبده امراته طالق او عبده
حر فاذا صرف الى احدهما سقط الاخر ولو قال انت
طالق غدا او عبدي حر بعد غد لم تطلق امراته ولم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى تعتبر في بعض ما ذا جابعد عن خبر قال
شا طلق امراته وان شا اعتق العبد لانه اثبت لنفسه
الخيار في ايقاع احد الامرين اما الطلاق واما العتاق
في احد هذين الوقتين اما الغد واما بعد الغد ولو قال
انه يقع احدهما بوجود احد الوقتين لو قوع احدهما
بغير خيار لانه لا يجوز ثبوت الخيار له بين ما وقع وحصل
وقته وبين ما لم يقع ولم يوجد وقته بعد فيجب ان يقال
ما لم يحصل وقتهما جميعا لا يقع واحد منهما حتى يتخير
ان شا اوقع هذا في وقته وان شا اوقع الاخر في وقته
فيمكنه اختيار ايهما شا ولو قال ان دخلت هذه الدار
او هذه الدار فانت طالق فدخلت احدهما طلقت لانه
علق طلاقها بدخول احدى هذين الدارين ايهما كانت
فاي الدارين دخلت فقد وجد الشرط فوقع الطلاق
قال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله علق المحاسبة باحد هذين الامرين اما بالابدا

او

او بالاخفا ومثله وان تلووا او تعرضوا الاية ومثله ان
تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سو الاية ونحو ذلك
وهذا لك اذا قدم الطلاق وقال انت طالق ان دخلت
هذه الدار او هذه الدار لانه لما ثبت في تاخير الطلاق
التخيير فانه ثبت في التقديم لما تقدم مثل هذا من
المسايل في باب ان واو الجزا فان قال ان دخلت الدار
فعبدي حر او امراتي طالق فانه اذا دخل الدار طلقت
امراته ان شا وان شا اعتق عبده لان كلمة التخيير دخلت بين
الجزائين فيكون مخيرا فيهما كما اذا دخلت كلمة التخيير
بين الشرطين نحو ان دخلت الدار او كلمت فلانا فعبدي
حر فانه يكون مخيرا بينهما فايهما شا فعل قال الله تعالى
وان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فخير
الزوج بين الواحدة وبين ملك اليمين اذا علم ان لا يعدل ل
بين النسا الاربع وقال تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او
اعرض عنهم فصل فيما يتصل باو من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسايل الاقرار وقد ذكرنا ان حكمها واذا دخلت في الكلام
فانها تعطف ما بعدها على ما قبلها ولا تعطف ما بعدها
الا في المسئلة التي تقدمت وهي والله لا اكلم فلانا او فلانا
وفلانا وذكرنا معنى ذلك ثم في باب الاقرار اذا ذكر او
والمقر له اثنان فان التخيير يكون بينهما ولو كان المقر
له ثلاثة فان التخيير يكون بين الثلاثة التي فيها او بين
ما قبلها وما يجري عن كلمة لا يكون فيها شك وتخيير
وكذلك لو كان المقر له اربعة فاذا قال لفلان علي الف
درهم او لفلان فانه لا يلزمه شي لانه شك في صاحب
الحق فان اصطلحا على ان ياخذ جميعا منه الف درهم
كان لهما ذلك وان لم يصطلحا وارادا الاستحلاف فانه
يحلف لكل واحد منهما فاذا احلف لكل واحد منهما بعد
ذلك ان يصطلحا في قول ابي يوسف رحمه الله ولهما
ذلك في قول ابي يوسف لـ لفلان علي الف درهم
ولفلان مائة درهم او لفلان فان الالف تكون للاول

خاصة

خاصة لانه سلم على حرف الشك والشك انما وقع في
الاخرين في الدينار فان اصطلحا كان لهما ذلك وان لم
يصطلحا فهو على ما تقدم ذكره من الاستحلاف واذا
قال لفلان علي الف درهم ولفلان علي كر حنطة او لفلان
علي كر شعير فان الالف درهم تكون للاول خاصة ولا
يثبت شي من الحنطة والشعير ولكل واحد منهما ان يحلفه
على ذلك لانه سلم الاقرار بالالف الاول عن حرف
الشك وشك في الاخرين في الحق وصاحب الحق جميعا
ولا يجب شي لانه شك في احدهما دون الاخر لكان لا
يجب شي فكذلك اذا شك فيهما جميعا لانه ان جاهدا
قائلا انا لم اقر لك بهذا وانما اقررت لذلك فاذا جا
ذلك يقول لم اقر لك وانما اقررت لذلك فاذا جا
اوطلبا الحنطة يقول لم اقر بالشعير وانما اقررت
بالحنطة فلهذا لم يجب عليه شي لهما واذا قال لفلان
علي مائة درهم ولفلان او فلان فان الاول يستحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسايل في الاقرار قد ذكرنا ان كلمة او اذا دخلت في الكلام
فانها تعطف ما بعدها على ما قبلها ولا تعطف ما بعدها
الا في المسئلة التي تقدمت وهي والله لا اكلم فلانا او فلانا
وفلانا وذكرنا معنى ذلك ثم في باب الاقرار اذا ذكر او
والمقر له اثنان فان التخيير يكون بينهما ولو كان المقر
له ثلاثة فان التخيير يكون بين الثلاثة التي فيها او وبين
ما قبلها وما يجري عن كلمة لا يكون فيها شك وتخيير
وكذلك لو كان المقر له اربعة فاذا قال لفلان علي الف
درهم او لفلان فانه لا يلزمه شي لانه شك في صاحب
الحق فان اصطلحا على ان ياخذ جميعا منه الف درهم
كان لهما ذلك وان لم يصطلحا واراد الاستحلاف فانه
حلف لكل واحد منهما فاذا حلف لكل واحد منهما بعد
ذلك ان يصطلحا في قول ابي يوسف رحمه الله ولهما
ذلك في قول ابي يوسف ل لفلان علي الف درهم
ولفلان مائة درهم او لفلان فان الالف تكون للاول

خاصة

خاصة لانه سلم على حرف الشك والشك انما وقع في
الاخرين في الدينار فان اصطلحا كان لهما ذلك وان لم
يصطلحا فهو على ما تقدم ذكره من الاستحلاف واذا
قال لفلان على الف درهم ولفلان علي كر حنطة او لفلان
علي كر شعير فان الالف درهم تكون للاول خاصة ولا
يجب شي من الحنطة والشعير ولكل واحد منهما ان يحلفه
على ذلك لانه سلم الاقرار بالالف الاول عن حرف
الشك وشك في الاخرين في الحق وصاحب الحق جميعا
ولا يجب شي لانه شك في احدهما دون الاخر لكان لا
يجب شي فكذلك اذا شك فيهما جميعا لانه ان جاحدا
قال انا لم اقر لك بهذا وانما اقررت لذلك فاذا جا
ذلك يقول لم اقر لك وانما اقررت لذلك فاذا جا
افطلبا الحنطة يقول لم اقر بالشعير وانما اقررت
بالحنطة فلهذا لم يجب عليه شي لهما واذا قال لفلان
على مائة درهم ولفلان او فلان فان الاول يستحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النصف والنصف من درهما على ذلك الوجه الذي تقدم
ذكره في المسئلة الاولى وهي اذا قال لفلان علي الف درهم
وزن سبعة او نصفها لفلان آخر فانه يصح اقراره بخمس
مايه درهم لانه متيقن بها والاخرى مشكوك فيها فان
شا اصطلحا على ذلك كما تقدم من ذكره الا ترى انه لو قال
لك علي الف درهم او نصفها لكان يلزمه خمس مايه درهم
كذلك اذا قال للاثنين واذا قال لفلان علي الف درهم
ولفلان او فلان وفلان فانه تجب عليه الف درهم
ان لا نا للاول من ذلك الثلث وللرابع الثلث لانه
سلم الاقرار لهما عن حرف الشك فيستحق الاول الثلث
والرابع الثلث وشك في صاحب الحق من الاوسطين
لا يعلم لايهما ذاك فان اصطلحا جميعا على احد الثلث
لهما ذلك وان لم يصطلحا واراد استحلافه فانه يحلف
المقر لكل واحد منهما فاذا حلف لهما لم يكن لهما عليه
شي بعد ذلك في قول ابي يوسف الاخر ولهما ان

يصطلحا

يصطلحا بعد ذلك على اخذ في قول محمد وهو قول ابي
يوسف الاول ولو قال لفلان علي درهم او دينار فان
القياس ان لا يلزمه شي وفي الاستحسان يلزمه الاقل
وجه القياس ان شك في المقر به فوجب ان لا يصح
اقراره كما لو شك له في المقر له وجه الاستحسان انه
قد تيقن وجود الحق فيه الا انه شك في مقدار الحق
ولا يعلم لم مقداره فان تبين الزم ذلك وان لم يتبين
الزم الاقل وهو الدرهم لانه متيقن بوجوبه لانه
داخل تحت الدينار من جهة المعنى وان كان غير
داخل من جهة الجنس ولذلك لو قال لفلان علي الف
درهم او دينار او كر حنطة فان الكر يلزمه والخيار يكون
في الالف درهم والدينار لانه قد سلم الاقرار بكر
الحنطه عن حرف الشك وشك في الاولين فان بين
كان كذلك وان لم يبين الزم الاقل استحسانا ولو قال له
علي الف درهم ومايه دينار او كر حنطة او كر شعير

فان عليه الف درهم او كر شعير والتخيير يكون للثاني والثالث
لما تقدم ذكره في المقر له **فصل** ومما يتصل
بهذه المسائل اذا كان للرجل عبيد فقال هذا حر وهذا
او هذا او هذا فان التخيير يكون بين الجميع ان شا اعتق الاول
وان شا اعتق الثاني وان شا الثالث وان شا الرابع لان كلمة
او دخلت على الجميع فهو كما قال انت حر او هذا اما انه
يعتق ايهما شا فان قال هذا حر وهذا او هذا او هذا
فان الاول يعتق بغير تخيير والخيار يكون بين الثاني والثالث
والرابع فان قال هذا حر وهذا او هذا او هذا فان الاول
والثاني يعتقان والخيار يكون بين الثالث والرابع وكذلك
هذا في الطلاق اذا كان له اربع نسوة فقال هذه طالق
وهذه او هذه او هذه او قال هذه طالق وهذه وهذه
او هذه والحكم في الطلاق والعتاق واحد وقد تقدم
ذكر معنى الجميع هذا كله اذا كان بغير لفظ لا بل ن
فصل في لو قال بلفظ لا بل فقال لعبده انت

حر لا بل هذا او هذا لا بل هذا عتق الاول والاخر والخيار
في الثاني والثالث لانه ادخل كلمة او على الثالث وكان
التخيير بينه وبين الثاني فصار كانه اذا قال انت حر
وهذا او هذا ولو قال هكذا فانه يعتق الاول والرا
والخيار يكون بين الثاني والثالث اذ لا يفترق المسلة بين
ذكر لا بل وتغير ذكره وكذلك حكم المسلة في الطلاق
فان قال عنيت في هذه المواضع كلها الواو مكان او فانه
يصدق لانه شدد على نفسه فيصدق مع يمينه اذ او في
كلام العرب مكان الواو قال الله تعالى ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وقال الا ما حملت
ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم وقال
الا لبعولتهن او ابائهن او ابا بعولتهن الى قوله او الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النسا فاو في هذه الايات
كلهن بمعنى الواو لانه ليس المراد بها كل واحد من هذه
الكلمات وقال وارسلناه الى مائة الف او يزيدون

فاذا كان كذلك تطلق النسوة او يعتق ما اذا قال بالواو
وكذلك اذا قال عتيت او بل اي هذا حر بل هذا
او هذه طالق بل هذه فانهما يعتقان وتطلقان او يعتقون
ويطلقن ان زاد بل في كل كلمة فيها او فيقصد ولانه شدد
على نفسه وجا في كثير من المواضع بمعنى بل عند جماعة قال
الله تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب اي بل هو
اقرب وقال او يزيدون اي بل يزيدون وقال او ادنى
وقد تقدم ذكر ذلك فصل ومما يتصل بهذه المسائل
ايضا هو ذكر إمّا بكسر الالف وتشديد الميم اذا قال
جاني إمّا زيد وإما عمرو فيكون حال احدهما ومعناها
كمعنى او في انها تكون لاحد الشيئين والاشيا مبهما وهو
الاصل فيها وتكون للشك والتخيير والاباحة وغير
ذلك مما تقدم في معاني او الا ان يبتدي بها قبل المعطوف
عليه وتكرر للفرق بينها وبين اما التي للجزم لقوله تعالى
فاما يأتينكم مني هدى ونحوه ولا يبتدى بها فيجوز ان لا

تكرر قال الله تعالى واخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم
واما يتوب عليهم فاما هذه الاية هي التي تقع لاحد
الشيئين على الابهام قال الله تعالى قالوا يا موسى إمّا ان تلقي
وإمّا ان نكون اول من القى معنى هذه الاية الاباحة وقيل
للتخيير ومثله في القران كثير وهي حرف مثل او فاذا ثبت
هذا فاذا قال الرجل اعتقت اما سالما واما مباركا
يكون مخيرا في عتق احدهما ايهما شا وكذلك في الطلاق
اذا قال طلقت اما زينب واما عمرة وله علي اما
درهم واما دينار فيكون مخيرا في الجميع فان قال
اعتقت اما سالما واما مباركا فانه يكون مخيرا ايضا
لان او تقوم مقام اما والعرب تقول يا زيد اما ان
تفعل كذا او تفعل كذا ويا زيد اما ان تقعد او تقوم وفي
حرف ابي رضي الله عنه وانا او اياكم لعلى هدى او في
ضلال مبين وهذه القراءة دليل على هذه المسالة والنحويون
اختلفوا في عطف اما قال سيبويه اما معناها

او واو للشك وليست بحرف عطف لانها تقوم لتوذن بالشك او التخيير او نحو ذلك ثم تعطف عليها بالواو وقال المبرد وابن السراج اما واما من حروف العطف وهما في التخيير ونحوه بمنزلة او وبينهما فصل وذلك انك اذا قلت جاني زيد او بكر وقع الخبر في زيد يقينا حتى ذكرت او فصار فيه وفي بكر الشك واما يبتدي بها شاكا كقولك جاني اما زيد واما عمرو وكذلك وقوعها للتخيير نحو اضرب اما زيدا واما عمرا فالامر لم يشك ولكنه خير المامور كما كان في او فاذا قال الرجل لاخر اما اعتق سالما واما مبارك فالامر لم يشك ولكنه انما خير المامور ٥

فصل ومما يتصل بهذه المسايل ايضا وهو باب ام وهي تاتي في الكلام على وجهين متصله ومنفصله ومعناهما معنى حرف الاستفهام وحرف العطف وهي تشبه من حروف العطف او فالمتصله معناها التسوية بين ما قبلها وبعدها في المسألة وتقع عديله الالف من بين جميع حروف ١

الاستفهام

الاستفهام لانها اصل فيها خاصه ولكون هي والالف جميعا بمعنى اي تقول ازيد عندك ام عمرو ومعناه ايهما عندك قال الله تعالى أانتم اشد خلقا ام السما بناها اي ايهما اشد وجوابه السما ومثله كثير والمنقطعه معناها معنى الف الاستفهام بمعنى بل وبل الا ان الالف الاستفهام ابتدا وام لا تكون ابتدا وبل للاضراب المحض وما بعدها متيقن وام هذه فيها معنى الاستفهام وما بعدها مشكوك فيه وام هذه تعطف كلاما ثانيا على كلام ثان يصلح السكوت عليه وهي تاتي بعد الخبر وبعد الاستفهام كقولك بعد الخبر انهذا زيد ام بشر يا فتى وبعد الاستفهام ازيد عندك ام بشر والجواب عنه بنعم او لا قال الله تعالى ام يقولون افتراه بل هو الحق من ربك ام يقولون به جنة بل جاهم ومثله كثير وهي لا يكون للتخيير كما تكون او للتخيير لان او تثبت احد الشيين مبهما وام تطلب ايضاح ذلك المبهم ولذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ه ان جواب او نعم او لا وجواب ا واحد الشيئين بعينه
تقول اعطى زيد عمرًا درهما او دينارا اثبت عندك
انه اعطاه احدهما الا انك لا تدري ايهما فتقول حيلته
ادرهما اعطى زيد عمرًا ام دينارًا اي ايهما اعطاه
وليس كذلك في او لما ذكرت ان او تثبت احد الشيئين
مبهما وام تطلب ايضاح ذلك المبهم فاذا ثبت هذه
المقدمات فهو اذا قال لعبده هذا حر ام هذا او قال
لنسوته هذه طالق ام هذه او قال هذا حر ام هذا او هذا
او قال هذه طالق ام هذه وهذه على نحو ما تقدم من
المسائل فانه يجوز عند الفقهاء ان يكون حكم ام مثل حكم
او في جميع المسائل ويكون عندهم للتخيير لانهم لا
يعتبرون حقائق العربية وانما يعتبرون الالفاظ كما تقدم
منه نظائر في الكتاب وروي عن حذيفة عن ابن محيص
سواء عليهم انذرتهم او لم تنذرهم جعل او مكان
ام فيجوز في العربية على ضعفه هذا ان يجعل ام مكان او وايضا

واما عند النحويين فهو على ما ذكرت انها تكون للاستفهام
وتاتي متصلة ومنفصلة ولم تجي ام في القران وفي كلام
العرب للتخيير واذا تقدم استفهام نحو اهذه طالق ام
هذه طالق ولا تطلق واحدة منهما لانه استفهم عن طلاقهما
جميعا وهذا الاستفهام ليس بتقرير كما تقول اليس قد
اوصيت الف درهم اما قد اوصيت الف درهم الم
تقرضني الف درهم فان هذا كله اقرار لان الالف في
هذه المواضع للتقرير والايجاب كما تقدم ذكره هذا في
بعض المواضع فان حذف الف الاستفهام وقال اردت
بهذا الاستفهام فانه لا يصدق في القضا لان حذف
الف الاستفهام لا يجوز عند اكثر النحويين لئلا يختلط
الخبر بالاستفهام ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لان مثل
هذا جا في الشعر وقال الاخفش في قوله تعالى وتلك نعمة
تمنها علي معناه او تلك وقال بعضهم في قوله وظن
ان لن نقدر عليه معناه افظن فباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي للندا والاسوله فيها والمسايل المتصلة بها
يقال ما معنى يا التي للندا اهي اسم ام حرف وكيف
حكمها اذا تقدم على الكلام او تخلل بين الكلامين او
تاخر عن الكلام وهل يجوز ان تستعمل في موضع يا ساير
حروف الندا وهي ايا وهيا واي والالف وما معنى كل
حرف من هذه الحروف الجواب
اما يا فمعناها التنبيه في الندا ودعا المنادي يوصل
اسمه بظاهر حروف من هذه الحروف تنبيها وتصويتا
له ليقبل على المنادي وهي لا تدخل الا على الاسما نحو
يا زيد ويا عبد الله ويا رجلا في الدار ونحو ذلك وهي
حرف وليست باسم لان معناها في غيرها وليس لها معنى
في نفسها وليس فيها من حد الاسم ولا من خواصه شي ولا
يفصل الندا بين الشرط والجواب اذا تخللها الا ترى
انه لو قال لامراته انت طالق يا عمرة ان دخلت الدار
فانها لا تطلق الا بالدخول ولم يكن يا عمرة فاصلا

بين الشرط والجواب واذا ثبت هذا فهو اذا قال انت
طالق يا زانيه ان دخلت الدار فدخلت الدار وقع
الطلاق ولا حد عليه ولا لعان في القذف لان الشرط
رجع في هذه المسلة الى جميع الكلام لان بعضه موصول
ببعض لم يدخل فيه ما يوجب القطع كما قالوا في الاستثنا يرجع
استثناوه الى جميع الكلام واذا صح هذا كان القذف
معلقا بالشرط كما تعلق الطلاق بالشرط وانما اوجب ان
يكون القذف معلقا بالشرط لانه اخرج قوله يا زانيه مخرج
الندا لها بصفه فصار ندا وها هنا اكدها بالاسم
ولو ناداها باسمها فقال انت طالق يا عمره ان دخلت
الدار لم يوجب ذلك الفصل بين الطلاق وبين الشرط
فكذلك اذا ناداها بالصفه لا يوجب الفصل بين
الطلاق وبين الشرط فتعلق الطلاق بالشرط والقذف
اقرب الى الشرط من الطلاق فاذا تعلق به الطلاق الذي
هو ابعد منه فلان يتعلق به القذف الذي هو اقرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

1 من الطلاق واليه اولى فاذا تعلقا جميعا بالشرط لا يو
جب حد ولا لعان لان القذف وهو الذي ليس هو شيء
يمكن ايجابه للانسان حتى يكون القاذف موجبا ذلك
للمقذوف عند وجود الشرط ولكنه اخبار عن حاله
الانسان ونحن نعلم يقينا ان الانسان لا يصير موصوفا بالزنا
بدخول الدار فاذا كان هكذا لم يجب اللعان وليس
هذا كالطلاق فان الطلاق شيء يمكن ايجابه للمراة
من جهة الزوج فاذا علقه الزوج بالشرط صار موجبا
لها عند وجود الشرط الا ترى انه لو قال لامراته
يا زانية ان دخلت الدار وانت زانية ان دخلت الدار
فانها اذا دخلت الدار لا يجب اللعان ولو قال انت
طالق ان دخلت الدار فانها اذا دخلت الدار تطلق
وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قال يتعلق
الطلاق بالشرط ولا يتعلق القذف به لكن يصير قاذفا
لها في الحال فتلاعن بينهما لانه ذكر ها هنا شيئين احدهما

يصح تعليقه بالشرط وهو الطلاق والاخر لا يصح تعليقه
بالشرط وهو القذف فعلمنا انه قصد بهذا تعليق ما
يصح دون ما لا يصح تعليقه بالشرط لان قوله يا زانية ان
دخلت الدار فاذا كان كذلك تعلق الطلاق بالشرط ووقع
القذف فوجب اللعان قال وليس هذا كما اذا قال
يا زانية ان دخلت الدار او قال انت زانية ان دخلت الدار
لان هناك لم يذكر الا شيئا واحدا لا يصح تعليقه بالشرط
حتى لا يجب به شيء ويقع الطلاق في الحال ولا يتعلق
بالشرط قال وفصل بين هذا وبين قوله يا عمرة ويا زينب معنى
لو قال انت طالق يا عمرة ويا زينب ان دخلت الدار لان
قوله يا زانية كلام له حكم بنفسه وهو حد او لعان بدليل
انه لو لم يعلقه بالشرط لكان يجب فيه حد او لعان
فاذا كان كذلك كلاما له حكم بنفسه فهو ذكر بين الشرط
والجزاء كلاما له حكم بنفسه لا بطريق العطف على غيره
فمنع ذلك اتصال الجزاء بالشرط المذكور بعده كما لو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لها انت طالق انت طالق ان دخلت الدار فانه يقع
الاولى في الحال ولا يتعلق بالشرط ويتعلق الثاني خاصه
لهذا المعنى واما قوله يا عمرة يا زينب ليس له حكم في نفسه
حتى يمنع وصل الجزا بالشرط فلم يمنع تعلقه بالشرط الا
انه يقال لابي يوسف رحمه الله ان قوله يا زانيه اما
ان يكون له حكم في نفسه اذا لم يعلقه بالشرط واما اذا
صار معلقا فانه لا يكون له حكم في نفسه ولا يجب به
شي فيصير كقوله يا عمرة او يا زينب حتى لم يكن له حكم في
نفسه ولو قال انت طالق يا زانيه بنت الزانيه ان دخلت
الدار تعلق جميعا بالشرط حتى لا يقع الطلاق والحد الا بالدخول
ولا يلزم اللعان لاجلها ولا حد لوالديها لان قوله بنت
الزانيه يدلها صفه ونسبه لها الى موصوفه فلا يمنع
تخلله بين الشرط والجزا فيعلق الجزا بالشرط كما لو تخلل
بينهما ندا لها بالاسم ونسبه لها الى مسمى مثل ان يقول
انت طالق يا عمرة بنت عبد الله ان دخلت الدار فانه يتعلق

الطلاق بالدخول وهو ابعد من الشرطين الملاصق به وهو
اقرب اليه من الطلاق ولو لا ذلك لما تعلق في المسله الاولى وهو
ابن سماعة عن محمد وقول ابي يوسف في هذه المسله مثل
ما في المسله الاولى وقد جا في الندا بين الشرط والجزا
كما جا بين العامل والمعمول فيه قال الله تعالى
قل رب اما تريني ما يوعدون رب فلا تجعلني في القوم
الظالمين فدخل قوله رب بين الشرط والجزا كما جا بين العامل
وقال تعالى ربنا انك اتيت فرعون وملاه زينة واموالا في
الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك فقوله اتيت عامل
واللام في قوله ليضلوا معمول فيه وقد تخلل بينهما ربنا
ومثله قوله تعالى ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي
زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة وتقديرها
اني اسكنت من ذريتي لكي يصلوا لك عند بيتك المحرم
وقيل تقديرها واجنبني وبني ان نعبد الاصنام لكي يصلوا
لك عند بيتك المحرم فاللام متصلة بهذه الجمله ولو قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لامراته يا زانيه بنت الزانيه ان دخلت الدار فان الجميع
يتعلق بالشرط لانه لا فرق بين ان يصفها بصفه وينسبها
الى امراة موصوفه وبين ان يسميها باسمها وينسبها الى
ابيها ولو انه سماها باسمها ونسبها الى ابيها فقال انت
طالق يا فلانه بنت فلان ان دخلت الدار لكان الكل
معلق بالشرط وكذلك اذا وصفها بصفه ثم نسبها الى
موصوفه ثم استشهد محمد رحمه الله على هذه المسله فقال
الا ترى ان رجلا لو قال ان كلمت انسانا فامراته طالق ثلاثا
يا فلان لم يكن قوله يا فلان كلاما منه لفلان حتى لا يقع به
الطلاق لاجل ان قوله يا فلان هو تمام كلامه الاول
وليس بابتدا كلام منه ولا يحنث به لانه انما يحنث بكلام مبتدا
بعد اليمين لا بما هو تمام اليمين لان ما هو تمام اليمين لا
يكون كلاما مبتدا ويدل على هذا انه لو استثنى بعد قوله يا
فلان بطل ذلك كله حتى لا يقع به شي لهذا المعنى انه تمام
كلام الاول وان سكت ثم قال بعد ذلك يا فلان فانه
يحنث
بلغ

يحنث فاذا لم يكن قوله يا فلان مقطوعا من الكلام الاول لم
يحنث لذلك قوله في خلال الكلام يا زانيه لا يكون قطعا
للكلام الاول عن الاخير فلا يمنع تعلق الجزا بالشرط ٥

فصل فاما اذا كان النداء مقدما مثل قوله
يا زانيه انت طالق ان دخلت الدار فهو قاذف لها حين
تكلم بهذا الكلام وتعلق الطلاق بالشرط وحده لانه ابتدا
قذفها ثم علق طلاقها بالشرط فلا يمنع تعليق طلاقها من
وجوب اللعان بالقذف ولزمه اللعان لاجل القذف وكان
طلاقها معلقا بالشرط فاذا وجد وقع فاما اذا تعلق
الكلام بالاستثنا وهو قوله ان شا الله والمسله بحالها

فصل ولذلك
قد ذكر في باب الاستثنا
لو قال يا زانيه انت طالق ان دخلت الدار او قال ايا
زانيه او قال هيا زانيه او قال اي زانيه فالحكم في
الجميع واحد لان الجميع حروف النداء الا ان معانيها
مختلفه فايا وهيا يستعملان للبعيد والنائم والمشتغل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاجل ما فيهما من مد الصوت والهمزة بدل الهمزة في هيا واي
القريب خاصة اذا كان معرضا عنك والالف للقريب
المقبل عليك ويا تصلح لجميع ذلك ومن اجل ذلك كانت
ام حروف النداء ثم هذه الكلمات مع اختلاف معانيها تصلح
للنداء في جميع هذه المسائل ع باب
الاستثنا بالا واخواتها والاسولة فيها والمسائل المتصلة بها
يقال كم حروف الاستثنا وما معنى الا واصل الاستثنا ما
هي وعلى كم وجه تتصرف وحرف ام اسم واي شي تسمى هذه
الاسما وهل يستثنى الكل من الكل وهل يصح استثنا
الاكثر من الاقل وهل يجوز تغير الاعراب الا بعد تقدم
ايجاب او نفي وهل يجوز استثنا الزيادة من النقصان وكيف
حد الاستثنا من الاستثنا وكيف حد الاستثنا بعد
الاستثنا وهل يجوز ان يقع لا في موضع الا في الاستثنا
وما الفرق بين الاستثنا والجواب حتى يصح تقدم الجزا على الشرط
ولم يصح تقديم الاستثنا على المستثنى منه وما حكم المستثنى
المنقطع

الجواب ـــــــ حروف الاستثنا عشره
وهي الا وغير وسوى ولا يكون وليس وخلا وعدا وما خلا
وما عدا وحاشا فهذه عشرة احرف وهذا هو المشهور
عند النحويين فمنها حرف ومنها اسم ومنها فعل ومنها
ما فيه خلاف فالحرف الا فقط والاسم غير وسوى والفعل
لا يكون وليس وخلا وعدا وما خلا وما عدا واجاز الاخفش
ان يكون عدا حرفا بمنزلة خلا وعند سيبويه حاشا حرف
وخلا في بعض اللغات وزاد ابو بكر بن السراج لا سيما في
الاسما وقال وقوم يجعلون سوى بضم السين مقصورة وسوا
بفتح السين ممدوده ويضمون اليها بيد بمعنى غير وزاد
بعضهم بله بمعنى دع ○ فصـــــل اما معنى الا فالا
وهي فيه الاصل لانها وضعت له ولزمته وسائرها
جاي معناها محمول عليها والاصل فيه غير ذلك ومعنى
الاستثنا اخراج الشي عما دخل هو فيه وغيره بلفظ
شامل لهما هذه عبارة النحويين واما عبارة الفقها فالاستثنا

مع المستثنى منه عبارة عما وراء المستثنى وقيل الاستثناء مع
المستثنى منه أحد اسمي الباقي وأصله من قوله استثنى
الحالف إذا قال إن شاء الله فعلق منه بمشيئة الله تعالى
فإذا دخل في كلامه ما صرف به منه إلى نفس ما يوجبه
لفظه من العموم قبل ذلك فصل وحكم إلا في الاستثناء
على وجهين أحدهما وهو الأصل فيها أن يكون ما بعدها
من جنس ما قبلها وجزءا منه وهذا يسمى الاستثناء المتصل
والآخر أن لا يكون ما بعدها من جنس ما قبلها ولا بعضا
منه وهذا يسمى الاستثناء المنقطع وإنما قيل له استثناء
وإن لم يكن إخراج بعض من كل لرجوعه إليه في التقدير
وقد تأتي إلا وما بعدها وصفا لما قبلها بمعنى غير وتأتي
ذكر ذلك فصل والأحرف ليس باسم
لأن معناها في غيرها لا في نفسها لأن معنى الحرف أن يؤدي
المعنى مع غيره ألا ترى أنه إذا قيل لك ما معنى ال
قلت إنه يعرف بها الاسم المنكور كقولك الرجل ونحوه

فالتعريف

فالتعريف إنما حصل في الرجل بدخول ال عليه لا بال
وكذلك أخواتها وليس كذلك غيرها من الأسماء والأفعال
لأن معناها في أنفسها ألا ترى أنه إذا قيل لك ما معنى
الإنسان قلت حي ناطق عامل كاتب ونحو ذلك مما هو في
نفسه وإذا قيل لك ما معنى ضرب قلت حدوث ضرب
في زمان ماض وكذلك أشباههما وإن شئت اعتبرته بأ
حد الاسم منه أو امتناع خواصها منه فصل
والاستثناء ورد في القرآن قال الله تعالى فلبث فيهم ألف
سنة إلا خمسين عاما ففهم من ذلك تسعمائة وخمسون
عاما فلما ورد في القرآن صح في الطلاق والعتاق والأيمان
والنذور كلها إذا كان موصولا بالكلام ولم يقطع المتكلم
بين الاستثناء وما قبله بسكوت لما ذكرنا أن الاستثناء مع
الجملة عبارة عن الباقي فإن قيل لو قال له علي ألف درهم
إلا خمسين درهما يلزمه تسعمائة وخمسون درهما وإذا
قال له علي تسعمائة وخمسون درهما فإنما يلزمه هذا

هذا العدد فانه لم يعهد في ذلك الاستثنا قيل ان الله تعالى
انزل القران بلسان العرب والعرب تستعمل اللفظين
جميعا فانزل الله تعالى اللفظين كذلك ۞ فصل
فاذا ثبتت هذه المقدمات فهو اذا قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة صار كانه قال انت طالق اثنتين ولو قال
هكذا اطلقت اثنتين وكذلك اذا قال ثلاثا الا واحدة
واذا قال له علي مائة درهم الا عشرة دراهم لزمه
تسعون درهما فصار كانه قال له علي تسعون درهما ۞
والاستثناء من الموجب في اللغة والقران كثير قال الله تعالى
فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم وقال فشربوا
منه الا قليلا منهم وقال فلبث فيهم الف سنة الا
خمسين عاما وقال فاتبعوه الا فريقا من المومنين ومثله
كثير ۞ فصل وهذا الاستثنا يسمى استثنا
التحصيل لانه يبقى بعده شي ولا يبطل الكل ولا يجوز ان
يكون الاستثنا موجودا في المستثنى منه لانه يكون

رجوعا

رجوعا عن الاول لانه لو قال له علي مائة درهم الا عشرة
لو كانت عشرة في مائة الدرهم واستثنى عنها لكان رجوعا
عن العشرة بعد ما اقر والرجوع بعد الاقرار لا يصح واذلك
قول الله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما فلو كان
خمسون موجودا في الالف ثم استثنى منها لكان ذلك
بدا والبدا على الله تعالى لا يجوز ابدا ولو قال انت طالق
الا عمرة فان عمرة لا تطلق ولو كانت عمرة في جملة نسائه لما
لا يصح الرجوع في حقها لان الطلاق اذا وقع لا يصح الرجوع
عنه ۞ فصل ولا يصح استثنا الكل من الكل
لما ذكرنا ان معنى الاستثنا عند النحويين اخراج الشي عما
دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما واذا استثنى
الكل من الكل بطل هذا المعنى ولان معناه عند الفقهاء ان
الاستثنا مع المستثنى عبارة لما ورا المستثنى فلو جاز
استثنا الكل من الكل بطل هذا المعنى ايضا ولان الاستثنا
يجري مجرى التخصيص ودليل التخصيص لا يرد على الكلام



فلذلك لا استثنا ولانه ليس فيه تحصيل وجه له معنى والاستثنا
يقتضي مستثنا ومستثنيا منه فلم يكن استثنا ولكن يكون رجوعا
وقال بعضهم هذا استثنا فاسد وليس برجوع لانهم قالوا
في الموصي اذا استثنى جميع الموصى به بطل الاستثنا ولو كان
رجوعا لبطلت الوصية لا المرجوع فيه فصل
ويصح الاستثنا الاقل من الاكثر بلا خلاف لانه هو المعروف
عند العرب وهكذى هو العرف والعادة عند الناس
واما استثنا الاكثر من الاقل فاكثرهم يجيزون وروى
بعضهم عن ابي يوسف انه لا يجوز لانه خلاف العادة
ولذلك روى بعضهم عن الفرا وقال ان العرب لم تتكلم
بذلك قيل هذا لا دليل فيه لان ما كان على طريقة كلامهم يصح
وان لم يتكلموا به الا ترى انهم لم يتكلموا باستثنا الكسور
ومع ذلك يصح بالاجماع ولذلك ايضا لم يجر عادتهم
باستثنائهم بالفارسية وغيرها من العبارات التي ليست بلغتهم
ومع ذلك لو استثنوا بها وبغيرها من العبارات صح فاذا

قال له عشرة دراهم الا اربعة او الا خمسة او الا ستة
او الا تسعة كلها سوا لا تفترق الحال من الاقل والاكثر
على انه يلزمه ما بقي فصل وذكر في الاقرار
بعضا من هذه المسايل فقال اذا قال غصبت هذا العبد
الا نصفه فانه يلزمه نصفه فحسب ويكون القول قوله
في الباقي مع يمينه لان لفظ الاستثنا اذا تعقبه استثنا
فانه يكون واقعا على ما ورا المستثنى فصار كانه قال غصبت
نصفه ولو قال هذان العبدان لفلان الا هذا فانه لفلان
يعني احدهما فانه يصح ذلك الاستثنا لانه جعلهما جملة
واحدة ثم استثنى بعض الجملة فصح ذلك كما لو قال سالم
وبزيع حران الا سالما فانه يصح ذلك وكما لو قال زينب
وعمرة طالقان الا زينب فانه يصح لهذا المعنى انه جعلهما
جملة واحدة ثم استثنى بعض الجملة وهو احدهما فصح
ذلك وكذا لو قال هذان العبدان لفلان الا هذا ولو قال
هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا المقر به الاول



فكذلك الاستثنا ولانه ليس فيه تحصيل وله معنى والاستثنا
يقتضي مستثنا ومستثنيا منه فلم يكن استثنا ولكن يكون رجوعا
وقال بعضهم هذا استثنا فاسد وليس برجوع لانهم قالوا
في الموصي اذا استثنى جميع الموصى به بطل الاستثنا ولو كان
رجوعا لبطلت الوصية لان المرجوع فيه ن فصـــل
ويصح الاستثنا الاقل من الاكثر بلا خلاف لانه هو المعروف
عند العرب وهكذا هو العرف والعادة عند الناس
واما استثنا الاكثر من الاقل فاكثرهم يجيزون وروى
بعضهم عن ابي يوسف انه لا يجوز لانه خلاف العادة
ولذلك روي بعضهم عن الفرا وقال ان العرب لم يتكلم
بذلك قال هذا لا دليل فيه لان ما كان على طريقة كلامهم يصح
وان لم يتكلموا به الا ترى انهم لم يتكلموا باستثنا الكسور
ومع ذلك يصح بالاجماع وكذلك ايضا لم يجز عادتهم
باستثنائهم بالفارسية وغيرها من العبارات التي ليست بلغتهم
ومع ذلك لو استثنوا ... او بغيرها من العبارات صح فاذا

قال له عشرة دراهم الا اربعة او الا خمسة او الا ستة
او الا سبعة كلها سوا لا يفترق الحال بين الاقل والاكثر
على انه يلزمه ما بقي ن فصـــل وذكر في الاقرار
بعضا من هذه المسايل فقال اذا قال غصبت هذا العبد
الا نصفه فانه يلزمه نصفه فحسب ويكون القول قوله
في الباقي مع يمينه لان لفظ الاستثنا اذا تعقبه استثنا
فانه يكون واقعا على ما ورا المستثنى فصار كانه قال غصبت
نصفه ولو قال هذان العبدان لفلان الا هذا فانه لفلان
يعني احدهما فانه يصح ذلك الاستثنا لانه جعلهما جملة
واحدة ثم استثنى بعض الجملة فصح ذلك كما لو قال سالم
ومربع حران الا سالما فانه يصح ذلك وكما لو قال زينب
وعمرة طالقتان الا زينب فانه يصح لهذا المعنى انه جعلهما
جملة واحدة ثم استثنى بعض الجملة وهو احدهما فصح
ذلك وكذا لو قال هذان العبدان لفلان الا هذا ولو قال
هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا للمقر به الاول



فانه لا يصدق ويكون العبدان جميعا لفلان لانه جعل كل وا
منهما جملة حين افرد كل واحد منهما بالذكر ثم استثنى
احدى الجملتين كلها فلم يصح كما لو قال سالم حر وبزيع حر الا
سالما فانه يصح ويكونان جميعا حرين ولو قال هذا العبد
لفلان وهذا العبد لفلان الا نصف الاول فانه لفلان
فهو جائز لانه جعل كل واحد من العبدين جملة ثم استثنى
بعض احدى الجملتين فصح ذلك وكذلك لو قال الا نصف
الاخر ولو قال هذا الطعام الحنطة والشعير لفلان الا
كرا من هذه الحنطة فانه لفلان فان كانت الحنطة اكثر
من الكر فانه يصح الاستثنا وان كانت الحنطة كرا او اقل
من كر فانه لا يصح الاستثنا ولا يتعلق الحكم بقوله الطعام
لانه مبهم والحنطة والشعير تفسير له فتعلق الحكم
بالتفسير لا بالمبهم لان المفسر اوضح من المبهم وكذلك لو
قال هذه الفضة والذهب لفلان الا نصف الذهب او
هذه الارض لفلان الا هذه الدار لفلان الا نصف الارض

او

او نصف الدار فانه يصح وان استثنى احدهما بكماله لم يصح وكذلك
ما يرد من الباب فهو على هذا فصل واذا
قال لفلان علي الف درهم ولفلان علي ماية دينار الا قيراطا
فان الاستثنا يكون من ماية دينار والاول لازمه للاول
لان الاصل عندنا ان الاستثنا اذا اعقب الكلام فانه
يرجع الى ما يليه دون الاول الا ان يقوم دليل انه يوجب
الرجوع الى اول الكلام وهنا لم يقم الدليل فانصرف الى
الثاني وهو الذي يليه فاذا نص على خلاف هذا انصرف
عن الظاهر الى ما نص عليه وهو اذا قال لفلان علي الف
درهم ولفلان ماية دينار الا درهما من الالف فان
الاستثنا يكون من الالف الاول لان النص اقوى من الظاهر
فانصرف الى الاول هذا اذا كان المقر له اثنين فان كان المقر
له واحدا مثل ان يقول لفلان علي ماية درهم وماية دينار
الا درهما فان القياس ان يكون الاستثنا من المال الاخر
كما ذكرنا في القيراط وفي الاستحسان يكون عن الاول ووجهه

ان المقر له اذا كان واحدا فصار الاستثناء يرجع الى واحد
ولا فرق بين ان يلحقه الضرر في هذا المال او في ذلك الا ان
رجوع الاستثناء الى جنسه يكون انفى للضرر من رجوعه الى
خلاف جنسه واذا كان كذلك كان صرفه الى جنسه اولى
واما اذا كان المقر له اثنين فان صرف الاستثناء غير راجع
الى واحد بعينه وكل واحد منهما ينفي الضرر عن نفسه فيصرفه
الى الذي يليه كما تقتضيه الظاهر وكذلك لو قال لفلان
علي كر حنطة ودرهم الا قفيز حنطة فان الاستثناء جائز
قياسا واستحسانا الا انه يكون في القياس استثناء من المال
الاخر وفي الاستحسان يكون من الاول واذا قال لفلان
علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فان في هذا
روايتين في رواية يلزمه تسعمائة وخمسون درهما وفي رواية
تسعمائة اما الرواية الاولى التي يلزمه تسعمائة وخمسون درهما
وهو انه ادخل حرف الشك في المستثنى انه مائة او خمسون
فصار كما لو ادخل حرف الشك في الاقرار انه مائة او خمسون

فقال له علي مائة او خمسون درهما ولو قال هكذا انصرف
اقراره الى الاقل حتى يلزمه خمسون فكذلك اذا ادخل حرف
الشك في المستثنى وجب ان ينصرف الاستثناء الى الاقل وهو
خمسون درهما فيكون مقرا بالف درهم ويستثني منها خمسين
درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون درهما ووجه الرواية التي
قال يلزمه تسعمائة ان لفظ الجملة مع الاستثناء عبارة عما وراء
المستثنى فصار كما لو قال لفلان علي تسعمائة او تسعمائة
وخمسون درهما ولو قال هكذا يلزمه تسعمائة فكذلك ها هنا
ولو قال له علي الف درهم الا مائة درهم وعشرة دنانير
الا قيراطا فان مائة درهم وعشرة دنانير الا قيراطا كله
استثناء فيحط من الالف مائة درهم وقيمة عشرة دنانير
غير قيراط ويلزمه الباقي لان عشرة دنانير معطوف على
المائة المستثناة والمعطوف على المستثنى يكون مستثنى ايضا
كما ان المعطوف على الاقرار يكون اقرارا ويكون القيراط
مثبتا لان الاستثناء من الاستثناء يكون مثبتا واذا قال له علي



الف درهم ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير
فان عليه تسعمائة درهم وتسعين دينارا لان المقر له واحد
فصار الاستثناء هنا لاحد واحد فصار صرف كل جنس من
الاستثناء الى جنسه اولى واذا قال له علي الف درهم ومائة
دينار الا الف درهم فان الاستثناء باطل ويلزمه الالف
كلها لان المقر له واحد فصار صرف الاستثناء اجمع الى واحد
فالى اي المالين صرف كان صرفه الى جنسه اولى من صرفه الى
غير جنسه فاذا صرف الالف المستثنى الى جنسه صار
المستثنى احدى الجملتين بكمالها فلم يصح ولزمه المالان جميعا
في الاستحسان وفي القياس يكون منصرفا الى المال الاخر
على ما تقدم ذكره ولو قال لفلان علي الف درهم ومائة
دينار الا قيراط ذهب والف درهم فان الالف ثابتة
عليه والاستثناء جائز في المال الاخر فيلزمه مائة دينار
الا قيراط ذهب لانه استثنى احدى الجملتين بكمالها فلم يصح
واستثنى بعض الجملة الثانية فصح فلزمه المال الاول

كله ولزمه المال الثاني الا قيراط ذهب ولو قال لفلان
علي مائة درهم وكر حنطة الا كر حنطة فالاستثناء باطل
والاقرار جائز لانه استثنى احدى الجملتين بكمالها فلم يصح ولو
ادخل بين المقر به وبين الاستثناء كلاما فانه ينظر ان كان
من جنس الاول والثاني صح الاستثناء وان لم يكن من جنس
الاول والثاني فانه لا يصح وذلك قولك لفلان علي الف
درهم استغفر الله او قال سبحان الله الا مائة درهم فان
الالف لازمة له كلها والاستثناء باطل لان قوله استغفر الله
كلمة تستعمل لتكذيب نفسه في الكلام الاول فصار هو
مقرا له بالالف درهم مكذبا نفسه في بعضه فيصدق
في الاقرار ولا يصدق في الدعوى التكذيب وقوله سبحان الله
كلمة مستعملة لتغليط نفسه في الكلام والتعجب من وقوع
الغلط فيصير كانه اقر بالف درهم وغلط نفسه في بعضه
فيصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى الغلط في بعضه
فلزمه الالف كلها ويدل عليه ان الاستغفار والتسبيح



ليس من جنس الكلام الأول ولا من جنس الكلام الثاني ولو
هذا فاصلا بين الإقرار والاستثنا كالو فصل بينهما
بالسكوت ولو سكت لم يصح الاستثنا بعده ولزمه المال
وكذلك هذا ولو قال له علي ماية درهم يا فلان الا عشرة
دراهم لكان الاستثنا راجعا الى قوله لفلان علي ماية
درهم كلام والكلام يقتضي مخاطبا فمن هذا ان المنادي
هو المخاطب فلم يمنع ذلك صحة الاستثنا ولو قال لفلان
علي ماية درهم فاشهدوا علي الا عشرة دراهم فان عليه
المائة كلها والاستثنا باطل لان سماعهم اقراره بالماية
يطلق لهما الشهادة عليه وان لم يامرهم به فكان امره
اياهم باقامة الشهادة عليه بذلك لغوا وكان فاصلا
بين الاقرار والاستثنا فمنع صحة الاستثنا فلزمه المال
كله ولو قال له علي الف درهم الا عشرة دراهم قبضتها
اياه يحتمل ان يكون راجعا الى الالف فيصير مقرا له
بالف مستثنى منها عشرة دراهم ثم ادعى قضا ما اقر

به فصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى القضا فيلزم
الالف ويحتمل ان يكون الهاء راجعة الى العشرة ايضا
فيكون قد استثنى العشرة من الالف وبين العشرة كانت
واجبة ولكن سقطت عنه بالقضا فيكون مقرا بالف
درهم ومدعيا عشرة منها فيصدق في الاقرار ولا يصدق
في دعوى القضا الا ببينة فاذا احتمل هذين الوجهين
جعلت راجعة الى العشرة لكونها متصلة بها ولو قال
له الف درهم الا عشرة دراهم قد قبضتها اياه كانت
عليه الالف الا عشرة لانه قد اقر بالالف واستثنى منها
عشرة ولم يصل دعوى القضا بالمستثنى حتى ينصرف
اليه ولكنه ابتدا دعوى القضا معطوفا على الاستثنا
فانصرف ذلك الى ما ورا المستثنى الذي اقر به الذي يحتمل
به القضا فصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى
القضا فلزمه ما اقر به وليس هذا كما اذا قال الا عشرة
قبضته اياها لان هناك جعل القضا موصولا بالاستثنا



فرده الى مستحقه وقرنهما وصل به من دعوى القضا
انها كانت واجبه ولكن سقطت عنه بالقضا فلزمه كله
لانه صح اقراره بثبوته ولم يصح دعوى سقوطه بالقضا
فلزمه كله ولو قال له علي الف درهم الا درهما فقضيته
اياه كان الالف الا درهما لان الها والالف في قضيتها
كنايه عن شي مونث والدرهم مذكر فلا يكون كنايه عنه واما
الالف في المونث فيكون ذلك كنايه عن الالف التي هي مونثه
دون الدرهم فيكون مقرا بالف درهم غير درهم حتى
استثنى منه درهما ثم ادعى قضا ما اقر به فيصدق في الاقرار
ولا يصدق في دعوى القضا فيلزمه الف درهم غير درهم
واحد ولو قال له علي درهم غير دانق من ثمن بقل فقضيته
اياه قال في رواية يلزمه درهم وفي رواية يلزمه خمسه
دوانق اما وجه الرواية التي يلزمه درهم فلانه اقر له
بدرهم واستثنى منه دانقا ثم اشتغل بعده بكلام اخر
ثم قوله ان قضيته لا يخلو اما ان يكون منصرفا الى دانق

او يكون منصرفا الى خمسه دوانق ولا يجوز ان يكون منصرفا
الى خمسه دوانق لانه لو كان كذلك لكان يقول قضيتها فلما
قال قضيته علمنا انه اراد به الدانق لان قوله قضيته اوب
الى الدانق يصرف اليه فيكون مقرا بوجوب الدرهم كله
وادعى قضا دانق فيصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى
القضا فلزمه درهم واما وجه الرواية التي يلزمه خمسه
دوانق فهو انه اقر له بدرهم واستثنى منه دانقا واشتغل
بعده بكلام اخر فصار كما لو سكت ثم قال قضيته اياه دعوى
القضا لما اقر به فيصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى
القضا فلزمه خمسه دوانق فصل واما
اذا غير الاعراب بعد الا او لم يغير وقد تقدمه ايجاب
او نفي مثل قوله علي مايه الا درهما او قال ماله علي مايه
الا درهمان او قال ماله علي مايه الا درهم او قال ماله علي
مايه الا درهمين فقد اقر بثمانيه وتسعين درهما لانه استثنى
من موجب والاستثنا من موجب يكون منصوبا قال الله



تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس وقال فشربوا
منه الا قليلا منهم ومثله في القران كثير واختلف النحويون
في الناصب المستثنى والكلام يطول به لكن فاذا قال
له علي مايه الا درهمان بالرفع فقد اقر بالمايه لانه رفع
فجعل الا بمنزلة غير في وصف المايه بها فكانه قال علي
مايه مثل درهمين ووصف الدرهم بما يماثله وذلك لا يخرجها
من ان يكون مايه كان الدرهمين في كل واحد منهما خمسون
درهما فالمايه مثلها واذا قال له علي مايه درهم غير
درهمين فهو على النقد بركانه قال المايه التي غير الدرهمين
فوصفها بها غير دينك الدرهمين كما وصفها في الاول
بانها مثل هذين الدرهمين فكلا الوصفين لا يوجب نقصانا
منها لان مغايرتها لهذين الدرهمين فقد بان ان الرفع على معنى
الصفه انما هو اقرار بالمايه قال الشاعر في الصفه

وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان

لان الا ياتي ما بعدها وصفا بمنزلة غير فاذا كان بمنزلة

غير

مع

غير يكون ما بعدها تابعا لما قبلها في اعرابه وتقول اتاني
القوم الا زيد ورايت القوم الا زيدا ومررت بالقوم
الا زيد قال الله تعالى لو كان فيهما الهه الا الله لفسدتا
اي غير الله فغير صفه في المسله الثانيه وليست باستثنا
طرف مايه درهم هذا عند النحويين وهو حقيقة الاعراب
ولذلك هو عند من يحسن العربيه ويجوز عند الفقها وعند
من لا يحسن العربيه لانه لا يفرق الحال بين المسلتين حتى انه
تلزمه ثمانيه وتسعون درهما لان الفقها لا يعتبرون
حقايق الاعراب وانما يعتبرون الالفاظ وقد تقدم ذكر
هذا في باب او وهذا عند الكوفيين جاير لانهم يجيزون
الرفع بعد الموجب كانه يعطف بها كما يعطف بلا اذا قال
جاني القوم الا زيد ولذلك قرا عبد الله بن مسعود والاعمش
فشربوا منه الا قليل منهم بالرفع واما اذا قال ماله
علي مايه الا درهمان فقد اقر بدرهمين كانه قال ماله الا
درهمان ويكون درهمان بدلا من مايه والبدل انما يجوز



اذا تقدمه نفي ولا يجوز اذا تقدمه نفي قال الله تعالى ولم
يكن لهم شهداء الا انفسهم فقوله انفسهم بدل من الشهداء
وقال ما فعلوه الا قليل منهم في اكثر المصاحف وقال
تعالى ولا يلتفت احد الا امراتك في قراءة من رفعها على
البدل من احد واما اذا قال ماله علي ماية الا درهمين
فما اقر بشي لانه ادخل على قوله له علي ماية الا درهمين
فهذا اقرار بثمانية وتسعين درهما ولا يثبت النفي وهو
درهمان ولا يلزمه شي وهذا هو كلام النحويين وحقيقه
الاعراب وعند من يحسن العربيه واما عند الفقها
فيجوز في المسلتين اللتين فيهما نفي ان يلزمه درهمان كما ذكرنا
انهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقه الاعراب
وكذلك عند من لا يحسن العربيه ⊙

فصل

ومما يشبه هذه المسايل ما قاله النحويون اذا قال القايل
الذي له عندي ماية الا درهمين فقد اقر بثمانية وتسعين
درهما فاذا قال له علي ماية الا درهمان فقد اقر بماية لان

المعنى

المعنى له عندي ماية غير درهمين وكذلك اذا قال له عندي
ماية غير الف كانه له ماية الا ترى انه لو قال له علي ما
ماية مثل درهمين جاز ان يكون المعنى ان الماية درهمان
وكذلك لو قال له علي ماية مثل الف كان عليه الف فغير
بعض مثل واذا قال ماله عندي ماية الا درهمان فانما
رفعت درهمان بان جعلته بدلا من ماية فكانك قلت ما له
له عندي الا درهمان قلت ماله عندي ماية الا درهمين
فما اقررت بشي وكانك قلت ماله عندي ثمانية وتسعين
درهما وكذلك اذا قلت مالك عندي عشرون الا درهما
فاذا قلت مالك عندي عشرون الا خمسه فانك تريد
مالك عندي الا خمسة والعلة في جميع ذلك ما ذكرنا
في الفصل الذي قبل هذا ⊙

فصل

قال بعض النحويين اذا قال له عندي الف الا الفين فانه اقر
بثلاثة الف قال لانه استثنى زايدا من ناقص ودليله خالدين
فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك من



الزيادة المضاعفة لا الى نهاية لانه قال الا الالفين المتقدمين
فمعنى الا هاهنا معنى الواو وعن الفرا انه قال له علي الف
والفين متقدمين وقيل سوا ما شاربك من الخلود من
الزيادة لهم على مقدار ديمومة السموات والارض
فلما كانت الاية توجب الزيادة لا النقصان لذلك في
المسئلة تجب الزيادة ولا النقصان الا ان هذا وان كان
هكذا فهو عند الفقها بخلاف هذا لان من اقر فقال
لفلان علي الف درهم الا الفين فانه يلزمه الف لان
استثنا الكل من الكل لا يجوز نحو ما اذا قال له علي عشرة
دراهم الا عشرة دراهم فان الاستثنا يبطل ويلزمه عشرة
دراهم فاستثنا الكل من البعض اولى ان لا يجوز لان الاستثنا
يوجب النقصان ولا يوجب الزيادة وقد تقدم ذكر هذا
فان قال غصبت به ثلاثة الف فانه يصدق لانه شدد على
نفسه فاذا قال لك عندي الف الا الفان فانما اقر بالالف
فقط لانه صفة مبينة كانه قال الف لا الفان فهذه علة

النحويين

النحويين واما عند الفقها فانه يلزمه الف درهم للعلة التي
تقدمت لانه لا يفترق الحال عندهم بين ان يقول الا الفين
وبين ان يقول الا الفان فانهم لا يعتبرون حقايق الاعراب
وانما يعتبرون الالفاظ وقد تقدم ذكر هذا فان قال
غصبت بهذا ثلاثة الف فانه يصدق عند الفقها لانه شدد
على نفسه فيصدق واذا قال ما لك عندي الف الا الفان فانما
اقر بالفين لانه ابدل الفين من الف كانه قال ما لك عندي
سوا الفين وقد تقدم ذكر هذا ٥

فصل

ومما يتصل بهذه المسايل ما ذكره ابو الحسن الكرخي في مختصره
قال اذا قال الرجل لامراته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا ثلاثا الا
واحدة فاجعل كل استثنا مما يليه وابدا بالاخير فاسقطه
مما يليه ثم استثن ما بقي مما يلي الاخير ثم يسقط ما بقي من
الموضع الذي ليس باستثنا فيوقعه فان قيل فلم لا يقال انه
يقع ثلاث تطليقات قبل قوله الا واحدة لانه استثنى
الثلاث من الثلاث حتى لا يصح استثنا الواحدة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثلاث بعدما وقع الثلاث قيل انما جاز هذا لان الكلام
لا يتم ولا يتعلق به الحكم الا بعد الفراغ ولو كان كما قال
لكان لا يصح الاستثنا في الكلام العرب البته لان الشي اذا
وقع لا يرتفع فصل وهذا الفصل كله استثنا
من استثنا والاصل في هذا الباب ان يكون المستثنى منه
موجبا والاستثنا الاول منفيا واستثنا الثاني لم يكن
موجبا لقوله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال لوط
انا لمنجوهم اجمعين الا امراته تقدير الايه انا ارسلنا
الى قوم مجرمين لئلا يبقى منهم احدا بالاهلاك ثم اوجب
فقال الا امراته والاصل في هذا الى الذي يقع من معنى
النفي يكون موجبا والذي يقع من معنى الايجاب يكون منفيا
وفي المسايل المتقدمه في مثل هذا الاقرار ونحوه المستثنى
منه موجب والاستثنا الاول منفي والباقي موجب والاستثنا
من الاستثنا بمعنى الواو وكما يكون الاستثنا بعد الاستثنا
ونذكره في موضعه بعد هذا الفصل فصل

واذا

واذا قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحده وواحده
وواحده وقعت ثلاثا عند ابي حنيفه رحمه الله وبطل
الاستثنا وقال ابو يوسف رحمه الله استثناوه للاول
والثاني جايز وبطل الاستثنا الثالث ويلزمها واحده
والحجه لابي حنيفه رحمه الله ان الواحده والواحده والوا
ثلاث في الحقيقه ولا فرق بين ان يتكلم به مجموعا او يتكلم
به مفردا ولان حكم الكلام موقوف على اخره فاذا
لم الاستثنا باسقاط الجمله لم يصح فكانه قال ثلاثا فان
قيل ابو حنيفه لا يجمع المفرق الا ترى ان قوله انت طالق
ثلاثا وثلاثا ان شا الله لا يجمع بين اللفظين حتى يصير بمنزلة قوله
شيا ان شا الله قيل انما لم يفعل كذلك لانه اوقع الثلاث
مرة فكان الاشتغال بايقاعه مرة اخرى لغوا واما
ها هنا فلم يستثن في اللفظ الثاني غير ما استثناه في
اللفظ الاول ولكنه استثنى غيره فخرج استثنا الاول
والثاني صحيح الا ترى انه لو سكت عليه جاز واذا ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث فقد استثنى ما لا يصح فبطل وصح استثنا ما سواه
وليس كقوله طالق ثلاثا الا ثلاثا ان شا الله حيث يقع بها الثلث
ولا يفصل فيوقع الواحد ويبطل الثاني والثالث لان اللفظ
مجموع هناك ولا يمكن ان نعتبر فيه تفصيل الحال واللفظ
ها هنا مفرق فصح ان نعتبر فيه تفريق الحكم فان قال انت
طالق واحده وواحده وواحده الا ثلاثا بطل الاستثنا في
قولهم جميعا لانه استثنى الجملة الموقع فلم تصح فصار بمنزلة
قوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا فابو حنيفه رحمه الله
سوى بين المسئلتين جميعا فاوقع الثلاث فيهما وابو يوسف
فصل فقال في الاولى يصح استثنا الاول والثاني ولا
يصح الثالث فيقع واحده وقال في الثاني لا يصح شي من
الاستثنا ويقع جميع الثلاث والفرق بينهما ان قوله انت
طالق واحده وواحده وواحده فقد خرج مخرج الصحه
لانه قد جمع بين التطليقات الثلاث ليوقعها في الحال
وهو يملك ذلك كان المسئله موضوعه في المدخول بها

ثم

ثم اتبع كلامه بالاستثنا المجموع بعد صحته وذلك الاستثنا
باطل لانه ليس فيه تفصيل ولا يمكن ان يصح بعضه ويبطل بعضه
لانه مجموع في اللفظ فاذا بطل الاستثنا وبقي الثلاث
موقعا واما اذا قال انت طالق ثلاثا الا واحده وواحده
وواحده فقد اوقع مجموعا في اللفظ فاراد ان يفرق في
الاستثنا ويمكن ان يفصل الحال فيه لكونه مفرقا فيفصل
الحال فيه فيصح بعضه ويبطل بعضه وكذلك لو قال
انت طالق واحده وواحده وواحده الا واحده وواحده
وواحده هذا على اصل ابي حنيفه رحمه الله واضح لان
المجموع بالواو وعقيب الاستثنا عنده بمنزله المجموع في
اللفظ وعلى قول ابي يوسف مشكل لانه لا يجعل كذلك
في قوله انت طالق ثلاثا الا واحده وواحده وواحده
الا انه يعتذر عن ذلك فيقول لما فصل فيهما جميعا
فقد قسم الواحد على الواحد لان كل واحده جعله على
حيالها فيكون استثنا الكل من الكل وفي المسئلة الاولى

وردها ما مقصها في هذه مجموع ولا ينقسم الواحد على الواحد
وقال ابو يوسف ومحمد اذا قال انت طالق اثنين في
اثنين الا اثنين وهي ثلاث وجعل الاستثنا من كل اثنين
واحد وقال زفر رحمه الله يقع ثلاث والاستثنا باطل وجه
قولهما ان الاستثنا مهما امكن حمله على الصحة كان اولى من
الفساد وهنا امكن حمله على الصحة لانه تكلم بجملتين ثم اردفهما
باستثنا فانقسم الاستثنا على الجملتين جميعا فصار مستثنى
من جملتين واحد هذا وجه الاستحسان وتقديره انه اذا
كان الكلام على وجه يصح حمله عليه ووجه يفسد كان حمله
على الصحة اولى من حمله على الفساد فيعدل بالكلام عما
يقتضيه القياس بهذه الدلالة وجه قول زفر رحمه الله
ان الاستثنا ينصرف الى ما يليه في اللغة فان صح صح والا
بطل واذا اتصل بما يليه هنا فقد استثنى جميع الجملة الثا
فلم يصح استثناؤه واذا لم يصح بقي موقعا اربعا فيقع ثلاث
وروى هشام عن محمد رحمهما الله في رجل قال لامراته انت

طالق

طالق اثنين واثنين الا ثلاثا وقع ثلاث لانه لا يجوز ان يصح
بعض الاستثنا ويبطل بعضه وهذا اصل اخر فاحفظه لانه
لا يمكن ان يصح بعض الاستثنا ويبطل بعضه الا استثنا جميع
الكلمة لانه لو جعل استثنا التطليقتين مع كل تطليقة واحدة
بقي هناك واحدة وقد استثناها ولا يكون بد من استثنائها
من اللفظ الاول والاخر ومن ايهما استثنى كان الاستثنا
موجبا لاستغراق جميع الموقع ولا يصح ايضا في المسئلة التي
حكيت عن ابي يوسف لانه ان جعل الاستثنا مما يليه كان
مستثنيا لجميع الموقع وان جعل واحدة من اللفظ الاخير
وواحدة من اللفظ الاول كان مستثنيا جميع الكلمة الاولى
فبان انه لا يصح الاستثنا على اي وجه حصل في هذه
المسئلة وفي قوله انت طالق اثنين واثنين يصح ان يستثنى من
كل كلمة بعضها وروى هشام عن محمد رحمه الله فيمن قال
لامراته انت طالق اثنين واربعا الا خمسا فهي طالق ثلاثا
لان الاستثنا لا يصح ان يرجع الى كل واحدة من الجملتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يجوز استثنا بعض الاستثنا دون بعض فبطل واذا اوقع
الرجل اكثر من ثلاث تطليقات ثم استثنى يجعل الاستثنا
فالكلام كله صحيح والاستثنا عامل في جملة الكلام فلا يكون
مستثنى من جملة الثلاث التي يصح وقوعها و يرفع الاستثنا
من جملة الكلام ما يرفع و يوقع ما بقي ان كان ثلاثا او اقل من
ذلك مثل ان يقول انت طالق عشرا الا تسعا فيقع واحدة
او الا ثمانيا فيقع اثنتان او الا سبعا فيقع الثلث وهذا
لان الاستثنا يتبع اللفظ ولا يتبع الحكم والجملة قد يلفظ
بها على جهة واحدة فيدخل الاستثنا عليها و يسقط ما تضمنه
الاستثنا ويقع بقية الجملة ان كان مما يصح وقوعه ولان
العرف في هذا الباب اللفظ لان الاستثنا انما ينصرف
الى اللفظ لا الى الملك فان كان بعض لفظه صح وان كان
جميعه بطل فكذلك هاهنا اذا تكلم بجملة واستثنا
بعضها فقال انت طالق عشرا الا تسعا فينصرف الاستثنا
الى اللفظ لا الى ما يملكه خاصة فنقص التسعة من العشرة

فتقع واحدة ولا يقال ان الثلاث الذي يملك يدخل في
هذا الاستثنا لان الاستثنا يرجع الى اللفظ لا الى الملك وكذلك
اذا قال انت طالق عشرا الا ثمانيا يصير مستثنا من جملة
اللفظ فبقي اثنان فان قال الا سبعا وقع ثلاث لانه قد
استثنى من جملة اللفظ فبقي ثلاث فيقعن فصل
ولا يصح استثنا بعض تطليقة ويصح ايقاعه عندهم جميعا
فيصح موقعا ولا يصح مستثنا يعني اذا قال انت طالق تطليقة
الا نصفها لا يصح الاستثنا وتقع التطليقة ولو قال انت
طالق نصف تطليقة صح الايقاع وفي هذه المسالة طريقان
احدهما ان الاستثنا لا يصح لان النصف من الطلاق بمنزلة
الكل فكانما استثنى الكل من الكل فلا يصح والثاني ان الاستثنا
صحيح لانه قد استثنى بعض ما لفظ الا ان الذي بقي بعد
الاستثنا وهو نصف تطليقة وهو مما يقع به طلاق كامل
فالتعليل وان اختلف فالحكم واحد فصل
وهو مما يتصل بهذه المسايل وهو اذا قال الرجل لامراته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انت طالق واحدة ونصفا الا واحدة ونصفا فان في هذا روايتين
احديهما هي طالق اثنتين وفي رواية هي طالق واحدة اما وجه
الرواية الاولى فلانه استثنى الكل من الكل ولا يصح الاستثنا
واما وجه الرواية الثانية فلانه استثنى النصف واستثنا
النصف لا يصح فبقي واحدة فاستثنى واحدة من واحدة ونصف
فكانه قال انت طالق اثنتين الا واحدة فيقع واحدة واذا
قال انت طالق واحدة ونصفا الا نصفا واحدا بطل الاستثنا
وطلقت اثنتين لانه استثنى النصف من واحدة فصح الاستثنا ولكن
بقي بعد الاستثنا نصف واحدة ونصف اخر والطلاق لا
يتجزى فوقع اثنتان واذا قال انت طالق ثلاثا الا انصافا
فهي طالق ثلاثا لانه استثنى من كل واحدة النصف والطلاق
لا يتجزى فكملت فان قال الا نصفهن فهي طالق ثنتين لانه اراد
نصف الثلاث فيذهب واحدة ونصف وبقي واحدة
ونصف فيقع ثنتان **فصل** واما حكم
الاستثنا من الاستثنا نحو قوله لفلان علي عشرة دراهم الا

خمسة دراهم الا اثنين فالحكم ان اذا اجتمع استثناان
يكون الثاني منهما مستثنيا من الذي يليه قبله وهو ان يكون
اقل منه فان الفقها اجمعوا عليه اختيار النحويين ان يكون
الباقي محطوطا من الذي يليه فيحصل الدرهمين استثنا
من الخمسة فبقي من الخمسة ثلثة دراهم ثم يجعل الثلاثة
استثنا من العشرة فبقي من العشرة سبعة هذا هو الحكم عند
الفقها وهو الاختيار عند النحويين ولذلك ورد في القران
قال الله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال لوط
الى قوله الا امراته فكانت المراة مستثناة من المنجين لا
حقه بالمهلكين لاتصال الاستثنا بالمنجين ولهذا اذا
اجتمعت استثناات كل واحد منها اقل من الذي يليه
فانك تعمل من الاستثنا الاخير فتنقصه من الذي قبله
وتنظر ما بقي منه فتنقصه من الذي قبله ولا تزال كذلك
حتى تنتهي الى الاستثنا الاول وذلك قولك له الاان علي
عشرة دراهم الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا

خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحد اما الحكم
في ذلك فان له عليه خمسة فان كان بعض الاستثناء اكثر
من الذي قبله بطل استثناؤه فيه وذلك قوله له علي عشرة
الا ثلاثة الا اربعة ففيه قولان احدهما انه يزاد الاربع
على العشرة وينقص الثلاث من العشرة فالذي يجب عليه
احد عشر درهما كانك قلت له علي عشرة الا ثلاثة سوى
اربعة له علي وعلى هذا مذهب الفرا والاخر ان ينقص
الثلاثة والاربعة جميعا من العشرة وبعض الفقها يذهب
الى ان الاستثنا ان حط من جملة ما قبله اذا امكن استثناؤه
منه فان كان يمكن استثنا الثاني من الذي قبله كقولك
له علي عشرة الا اربعة الا درهما جعل الاربعة والدرهم
جميعا مستثنا من العشرة فصل واذا قال
لعبدين انتما حران استثني سالما او قال لامراتين له انتما
طالقان الا زينب فان المستثنى لا يعتق ولا تطلق لان المنصوب
في الاستثنا ينصب بتقدير استثني زيدا عند المبرد والزجاج

اذا قال اتاني الناس الا زيدا كانه قال استثني منهم زيدا
الا ان الفرق بين الا واستثني من طريق العربية ان الا تدل
بالصيغة على اتصال الكلام وتقيده وليس كذلك استثني
لانه يحمل على الاستئناف فيجري على طريق المناقضة
كقولك جاءوا كلهم ولم يجي احد منهم فهذا اذا كان
من الكلامين على غير تقدير الا كان مناقضة الاسلمه
من هذا المعنى والاستثنا بعد الاستثنا يكون بمعنى الواو
قول ما زيد الا عند عمرو والا في داره كانك قلت ما
زيد الا عند عمرو وفي داره قال الله تعالى وما تسقط
من ورقة الا يعلمها الى قوله الا في كتاب مبين كانه قال الا يعلمها
وهي في كتاب مبين فصل ويجوز ان يقع
لا موقع الا في الاستثنا كقول اعتقت عبيدي الا سالما
فان سالما لا يعتق ولو قال انتن طوالق لا زينب فان زينب
لا تطلق لانه لا يخرج الثاني مما دخل فيه الاول مثل
الا قول قام اخوتك الا زيدا فقد خرج زيد من القيام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هذا الكلام وكذا سبيله اذا قال قام اخوتك الا زيد
فقد خرج زيد من القيام ايضا في جمع معنا لا العاطفه
من هذا الوجه الا انها ينفصل منها من طريق الحرية فان
الثاني غير الاول وانه يصلح بعدها مفرد وجمله كقولك
قام زيد لا عمرو ولا تجوز قام زيد الا عمرو فصل
واما الفرق بين الاستثنا والجزا فهو انه اذا قال لعبده
انت حر ان دخلت الدار او قال لامراته انت طالق ان
دخلت الدار فما لم يدخل الدار لا يعتق العبد ولا تطلق
المراة ولو قال لعبيده الا سالما عبيدي احرار او قال
الا زينب نساي طوالق يعتق جميع العبيد وطلق جميع
النسا والفرق بينهما ان تقدم الجزا على الشرط جايز في
العربية وفي القران في كثير من المواضع وتقدم الاستثنا
من المستثنى منه لا يجوز ولم يرد في العربية ولا في
القران تقدم الاستثنا على المستثنى منه فاذا كان كذلك
فيكون قوله الا سالما قبل المستثنى منه لغوا واذا كان

لغوا عتق جميع عبيده وطلق جميع نسايه وانما كان كذلك
لما ذكرنا ان معنى الاستثنا اخراج بعض من كل واصله
من قولهم ثنيت الشي اذا عطفته وصرفته وتقديمه يجعل
بعض الاستثنا مصروفا عن المعنى الذي دخل فيه سايره
فلو جوزنا تقديمه على المستثنى منه لبطل هذا وليس
كذلك الشرط والجزا لانه ليس فيه معنى يبطل بتقديم احدهما
على الاخر فكذلك جاز تقديمه ولان قياس الاستثنا على
الشرط والجزا لا يصح لان المستثنى منه جملة قايمة بذاتها
لو لم يكن الاستثنا لكان كلاما صحيحا والاستثنا غير
قايم بذاته لانه لو قال الا زيد الحار لا يفيد ما لم
يتقدمه المستثنى منه وفي الشرط والجزا قايم بنفسه
ما لم يضم اليه الجزا لانه لا يفيد والجزا قايم بذاته وان
لم يتقدمه شرط لانه لو قال انت حر وانت طالق افاد
فالمستثنى منه بازا الجزا لان كل واحد منهما جمله
قايمة بذاتها والاستثنا بازا الشرط لان كل واحد

منهما غير قائم بنفسه وانما يصح قياس هذا على ذاك ان لو
كان المستثنى منه بازا الجزا والمستثنى بازا الشرط فاما اذا
كانا مختلفين فلا يصح القياس فصل فاما
اذا كان الا بعد النفي نحو ما اعتقت احدا من عبيدي الا
سالما فعبيده كلهم لا يعتقون غير سالم فانه يعتق ويكون
سالما بدلا من احد كانه قال ما اعتقت الا سالما فان
قدمت المستثنى على احد نحو ما اعتقت الا سالما احدا فانه
مثل الاول ان سالما يعتق وغيره لا يعتق لان التقديم في
النفي جائز الا انك اذا قدمت سالما يكون نصبا على الاستثنا
ولا يكون نصبا على البدل من احد لان البدل لا يكون
قبل المبدل منه وكذلك في الطلاق يقول ما طلقت الا
عائشة احدا من نساي التقديم والتاخير في هذا سواء
فصل واما الاستثنا المنقطع مثل استثنا
مقدر من مقدر نحو استثنا الدرهم من الدنانير او مكيلا
من موزون وما اشبه ذلك بعد ان كانا جميعا مقدرين

فانه يجوز سواء كانا من جنس واحد او من جنسين مختلفين عند
ابي يوسف وابي حنيفة وعند محمد لا يصح الاستثنا في
الجنسين من غير الجنسين سواء كانا مقدرين او غير مقدرين
والمسئلة معلومة معروفة واذا كانا مقدرين مثل العبد
من الثوب والثوب من العبد فانه لا يصح عندنا ويصح عند
الشافعي رحمه الله والاستثنا المنقطع لا ينقص من اول
الكلام شيا ويكون بمعنى لكن عند البصريين وبمعنى سوا
عند الكوفيين ولا يجوز اخراج بعض من كل فصل
واما حكم وقوع ان المشددة والمكسورة موقع الا نحو
قول الرجل لعبيده انتم احرار ان الذي دخل الدار ليس بحر
فانهم يعتقون كلهم الذي دخل الدار والذي لم يدخل
لان مجي ان موضع الا ليس بكثير في كلام العرب وليس
بمعروف وقد جا في القران في موضع واحد قال
الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك الا يه
اي الا الذين سبقت لانه لما نزل قوله انكم وما تعبدون

من دون الله حصب جهنم قال المشركون رضينا بان يكون عيسى
وعزير والملائكة معنا فيها فنزل ان الذين سبقت لهم منا
الحسنى الاية يعني عيسى وعزير والملائكة لانهم عبدوا وهم
كارهون في قول الحسن وجماعة فقام ذلك مقام الا عيسى
وعزير والملائكة وكذلك جاز ان ياتي للشرط مقام الا قال
الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
ثم قال فان كان له اخوة فلامه السدس يقول به الا
ان يكون له اخوة فيكون لها السدس وقد جاء في قوله تعالى
الاعراب اشد كفرا ونفاقا الى اخر الاثنين ثم قال ومن
الاعراب من يومن بالله واليوم الاخر الاية فقام مقام
من يومن بالله الا انه ليس في هذين الموضعين ليست ان
المشدده ليست تقوم مقام الا وانما وقع خبرها
مقام الا فيها فان قال عنيت الاول فانه لا يصدق
في القضا لان محل ان موضع الا ليس بكثير في كلام العرب
وليس بمعروف وانما يصدق فيما بينه وبين الله تعالى بحيث في

القران

باب غير

والاولة فيها والمسائل المتصلة بها

يقال ما معنى غير اهي اسم ام حرف وعلى كم وجه تتصرف
ولم جاز الاستثناء بها ومن اين اجتمعت مع الا حتى اجريت
مجراها ولم اعرب غير اعراب الاسم الواقع بعد الا
ولم خرجت عن الصفة الى الاستثناء ولم لا يجوز اجتماع
الا مع الا وجاز اجتماع غير مع غير الجواب
اما معنى غير فان يخالف الاسم الذي اضيفت بان يكون
سواه ومخالفتها الاسم الذي بعدها كمخالفة ما قبل الا لما
بعدها حملت عليها في الاستثناء الا ترى ان قولك مررت
بغير زيد بمنزلة قولك مررت بالقوم الا زيدا في ان
مرورك غير واقع بزيد في ظاهر اللفظ قال
الله تعالى الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم اي غير
الذين انعمت عليهم وقيل انما دخلت غير في الاستثناء
لانها توجب اخراج من بعد المضاف من الحكم المتقدم



قبلها وهي اسم لانها تضاف الى ما بعدها ويدخل فيها حرف
الجر تقول بغير شيء ٥ فصل ويتصرف غير على
وجوه كثيرة يكون استثنا تقول سار القوم الا زيدا بمعنى
الا زيدا قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين
غير اولي الضرر عند من قرا نصب الرا بغير الا اولي
الضرر فانهم يساوون المجاهدين في الفضل لان الذي
اقعدهم عن الجهاد الضرر ويكون بمعنى الصفة كما ذكرنا
من قولهم مررت برجل غيرك قال الله تعالى غير المغضوب
عليهم على انها نعت الذين وقال غير اولي الضرر عند من
رفع اي لا يستوي القاعدون الاصحا والمجاهدون في
سبيل الله وان كانوا كلهم مومنين وبمعنى سوى وهو ان
يكون مثل غير تقول مررت برجل سواك وبمعنى الجحد
كقولك جيت بغير شي اي بلا شي وبمعنى الحال تقول
مررت برجل غير راكب اي راجلا وهذا لا يصلح فيه
الا ما قال الله تعالى غير ناظرين اناه اي الا ان يوذن لكم

الى الطعام في حال صحته من غير حصول مثل ذلك انتظارا
لصحته ولا اقامة بعد استيناسا للحديث وبمعنى النفي
كقوله تعالى غير مضار اي لا يضر الورثة وهذا لا يصلح
فيه الا قوله غير اخراج اي لا يخرجون الى الجواب. وافضل
الجمع الصفة وقد ذكرنا المجاز الاستثنا بها وانما اجتمعت
مع الا حتى جرت مجراها الانها صارت بمنزلتها في بعض
من ... مع منع ايجابها ان الثاني ليس هو الاول كما يوجب
ذلك الا او خرجت الصفة كذلك واعراب غير اذا وقعت
موقع الا لان غير لما كانت بمنزلة الاسم الذي بعد الا في
جواز عمل العامل فيه وبمنزلة الا في المعنى وقد كان وجب لما
قبل الا عمل فيما بعدها فامتنع ذلك العمل ان يكون فيما
بعد غير لعملها فيه وجب ان يكون ذلك العمل في نفس غير
ذلك ولم يجب ان يكون في نفس الا لانها حرف لا يتحمل
شيئا ولا يعمل فيه شي ٥ فصل وانما الفرق بين
الا وغير وسوى ان الا يلزم معنى الاستثنا لانها الاصل



فيه وغير وسوى ان غير اصلها ان يكون صفه بمنزله مثل لانه
نعتقها ولا يكون ظرفا ومعنى الصفه انها متضمنه لمعنى
متضمنه على طريق البيان عنه تقول مررت برجل غيرك كما
تقول مررت برجل مثلك ونحوه وسوى ظرف من المكان
ولا يكون صفه تابعه لتضمنه معنى الظرف وان كان فيه
معنى من جهه انه ليس بالمضاف اليه ولا منه ٥

فصل واذا اسست هذه المقدمات فاذا قال
الرجل له علي مايه غير درهمين بالنصف فانه يلزمه ثمانيه
وتسعين درهما بالاجماع لانه اذا نصبه وقبله مرفوع
فانه يكون استثنا فقط لانه في هذا الموضع بمنزله الا فصار
كانه قال له علي مايه درهم الا درهمين وقد تقدم
ذكر هذا فان قال له علي مايه درهم غير درهمين بالرفع
فانه عند النحويين يلزمه مايه درهم لان المايه التي هي
غير الدرهمين فوصفها بانها غير ذينك الدرهمين كما وصفها
بانها مثل هذين الدرهمين وكلا الوصفين لا يوجب نقصانا

لا ان معدنها الهذين الدرهمين كما ثلثها الهذين الدرهمين
فقد بان ان الرفع على الصفه انما هو اقرار بالمايه واما
عند الفقها يلزمه ثمانيه وتسعون درهما لا يفهم معنى
الالفاظ ولا يعتبر ون حقيقه الاعراب وقد تقدم لهذا
نظاير وكذلك على هذا القياس اذا قال له علي درهم غير
دانق وغير دانق النصب على الاستثنا بالاجماع ويلزمه
خمسه دوانق والرفع عند النحويين يلزمه درهم بمعنى مثل
دانق وعند الفقها يلزمه خمسه دوانق ايضا لان الاعرا
مما تخطي فيه العامه وتصيب بدليل انه لو قال للرجل
زنيت بكسر التا لحد ولو قال لامراته زنيت بفتح التا
يحد لهذا المعنى لان الاعراب مما تخطي وتصيب فيه
العامه فان قال عبيدي احرار غير سالم بالنصب او قال
نسايي طوالق غير زينب بالنصف فسالم لا يعتق وزينب
لا تطلق بالاجماع بين الفقها والنحويين فان رفع فقال
غير سالم او قال غير زينب فعند الفقها سالم لا يعتق



وزينب لا تطلق لما ذكرنا انهم يعتبرون الالفاظ دون
حقايق الاعراب وعند النحويين يعتق الكل ويطلق الكل
لان عندهم تقديره انتم احرار مثل سالم وانتن طوالق
مثل زينب ولو قال هكذى يعتق الكل ويطلق الكل فكذلك
اذا رفع الرا فيهما **فصل** وذكر الكرخي
في مختصره عن ابن سماعة رحمهم الله عن محمد رحمه الله في
رجل قال لفلان علي غير الف درهم فعليه الفان وان
قال له علي غير الفان فعليه اربعة الف درهم وكذلك
لو قال له علي غير درهم فانما عليه درهمان ثان قال له
علي غير درهمان فعليه اربعة دراهم هذا كله كلامه ولم
يذكر العلة في ذلك وانما وجب هذا لان غير في
هذه المسايل بمعنى التكرار لانه يقال لقيته غير مرة
يجوز ان يكون لقيه مرتين او ثلاث مرات او زيادة على ذلك
فتكرار مرة واحدة متيقن فيه والزيادة على ذلك مشكوك
فيه فيوخذ باليقين وهو زيادة مرة واحدة والزيادة

غير ذلك مشكوك الى ان يقوم دليل على الزيادة فكذلك
في هذه الزيادة غير بمعنى التكرار بزيادة مرة وبزيادة
مرتين وثلاث مرات واكثر من ذلك الا ان زيادة مرة واحدة
متيقن فيها والزيادة على ذلك مشكوك فيها فاخذنا
باليقين وهو زيادة مرة واحدة وذكر الحاكم الجليل في
المنتقى اذا قال انت طالق غير واحدة طلقت ثنتين وكانت
ثلاثا في القضا قال الا ترى ان الرجل يقول اتاني رجل
او رجلين وانما يريد به اكثر من رجل وقال في موضع اخر
اذا قال انت طالق غير واحدة فانما تطلق واحدة فان
قال اردت اثنتين او ثلاثا كان القول قوله **فصل**
اذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فانها تطلق اثنتين
لانه قد استثنى واحدة وكذلك اذا قال انت طالق ثلاثا
غير واحدة فان قال الا غير واحدة فهي طالق واحدة لانه
ذكر استثنائين فلما قال في الاول الا واحدة بقي ثنتان
فاذا ذكر ثانيا فان الثاني يرجع الى الاول فيستثنى منه

يبقى واحد فكانه قال انت طالق ثلاثا الا اثنين فصل
واذا قال الرجل لنسوته انتن طوالق الا عمرة فان هذه المسألة
على وجوه احدها انتن طوالق الا عمرة والثاني انتن طوالق
الا غير عمرة والثالثة انتن طوالق الا غير غير عمرة فان قال
انتن طوالق الا عمرة فان عمرة لا تطلق لانه استثنى عمرة
من ساير النسا فخرجت عمرة من جملة النسا لان معنى الاستثنا
اخراج الشي عما دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما
فان كرر الاستثنا مرتين فقال انتن طوالق الا غير عمرة فعمرة
تطلق ولا تطلق غيرها لانه ذكر الاستثنا مرتين وهذا يسمى
استثنا من استثنا فان كان الاستثنا الاول نفيا كان الاول
اثباتا وان كان نفيا فالاستثنا الثاني ابدا يكون بخلاف الاول
قال الله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين وقوله الا امراته
داخله في المجرمين فاجتمع استثنان وكان الثاني بخلاف الاول
فاذا ثبت هذا فهو اذا قال انتن طوالق الا عمرة فعمرة
لا تطلق واذا قال الا غير عمرة طلقت عمرة فاذا طلقت

عمرة فغيرها لا تطلق واذا لم تطلق عمرة فغيرها تطلق لان
حكم الاستثنا مع المستثنى منه ان يكون ما بعد الاستثنا
بخلاف المستثنى منه فان كان المستثنى منه اثباتا فما بعد
الاستثنا يكون نفيا وان كان المستثنى منه نفيا كان ما بعد
الاستثنا اثباتا ولا يجوز ان يجتمعا في الاثبات والنفي
تقول ضربت القوم الا زيدا ولا يجوز ان يكون زيد من جملة
المضروبين مع القوم واذا قال ما ضربت القوم الا زيدا
ولا يجوز ان يكون زيد غير مضروب مع القوم بل يكون احدهما
بخلاف الاخر فلذلك مستثنا فان كرر غير مرتين مع
الا فقال انتن طوالق الا غير غير عمرة فعمرة لا تطلق وغيرها
تطلق لانه اذا قال الا غير عمرة تطلق واذا كرر غيرا مع
الا لم تطلق عمرة وهذا حكم الاستثنا من الاستثنا وان
كرر عشر مرات والدليل على صحة ما قلت ويوضح هذه
المسايل ان اهل السنة يقولون القران كلام الله غير مخلوق
يتقون بذكر غير خلق القران واهل البدع يقولون القران



كلام الله عز وجل غير غير مخلوق يكررون غيرا مرتين بتكرار
غير خلق القران فلو كرر غيرا ثلاثا فقال القران كلام الله غير
غير غير مخلوق كان في ذلك نفي خلق القران كما هو مذهب اهل
السنة فكذلك في مسئلتنا هذه وهذه المسئلة منصوصة
لاصحابنا ذكرها الحاكم الجليل في المنتقى قال
فاذا قال لنسوته انتن طوالق الا غير عمرة فلا يطلق غيرها ولو
قال الا غير غير عمرة فالبواقي طوالق ولا يطلق عمرة ويقال
ان ولانا غير مضروب فهذا يدل انه غير مضروب فاذا
قال غير غير مضروب فقد اثبت له الضرب فتكرار غير
في كلام العرب مستعمل وفصل ولا يجوز
انتن طوالق الا الا عمرة على معنى الا غير عمرة ولو قال هكذى
لكانت عمرة لا تطلق لان اجتماع الامرين لا يكون ولان
معنى الا التاكيد كما يكررون الحرف على طريق التاكيد
قال الشاعر وارد علينا ان انه
وقال الاخر كما امتر في معشر غير رهطه

فكرر ما مرتين ومثله كثير وانما جاز اجتماع الا
مع غير في اذا قال الا غير عمرة لان الا حرف وغير
اسم واجتماع الحرف مع الاسم صحيح ونفيد وكذلك
جاز تكرار غير ثلاث مرات لانها اسامي ولكل اسم
معنا على حده واجتماع الاسامي في كلام العرب والقران
اكثر من ان نحصى قال الشاعر
نعق الغراب ببين لبنى غدوة كم كم وكم بفراق لبنى تنعق
يجمع بين الاسامي ومثله كثير فلما جاز اجتماع الا مع غير
فلان يجوز اجتماع غير مع غير اولى هذا كله كلام الفقها
واما اجتماع الحرف مع الحرف لا تفيد شيا الا التوكيد
واما اهل النحو فيقولون قام القوم الا ما خلا زيدا ولا
يجيزون قام القوم الا خلا زيدا لان خلا بمنزلة الا وهي
مخالفة للفقها ولا يجمع بينهما كما لا يجمع بين الا مع الا وان
لهذه العلة واما ما خلا فبمنزلة المصدر فكانك قلت
الا ما خلا زيدا او لو كررت فقلت الا الا زيدا جاز كما



جاز ان زيدا منطلق لان هذا لا يوهم الفساد كما
يوهمه اختلاف اللفظين مع اتفاق المعنى في موضعين
فصل في ذكر سوى فاما سوى فانها اسم وليس
بحرف ومعناها ان تخالف الاسم الذي اضيفت اليه بان
يكون سواه ومخالفتها الاسم الذي بعدها كمخالفة ما
قبل الا لما بعدها وحملت على الا في الاستثنا وقال
سيبويه فاما سوى فبدل وكل موضع جاز فيه الاستثنا
بالا جاز بسوى ولذلك لا يجوز استثنا اذا وقعت بعد استثنا
اسم مفرد نحو مررت برجل سواك لانه لا يجوز فيه الا
بالا والدليل على انها اسم دخول التنوين فيها وتكون
مضافا الى ما بعدها واذا ثبت هذا فهو اذا قال لك علي
مايه درهم سوى درهم فانه يلزمه تسعه وتسعون درهما
ومثله جميع الاعداد ولو قال لعبيده انتم احرار سوى
سالم فان سالما لا يعتق ولو قال لنسوته انتن طوالق سوى
زينب فان زينب لا تطلق لانه لو ذكر مكانها الا صح فحكم

سوى تقارب حكم غير فصل في ذكر لا
يكون وليس اما معنى لا يكون وليس فنفي لان يكون فعل
ضمت اليه لا فصيرته نفيا وهو مضارع كان وليس يدخل
على جملة من ابتدا وخبر فينفيها في الحال تقول ليس زيد
قايما وهما في الاصل مختلفان وعلى معنى الاستثنا محمولتان
على الا لتاديتهما معناه في المواضع التي حملناهما عليه
لما فيهما من معنى النفي على اختلافهما في الاصل فاذا ثبت هذا
فهو اذا قال اعتقت عبيدي ليس سالما فان سالما لا يعتق
لان معناه الا سالما اي ليس بعضهم سالما وكذلك اذا قال
لا يكون سالما اي لا يكون بعضهم سالما فكان هذان الفعلان
يوديان معنى الا في هذين الموضعين وليس اصلهما ان يستثنى
بهما لانهما لو ذكرا من غير كلام قبلهما فقيل ليس زيد قا
لم يدخله معنى الاستثنا وانما يدخله ذلك المعنى في
موضع مخصوص وهذا ان يتقدم كلام فيه معنى عموم
لا يكون فيما قبل الا تخصيص يدخلهما معنى الا فاذا

كانت متى تقدمها ايجاب كان ما بعدها على معنى النفي ومتى
تقدمها نفي كان ما بعدها على معنى الايجاب فمن ههنا
ناسبت ليس ولا يكون الا وجرتا مجراها في هذه المواضع
وقيل انما استعملا في الاستثنا لان النفي يوجب اخراج
المنفي من المعنى بان ثبت له معنى ان فصار فيهما معنى الانقطاع
فدخلا في حكم الاستثنا وكذلك هذا في الطلاق واذا
قال طلقت نسوتي ليس زينب فان زينب لا تطلق لان معنى
الكلام طلقت نسوتي الا زينب اي ليس بعضهن زينب فان
قال اعتقت عبيدي ما كان سالما او قال طلقت نسوتي
ما كان زينب فانه يعتق الكل سالم وغير سالم وتطلق جميع
النسوة زينب وغير زينب لانه لا يجوز الاستثنا بما كان
ويكون لان ما لها صدر الكلام ولا يضمر فيها كما يضمر في
ليس ولا يكون فلم يقو على الاستثنا كما قويت ليس ولا يكون
وان وافقت معناها وقاربتها في حكمها ۝ فصل
في ذكر خلا وعدا وما خلا وما عدا اما هذه الحروف

فافعال وهي في الاصل مختلفات وعلى معنى الاستثنا محمولة
لما دخلهن معناها في المواضع التي حملن فيها عليه لما
فيهن من معنى النفي على اختلافهن في الاصل كما ذكرنا في
ليس ولا يكون ومعنى خلا فرغ وهو فعل لا يتعدى الى
مفعول الا في الاستثنا لان فيه حمل على مجاوزة والمجاوز
للشي فيها معنى الانقطاع لمن جاوزته فاذا ثبت هذا
فهو اذا قال اعتقت عبيدي خلا سالما فان سالما لا يعتق
لان معناه الا سالما وكذلك اذا قال عدا سالما لان
معناه جاوز وهو فعل متعد تقول عدا الشي اذا
جاوزك وخلفك كما في خلا ولذلك في هذا في الطلاق
واما ما خلا وما عدا فهو في موضع النصب وما مع خلا
وعدا كالمصدر ومعناه الا خلو زيد وفاعل خلا وعدا مضمر
اي ما خلا بعضهم وما عدا بعضهم اي جاني القوم مجاوز
زيدا بمعنى الحال في معنى مجاوزين زيدا وخالين من زيد
لان المصادر توضع موضع الحال فاذا ثبت هذا فهو اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لعبيده انتم احرار ما خلا سالما او ما عدا سالما فان
سالما لا يعتق لان معناه الا سالما وكذلك هذا في الطلاق

فصل في ذكر حاشا واما معنى حاشا فتنزيه
الاسم الذي بعدها من السوء وكذلك حملها على الا لانهم
استثنوا بها فجاز استثناؤهم على طريق التنزيه للاسم
المستثنى بها من سواد خلوا فيه غيره تقول جاني القوم
حاشا زيد وحاشا زيدا على اختلاف من النحويين فاذا
ثبت هذا فاذا قال اعتقت عبيدي حاشا سالم او
سالما لا يعتق لان معناه احاشي سالما كما قال الشاعر

وما احاشي مما قلت من احد

اي لا استثني احدا وفي حاشا كلام كثير وقد اكتفينا بهذا
وكذلك هذا في الطلاق واما معنى سيما ومعنى بيد
وبله فلا نذكره لانه لا يتعلق بها شي من المسايل

باب ان شا الله

ويسمى هذا الباب استثنا التعطيل

ن

اما قولهم ان شا الله قد ورد في القران والخبر اما في القران
فقوله تعالى ستجدني ان شا الله صابرا ثم لم يصبر ولم
يوم من الايمان وقد حلف لان الوعد من الانبيا عليهم السلم
كالحلف من غيرهم واما الخبر فما روي عن عايشه
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من حلال احب الى الله تعالى من العتاق فمن قال لعبده
انت حر ان شا الله فقد استثنى ولا عتاق وما من حلال
ابغض الى الله من الطلاق فمن قال لامراته انت طالق
ان شا الله فقد استثنى ولا طلاق وروي عن ابن عباس
وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم قالوا من حلف
على شي واستثنى فلا حنث ولا كفاره واصله من ثنيت الشي
اذا عطفته وصرفته وتقديره جعل بعض الشي مصروفا
عن المعنى الذي دخل فيه ثم ان هذا اصل الاستثنا
ثم ان شا الله ظاهره للشرط فيقال استثنى الحالف اذا
قال ان شا الله فعلق يمينه بمشية الله تعالى اذا دخل



في كلامه ما يصرف به يمينه الى بعض ما يوجبه لفظه من
العموم قبل ذلك وقيل سمي تعليق الامر بمشية الله تعالى
استثنا لانه صرف الكلام من جهة وجوده الى جهة
امتناعه ان يحصل وقد جا في تفسير قوله تعالى ولا يستثنون
اي لم يقولوا ان شا الله تعالى وقوله تعالى لولا تسبحون
اي لم تقولوا ان شا الله لان الاقرار بانه لا يفعل احد
شيا الا بمشية الله تعالى تعظيما له كالتعظيم بالتسبيح
له وغيره واذا ثبت هذا فهو اذا قال انت طالق ان
شا الله لا يقع شي وكذلك العتاق والنذر والاقرار لما
تقدم من الكتاب والخبر واما من جهة النظر فهو انه
لو علق بمشيته من يمكن الاطلاع على مشيته الا انها كانت
تغيب عنا مثل ان شا زيد لا يقع شي ما لم يظهر مشيته
واذا علق بمشية لا تظهر بحال لم يقع شي ابدا وروي
عن الحسن البصري انه كان لا يجيز الاستثنا في الطلاق
والعتاق ويقول ان لفظها لفظ الماضي والماضي لا يصح

فيه الاستثنا والجواب هو وان كان في صورة الخبر فمعناه
في الشرع الايقاع وقوله الطلاق الواقع لا يجوز ان يستثنى
فيه قلنا الكلام لا يحكم به الا بالفراغ منه فاذا قارن
الاستثنا لفظ الطلاق وجب ان لا يقع موجبه واذا صح هذا
فان الكلام لا يستمر على الاستثنا فوجب ان لا يعمل على
موجبه فصل ثم هذا الاستثنا مرة
ياتي في اول الكلام ومرة ياتي في وسطه ومرة ياتي في اخره
والحكم يختلف اذا قال لامراته انت طالق يا زانية بنت
الزانية ان شا الله فالاستثنا على ذلك كله ولا يقع عليها
الطلاق ولا يجب عليه حد لانه لا فرق بين ان يسميها
باسمها وينسبها الى ابيها وبين ان يصفها بصفة وينسبها الى
امراة موصوفة ولو سماها باسمها ونسبها الى ابيها فقال
انت طالق يا فلانة بنت فلان ان شا الله بطل الكل ولا يوجب
اشتغاله بالتسمية الفصل بين كلامه فكذلك اذا قال يا
زانية بنت الزانية فقد وصفها بصفة ونسبها الى موصوفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كلامه ما يصرف به يمينه الى البعض ما توجه لفظه من
العموم قبل ذلك وقيل سمي تعليق الامر بمشية الله تعالى
استثنا لانه صرف الكلام من جهة وجوده الى جهة
امتناعه ان يحصل وقد جاء تفسير قوله تعالى ولا يستثنون
اي لم يقولوا ان شا الله تعالى وقوله تعالى لولا تسبحون
اي لم تقولوا ان شا الله لان الاقرار بانه لا يفعل احد
شيا الا بمشية الله تعالى تعظيما له كالتعظيم بالتسبيح
له وغيره واذا ثبت هذا فهو اذا قال انت طالق ان
شا الله لا يقع شي وكذلك العتاق والنذر والاقرار لما
تقدم من الكتاب والخبر واما من جهة النظر فهو انه
لو علق بمشية من يمكن الاطلاع على مشيته الا انها كانت
تغيب عنا مثل ان شا زيد لا يقع شي ما لم يظهر مشيته
واذا علق بمشية لا تظهر بحال لم يقع شي ابدا وروي
عن الحسن البصري انه كان لا يجيز الاستثنا في الطلاق
والعتاق ويقول ان لفظهما لفظ الماضي والماضي لا يصح

فيه الاستثنا والجواب هو وان كان في صورة الخبر فمعناه
في الشرع الايقاع وقوله الطلاق والعتاق لا يجوز ان يستثنى
فيه قلنا الكلام لا يحكم به الا بالفراغ منه فاذا قارن
الاستثنا لفظ الطلاق وجب ان لا يقع موجبه واذا صح هذا
فان الكلام لا يتم الا على الاستثنا فوجب ان لا يعمل كلما
موجبه **فصل** ثم هذا الاستثنا مرة
ياتي في اول الكلام ومرة ياتي في وسطه ومرة ياتي في اخره
والحكم يختلف اذا قال لامراته انت طالق يا زانية بنت
الزانية ان شا الله فالاستثنا على ذلك كله ولا يقع عليها
الطلاق ولا يجب عليه حد لانه لا فرق بين ان يسميها
باسمها او ينسبها الى ابيها وبين ان يصفها بصفة وينسبها الى
امراة موصوفة ولو سماها باسمها ونسبها الى ابيها فقال
انت طالق يا فلانة بنت فلان ان شا الله بطل الكل ولا يوجب
استثناؤه بالتسمية الفصل بين كلامه فكذلك اذا قال يا
زانية بنت الزانية وقد وصفها بصفة ونسبها الى موصوفة



ثم ذكر الاستثنا بعد ذلك ولو قال يا زانيه انت طالق ثلاثا ان
شا الله كان الاستثنا راجعا الى الطلاق ووجب اللعان
لانه لو ذكر هذا الاستثنا شرطا لكان راجعا الى الطلاق
خاصه فكذلك الاستثنا ولو قال لها يا طالق انت طالق
ثلاثا ان شا الله كان استثناوه الثلاث خاصه وكان الواقع
طلاقا واحدا بقوله يا طالق لانه وقع عليها حيث قال
لها يا طالق اولا ثم ابتدى ايقاعا اخر وعلقه بالاستثنا
من غير ان يعطف ايقاع الثاني على الاول في الحال وتعلق
الثاني بالاستثنا خاصه كما لو قال لها انت طالق انت طالق
ان شا الله فانه لا يقع الاول في الحال والاستثنا راجع
الى الثاني ولو قال لها انت طالق ثلاثا يا طالق ان شا الله
فلم يقع عليها شي لان قوله يا طالق على جهه الندا لها بالصفه
كما لو قال لها انت طالق ان شا الله فلم يوجب الفصل بين
الطلاق والاستثنا ولذلك اذا تخلل ندا الاسم لم يوجب
الفصل بينهما ولا نطلق الاستثنا واذا تعلق الاول بالاستثنا

وهو ابعد من الثاني من الاستثنا كان تعلق الثاني الذي هو
اقرب اليه اولى وروي عن ابي حنيفه رحمه الله انه قال
يتعلق الثاني بالاستثنا وقوله انت طالق واقع لانه ايقاع
وقوله طالق ايقاع اخر وان ذكر على جهه الندا لها بالصفه
فهو ايقاع اخر بدليل انه لو قال لامراته يا طالق فانها تطلق
فثبت ان قوله يا طالق ايقاع فهو ذكر ايقاعا بعد ايقاع من
غير ان عطف الثاني على الاول فوقع الاول في الحال وتعلق
الثاني بالشرط كما لو قال انت طالق انت طالق ان دخلت
الدار فانه يقع الاول في الحال ويتعلق الثاني بالشرط كذ لك
هاهنا واذا قال لفلان علي الف درهم ان شا الله او
عندي او معي الف درهم ان شا الله فان هذا كله باطل لان
الاستثنا اذا جرى على ما هو اقوى من الاقرار بحيث لا
يحتمل الفسخ والابطال مثل الطلاق والعتاق ابطله حتى
اذا قال لامراته انت طالق او قال لعبده انت حر ان
شا الله فانه لا يقع شي ولان يبطل الاقرار الذي هو يحتمل



للفسخ والابطال اولي وكذلك اذا اقر لفلان على الف درهم
ان شا فلان فان الاقرار باطل فصل
ويجب ان يكون الاستثنا متصلا عند الاكثر الا ان يتنفس
سكته لان النفس لا يجيز زمنه ولا يمنع من اتصال الكلام
وانما وجب ان يكون متصلا لان السكوت اذا تخلل بين
الاستثنا وبين الجمله لم يقف الجمله عليه كما لا يقف على
الشرط المنقطع وليس كذلك المنقطع لان حكم الكلام موقوف
على اخره فما لم ينقطع لا يفيد حكم ويجب ان يحرك لسانه لان
الاستثنا كلام يقول الرجل وليس من صحته السماع لان الكلام
صحيح وان لم يسمع وقيل ان شا الله يرفع الطلاق ولا يرفع
العتاق لان العتاق مامور به محبب عند الله فقال علمنا
المشية فيه من هذا الوجه فصل قال
ابو يوسف رحمه الله ان شا الله شرط وقال محمد يرفع الكلام
وانما يظهر الخلاف بينهما اذا دخل ان شا الله على جملتين
فقال انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا

١١٤ أ

ان شا الله فانه يعود الى الجملة الثانيه دون الاولى وقال
محمد رحمه الله اليهما جميعا قال ابو يوسف انه شرط محض
والشروط تعود الى الجملة الثانيه دون الاولى وقال
محمد رحمه الله ان شا الله يدخل على ما يصح ان يتعلق بالشرط
وعلى ما لا يصح ان يتعلق بالشرط فلو كان شرطا لم يدخل
على ما لا يتعلق بالشرط فثبت انه رفع الكلام والكلام
كله معطوف بعضه على بعض فيرجع الى جميعه قال
ولا يختلفون انه اذا دخل على ايقاعين عاد اليهما مثل
قوله انت طالق وعبدي حر ان شا الله لان عند ابي يوسف
رحمه الله هو شرط فيتعلق الايقاعان وعند محمد هو
رفع رفعهما جميعا فان قدم الاستثنا فقال ان شا الله انت
طالق فقد روى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الاستثنا
اذا كان موصولا بكلامه قبله او بعده فهو استثنا وقال
ابو يوسف اذا قال ان شا الله انت طالق او فانت
طالق فهذا له استثنا وقوله ان شا الله فانت طالق هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استثنا صحيح لان الفا تعلق ما بعدها بما قبلها واذا انعلق
الطلاق بالاستثنا لم يقع فاما ان شا الله انت طالق او انت
طالق ان شا الله لا يفترق الحال بين التقديم والتاخير
فان العرف جاز بينهم انهم يقولون ان شا الله افعل
كذا او افعل كذا ان شا الله ولان قوله ان شا الله انت
طالق فان الفا فيه مراده وقد حكي عن سيبويه انه قال
قالت العرب ما شيت هو لك يريدون فهو لك فاذا
صح في اللغة حمل عليه الكلام فاما اذا قال ان شا الله
وانت طالق فهو استثنا عند ابي يوسف رحمه الله لان
الواو للجمع فيجعل كلاما واحدا ولانه محمول على التقديم
والتاخير على معنى انت طالق ان شا الله او يجعل الواو
ها هنا لغوا لانه لا يحتاج اليها لانها تقتضي الجمع
والاشتراك دون التعقيب كما قال الله تعالى حتى اذا
جاوها وفتحت ابوابها والمعنى فتحت والواو ملغاه وقال
محمد رحمه الله اذا قال ان شا الله انت طالق فهو منقطع

والطلاق واقع في القضا وهو يدين فيما بينه وتعالى
وان اراد الاستثنا فخالف ابا حنيفة وابا يوسف في قوله
ان شا الله انت طالق وفرق بينه وبين الاستثنا الموخر
مثل ان يقول انت طالق ان شا الله فالان حرف ان اذا
كان متوخرا اتصل بالاول من غير لفظ كما لو قال انت طالق
ان دخلت الدار فانه يتعلق ذلك بالشرط واما اذا انقدم
الاستثنا فان حرف ان عند التقدم لا يتصل بما تاخر اذا
كان اسما الا بالفا فانها تطلق فان قال عنيت بها الفا
فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى كما قال الشاعر

من يفعل الحسنات الله يشكرها

اي فالله وقال الله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون
اي فانكم ولا رواية عن محمد رحمه الله في قوله ان شا الله
وانت طالق فالظاهر انه لا يجعله استثنا ولو قدم الطلاق
واخر الاستثنا بالواو والفا فقال انت طالق وان شا
الله او فان شا الله لم يكن استثنا عند ابي يوسف حتى يقول

انت طالق ان شا الله لان ان في شا الله حرف شرط فاذا
وصل بالكلام تعلق به وان ادخل بينهما حرفا فصل بينه
وبين الكلام بما لا تاثير له فيه فلم يتعلق به حكم فوقع الطلاق
ولان قوله انت طالق لا يحتاج الى شي في الافادة فان وصل
في الشرط كما وصل اتصل به والا تراخى عنه وكذلك الكلام
في قوله وان شا الله الا ترى ان الرجل قد يبتدي بتحقيق
الطلاق ثم يبني عليه كلاما مطلقا فهذا الرجل قد حقق
الطلاق بقوله انت طالق ثم اراد ان يبدي فيقول ان
شا الله لافعلن كذا فلحقه الندم فسكت واما اذا قدم
الاستثنا فانما يقدم ليكون ما بعده مرتبا عليه ولان
الواو تدخل للتاكيد كما تقول لاضربنك وان بت فانه
يريد تاكيده انه يضربه فيكون ها هنا التاكيد ايقاع
الطلاق وقال ابو يوسف ومحمد اذا قال لامراته انت
طالق الا ما شا الله فهو استثنا بمنزلة قوله الا ان يشا
الله وانما جعله كذلك لان ما مع الفعل بمنزلة المصدر

كقوله في مشيه الله تعالى ولو قال في مشيه الله لكان ذلك
صحيحا وعمل في اللفظ وصار كقوله الا ان شا الله كذلك
ها هنا وما في هذا الموضع بمنزلة الوقت لقوله تعالى
وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم يريد وقت دوامي فيهم
وليس هو بمعنى الذي حتى يحتاج الى الصله فكانه قال ان
شا الله فيعود في المعنى الى معنى قوله ان شا الله وقوله الا
ان يشا الله هو المامور به في الاستثنا قال
الله تعالى ولا تقولن لشى اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا
الله ثم قوله انت طالق الا ان يشا الله فهذا تعليق بشي
لا يعرف فيبطل وقيل انما هو عبارة عن العود فكانه
قال انت طالق الذي ان شا الله لا يقع وكذلك معنى قوله
الا ان يشا الله معناه الا ان شا الله ان لا يقع ولا نعلم
هذه المشيه فكذلك ان ضم مع مشيه الله مشيه اخر
فقال انت طالق الا ان يشا الله لو انت طالق الا ان شا
الله وشا زيد فان الطلاق لا يقع شا زيد او لم يشا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الطلاق غير معلوم مشية زيد وحنث حتى نطلق بمشيته
وعلى هذا اذا علق بمشية الجن والملك لانه علق بمشيه من لا
يدري هل شا ام لا فاما اذا قال انت طالق ثلاثا وثلاثا
ان شا الله طلقت المراة ثلاثا لان الكلمة الثانيه حشو من
قبل ان لو وقع الثلاث مرة والموقوع لا يوقع مرة اخرى
فصار بمنزلة السكوت فيقع الفصل منه وبين الاستثنا فلا
يعمل فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاستثنا
جايز لان قوله ثلاثا وثلاثا بمنزلة قوله ستا ان شا الله لا يبطل
الاستثنا فكذلك اذا جا بما هو عبارة عنه وعلى هذا اذا
قال انت حر وحر ان شا الله او قال انت طالق وطالق ان شا
الله ه وروى الفضل بن ابي غانم عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمهم الله انهم قالوا اذا قال انت طالق ثلاثا وواحدة
ان شا الله فهو مثل ذلك والطلاق واقع والاستثنا باطل
وذلك لانه لا معنى لاشتغاله بالواحدة بعد ايقاع الثلاث
فيصير لغوا فحل محل السكوت لوقوع الفصل به فان قال انت

طالق واحدة وثلاثا ان شا الله فالاستثنا جايز سوا دخل
بها او لم يدخل بها لان الاشتغال بالثلاث بعد ايقاع
الواحدة لا يكون امرا فاتصل البعض بالبعض فصار بمنزله
قوله انت طالق اربعا ان شا الله وانما سوى بين المدخوله وغير
المدخوله وان كان عطفا بالواو لانه قد جا بالمغير عقيب
كلامه وهو الاستثنا والكلام المعطوف بعضه يتوقف على
البعض اذا كان في اخره معتبره

فصل

ولو قال مكان قوله ان شا الله ان اراد الله فان الحكم يكون
بخلاف ذلك وهو اذا قال لعبده انت حر ان اراد الله فانه
يعتق في الحال واذا قال انت طالق ان اراد الله تطلق في
الحال واذا قال علي الف درهم ان اراد الله لزمه في الحال
وان كانت المشيه والاراده شيا واحدا عند اهل السنة
والجماعه لان العرف والعادة ثبت في المشية ولم تثبت
في الاراده والفقها يتركون حقيقه العربية لاجل العرف
والعادة في كثير من المسايل منها قول الرجل لامراته

شاى الطلاق فقالت قد شئت فان كان الزوج نوى به الطلاق
وقع عليها الطلاق وان لم ينو لم يقع وان قال اريدي الطلاق
او احبي الطلاق او اهوى الطلاق فقالت المراة اردت او
احببت او هويت لم يقع شي وان نوى به الزوج الطلاق
قياسا واستحسانا لان الناس قد تعارفوا ايجاب الطلاق
بلفظة المشية ولم يتعارفوا بهذه الالفاظ الاخر الا ترى
انهم تعارفوا ايجاب الطلاق بلفظه الاختيار اذا قال
لها اختاري نفسك فقالت قد اخترت ونوى به الزوج
الطلاق فانه يقع ولو قال لها اريدي نفسك او احبي نفسك
فقالت اردت نفسي او احببت نفسي لم يكن طلاقا وان نوى
الزوج الطلاق لان التعارف جرى بلفظه الاختيار دون
هذه الالفاظ وفرق اخر بين الارادة والمشية والمحبة ان
لفظة المشية ابلغ من لفظه الارادة والمحبة لان لفظ
المشيه يثبت الكون في متداول الخطاب فقال ما شا
الله كان وما لم يشا لم يكن واما المحبة فمثل الرضا وهي

وهي بخلاف المشية والارادة لانه يقال يحبه ولا يقال
رضاه ولان المشيه تثبت الاثبات في العرف وهي تدل
على كون الامر ووجوده وليس يوجب الارادة اثباتا وانما
تستعمل فيما يحصل بعده قال ___ الله تعالى انما
قولنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فلانه يدل
ان الارادة انما تكون لما يحصل بعده والمحبة ليست بسبب
الاثبات ايضا لانه يقال اردت ان افعل كذا ولم افعل كذا
واحببت ان افعل كذا ولم افعل ولا يقال شئت ان افعل
كذا ولم افعل ولما كان معنى المشية الاثبات صار كانه
اوجب المشيه فطلقت لها ولو قال انت طالق ان شئت ولما
لم يكن معنى المحبة الايجاب والاثبات صار كانه قال
لها تكلمي بالطلاق فتكلمت لا تطلق ولان معنى الارادة طلب
الشي لانها من الرود وهو الطلب والرائد الذي يبعثه
القوم لطلب الما والمراوده ان يطلب الانسان من
صاحبه ان يفعل امرا قال ___ الله تعالى وراودته



التي هو في بيتها عن نفسه فصار كانه قال الطلي طلاقا كما فقالت طلبت ولو قال هكذى فانه لا يقع شي وان نوى الزوج الطلاق والمشيه كانها اخذت عن الشي والشي عبارة عن الموجود فكذلك لفظه المشية هكذى ٥

باب الى

والاسولة فيها والمسايل المتصله بها

يقال ما معنى الى اهي حرف ام اسم وما الفرق بين حتى وبينها الجواب اما معنى الى فالمنتها وكذلك حتى والفرق بينهما ان الى لانتهاء ابتداوها يدل عليه على نقيض من قولك خرجت من مرو الى سرخس ثم لا بد الغايه والى لانتها الغايه ولا يجوز ان يجي حتى على مقابلة الى لا. يجوز خرجت من مرو حتى سرخس لضعفها لانه لا تخرج من معناها الى معنى اخر واما حتى تاتي في الكلام على اربعه اوجه بمعنى غايه فتجر الاسم نحو قوله حتى مطلع الفجر اي الى مطلع الفجر وبمعنى واو العطف نحو ضربت القوم الا زيدا

ويبتدا ما بعدها من الكلام نحو ضربت القوم حتى زيد غضبان فزيد رفع بالابتدا وغضبان خبره وينصب بعدها ان قال الله تعالى حتى ياذن لي اي وحتى والى حرفان لانهما بمعنى بعدهما وليس فيهما حد الاسم ولا حد الفعل

فصل

فاذا جعلت الى غاية ولا يليها الا الاسما لانها حرف فان كان الذي يليها اسم فعل بمعنى المصدر وانه اذا وجد ذلك الفعل فانه لا يحنث نحو قوله انت طالق الى مضى يوم او الى القدوم فلان او الى الذهاب فلان فهذا الفعل يصير صفه للطلاق ويجري مجرى الشرط واسما الافعال اذا وقعت في مثل هذا الموضع فالمراد منها اوقات وقوعها فقال كنت في البيت الى صلاة الفجر والمراد الى وقت صلاة الفجر فان صرح بذلك لم يقع الطلاق الا بعد وجود ذلك الوقت وكذا حكم هذه المسله في العتاق واما اذا ذكر بعد الى اسم زمان نحو الى يوم او الى شهر فعند ابي حنيفة يقع الطلاق

في الحال وعند ابي يوسف ومحمد لا يقع الا بعد مضي اليوم
او الشهر والحد لابي حنيفه رحمه الله ان الى انما يكون
صفه اذا اقترب بها اسم الفعل فاذا لم يفترق ولا يكون
وحدها صفه واسما الزمان اذا ذكر بعدها فانها لا تكون
صفات الا ان يكون ظرفا نحو مررت برجل في الدار وفي
السوق وحرف الظرف في على الحقيقة والبا على التوسع ق
فاما الى فليس بحرف الظرف واذا كان كذلك صار الطلاق
غير موصوف فوقع في الحال قال ابو يوسف ومحمد
ان الى الغاية الا ترى انه لا فرق بين ان تقول ان غايتي
اليك وبين ان تقول انما انا اليك فصار تقدير الكلام
على هذا انت طالق الى يوم اي غايته يوم يعني يقع بعد يوم
وهذا قول بعضهم ثم ما عليه اكثر الفقها في هذه المسله
اذا قال لامراته انت طالق الى شهر وقع بعد الشهر وقال
زفر يقع في الحال وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي
انه يقع في الحال ثم هذه المسله تختلف فيها ما يرفع الحكم

بوجود الى ولا يدخل ما بعدها فيها نحو قوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل ومنها ما لا يرفع الحكم بوجود الى ويدخل
ما بعدها فيها كقوله تعالى وايديكم الى المرافق واختلفوا
فيمن اشترى عبدا على انه بالخيار الى الغد فعند ابي حنيفة
له الغد كله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينقطع خيا[ره]
بطلوع الفجر من الغد فصل اذا كان
للرجل عبيد فقال اعتقت سالما حتى مباركا او مبارك فان
سالما في هذه الوجوه كلها يعتق ومبارك لا يعتق لان الاصل
في باب حتى ان ما بعدها يجب ان يكون جزوا مما قبلها الا
ترى انه لا يجوز ان يقال ضربت القوم حتى الحمار لانه ليس
بجزو من القوم ولا يجوز ضربت زيدا حتى عمروا الا انه
ليس بجزء من زيد فان جعل مكان حتى واو العطف نحو
اعتقت سالما ومباركا بالنصف وانهما يعتقان لان
واو العطف لا يحتاج فيها ان يكون ما بعدها جزوا مما
قبلها تقول ضربت القوم والحمار وضربت زيدا وعمروا



كان [illegible] ان عني ومباركا اعتقه يعتق ويكون
مباركا ابدا واعتقته خبر وان لم يرد هاهنا لا يعتق
لانه ليس في لفظه ما يدل انه داخل في حكم ما قبله فيلغوا
وكذلك اذا قال ومباركا بالخفض اذ لا وجه للخفض قطعا
وان كان له غلمان وجواري فقال ان اعتقت غلماني حتى ولانه
يعني جاريته فان غلمانه يعتقون ولانه من جواريه لا يعتق
لان الجواري ليس من جنس الغلمان ولا يجوز ضربت الرجال
حتى النساء لانهن ليس من جنس الرجال وكذلك اعتقت
جواري حتى مباركا لا يعتق مباركا لانه ليس بجزء ولا بجنس
من الجواري ولا يقع حتى موقع الواو الا ان يكون ما بعدها
جزءا مما قبلها والواو لا يحتاج الى هذا فان كان له عبد
وجارية فقال اعتقت عبدي حتى ولانه يعني جاريته
فان ولانه لا تعتق وان تناول لفظ العبد الجارية لان الجارية
ليست بجزء مما قبلها وان كانت المسئلة مصورة في الجماعة
نحو ما اذا كان له غلمان وجواري فقال اعتقت عبيدي

حتى ولانه عتقت ولانه لانها جزء مما قبلها الا من قال اعتقت
عبيدي عتق الغلمان والجواري كلهم بقوله اعتقت عبيدي
لا بقوله حتى ولانه ولا يكون لقوله حتى ولانه معنى يقول
ضربت القوم حتى زيد بالخفض وحتى زيدا بالنصب الجر
على الغاية والنصب على العطف وانما جاز هذا لان
زيدا جزء من القوم لا يجوز ضربت زيدا حتى عمروا
لان عمروا ليس بجزء من زيد واذا قال اعتقت سالما
الى مبارك فانهما يعتقان وكذلك طلقت زينب الى
هند فانهما تطلقان قال الله تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم وايديكم الى المرافق
اي مع المرافق وقال من انصاري الى الله اي مع الله يعني
نصرة الله فاذا قال اعتقت سالما مباركا عتقا جميعا لان
الثاني يكون بدلا عن الاول يعني اعتقت سالما اعتقت
مباركا يقول مررت بعبد الله زيد اي مررت بزيد
هذا اصل الكلام الا انه حذف الفعل الثاني للاختصار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكذلك طلقت زينب عمرة

باب مع

والاسوله فيها والمسايل المتصلة بها

يقال مامعنى مع اهي اسم ام حرف جوابه معناها المصاحبه والاجتماع تقول جيت مع زيد اي صاحبته في المجي وانضممت اليه وتقال انا مع زيد اي مصاحب له ومنضم اليه وتقديره انا مستقر مع زيد بانضمامي اليه قال الله تعالى ان الله مع الصابرين اي بنصره معهم وهو معكم اين ما كنتم اي بنصره معكم وهي اسم لان اخرها متحرك ولو كان حرفا لكان ساكنا الا ان يكون قبلها حرف ساكن فحينيذ بني على الحركه وكان على حرف واحد ماذا قال له علي درهم مع درهم وكذلك اذا قال لعبده انت حر مع سالم او معك سالم فانهما يعتقان جميعا بمعنى مصاحبه في العتاق سالما او منضما او مجتمعا اليه او معه سالم في العتاق وكذلك طلقت زينب مع عمرة او معها عمرة اي ضممت عتاق هذا اليه وطلاق هذه اليها ن

باب ثم

معنى ثم الاشتراك بين الشيين او الاشيا المختلفة في اللفظ والمعنى على ان الثاني بعد الاول وبينهما مهله تقول رايت عمرا ثم زيدا معناه رايت عمرا ورايت زيدا بعد رويه عمرو ومهله وكذلك ثم عن ذكرهذا قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الايات فاذا قال لفلان علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلاث دراهم وكذلك سالم حر ثم مبارك يعتق سالما اولا ثم عمرة فان قال بالواو طلقتا جميعا في الحال لان الواو توجب الجمع ولا توجب الترتيب وكذلك الفا لان الفا مثل ثم في المرتبه الا ان ثم للتراخي والفا توجب التعقيب من غير مهلة وتراخي واذا قال سالم حر ومبارك حر وقال اردت مبارك حر بعد سالم بشهر فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لان الواو وقد تاتي للمهلة قال الله تعالى انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين فالرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حصل في الوقت والارسال بعد اربعين سنه لكن في القضا
لا يصدق ولان موضوع اللغه على غير هذا

باب بلى ونعم

والاسوله فيها والمسايل المتصله بها

يقال ما معنى بلى ونعم اهما حرفان ام اسمان وما الفرق
بينهما الجواب اما معنى بلى ونعم فهما للجواب موضوعان
وهما في المعنى مختلفان اما معنى بلى و اثبات ما نفى من
الكلام الذي هو جوابه ولا ياتي الا بعد نفي سوا كان معه
حرف الاستفهام او لم يكن ومتى وردت اثبتت ما كان
عليه لفظ النفي مع الابطال تقول ما جا زيد فتقول
بلى اي قد جا وقال الله تعالى اوليس الذي خلق السموت
والارض بقادر ثم قال بلى اي هو قادر وقال في الخبر وقالوا
لن تمسنا النار الا اياما معدوده ثم قال بلى من كسب
سيئه اي بلى تمسكم النار وقد ياتي بعد النهي الا انه ليس
في القران تقول لا تلق زيدا فتقول بلى لالقينه واما ما
معنى نعم فالتحقيق وتصديق الكلام الذي تقدمها نفيا كان
او اثباتا تقول قام زيد فاذا قلت نعم فقد صدقته على
انه قام وان قال لم يقم زيد فقلت نعم فقد صدقته على
انه لم يقم وكذلك اذا كان في الكلام حرف الاستفهام
ثم قلت نعم فهو تصديق باطراح حرف الاستفهام تقول هل
قام زيد فاذا قلت نعم كانك قلت انه قام واذا قال
الم يقم زيد فقلت نعم فكانك قلت لم يقم زيد قال
الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم
وقال ان لنا لاجرا ان كنا نحن الغالبين قال نعم وانكم
لمن المقربين اي نعم لكم الاجر لان نعم تحول الكلام نسقه
بدلالته كما يتصل به فلذلك اذا قلت لا فهو قوله في
قام زيد وهي حرف وبلى كان في الاصل بل فزادوا فيها
الالف ليصح الوقف عليها بالمعنى وبل حرف فكذلك
بلى ولان نعم لما كان حرفا فبلى مثله ولانه ليس فيهما
من حد الاسم ولا من خواصه شي فاذا ثبت هذا

فاذا قال الرجل لآخر أقبضت الدرهم الذي عليك فقال نعم
فقد أقر به لأنه صدقه فيما قال وإذا قال بلى فلا يكون
إقرارا لأن بلى لا تأتي في القرآن ولا في كلام العرب إلا
بعد نفي ولم يتقدم ههنا نفي فإن قال أليس قد أقرضتني
ألف درهم فقال الطالب بلى لم يجحد المقر المال يلزمه
لأن هذا اللفظ وإن كان ظاهره الاستفهام فهو مستعمل
في التقرير والتأكيد قال الله تعالى أليس
الله بكاف عبده أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى
أي الله قادر على ذلك قال الشاعر
ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح
أي أنتم كذا وأنتم كذا فإن قال نعم لا يكون إقرارا
لأنه صدقه بالنفي كما إذا قال لم يقم زيد فقال نعم
فقد صدقه أنه لم يقم وكذلك إذا قال الرجل لآخر
نعم فقد صدقه أي نعم ليس لك علي شيء وإذا قال بلى
فإنما هو رد لكلام صاحبه أي بلى عليك شيء هذا هو

حقيقة العربية إلا أن الفقهاء لا يتبعون حقيقة الإعراب
والعربية فيجوز أن يستعملوا في موضع نعم بلى ولا يفرق
الجواب في هذه المسائل بينهما وكذلك أيضا لا
فرق بين أن يقول نعم وبين أن يقول نعم بالهجاء وبين قوله
بلى وبين أن يقول ب ل ى وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى
في رجل قال لآخر أطلقت امرأتك فقال نعم بالهجاء ن ع م
فإنها تطلق أو قال بلى بالهجاء ب ل ى ولم يتكلم به فإنها هي
طالق ولم يفرق بين بلى ونعم وهذه المسألة جوابها بنعم لا ببلى
لأن بلى لا يكون جوابا إلا لما تقدمه نفي ولم يتقدم ههنا نفي
عقيب المسألة وإن قال أما أعطيتني ألف درهم
أو قال ألم تعطني ألف درهم فقال بلى كان إقرارا لأن هذا
مستعمل في التقرير وإن كان لفظه لفظ الاستفهام فإذا
لم يكن الألف للتقرير ولكن كان لمجرد الاستفهام مثل
قوله أعطيتني ألف درهم فإن هذا لا يكون إقرارا ولا يلزمه
شيء باب هذا وهذان

وهؤلاء هذه وهاتان وأولاء ٥

يقال ما معنى هذه الكلمات أهي أسماء أم حروف وهل
يستعمل هذه الكلمات بغيرها في ذا ونحوها الجواب
أما معنى هذه الكلمات فالإشارة إلى ما قرب منك لأنها
أسماء والاسم منها ذا ودخلت ها تنبيها للمخاطب إذا
أريد تنبيهه على ما بعدها من الأسماء المبهمة ليصير عنده
بمنزلة الأسماء المظهرة نحو زيد فيكون أفضل له وذا إشارة
إلى المذكر من كل شيء وتا وتي وته وذي وذه إشارة إلى
المؤنث والدليل على أنها أسماء أنها يعتورها فاعله ومفعوله
[illegible]
تقول ذا رجل وذا ثوب وذا عبد الله وتا امرأة وتي
أمة الله وته هند وذه نخلة ونحو ذلك ٥ وفصل
فإذا بين هذا وهؤلاء قال لعبده هذا حر ولامرأته هذه
طالق فإنه يعتق العبد وتطلق المرأة ولو قال لعبديه
هذان حران أو لامرأتيه هاتان طالقتان أو لعبديه ونسوته

هؤلاء أحرار طوالق فإنهم يعتقون ويطلقن وأولاء مما يستعمل
المذكور والإناث لأنه جمع والجمع يقع عليهما ٥

باب إنما ولوما

ونسمي هذه الحروف [illegible] ومعناهما نقل الحرف عن معناه
في الأصل إلى معنى آخر تقول لوما ضرب زيد أي هلا
ضرب زيد قال الله تعالى لوما تأتينا بالملائكة [illegible] على
لو [illegible] معنى لو وقال الله تعالى إنما أنا بشر مثلكم إنما أنت
نذير ومثله كثير وقد [illegible] أن معنى [illegible]
معنى الاقتصار والاختصار وإنما [illegible] التقليل
والتصغير [illegible]
الشيء ونفي ما سواه وذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ما سواه [illegible]
[illegible]
لعبده إنما أنت حر فإنه يعتق وكأنه قال ما أنت إلا حر

شبكة الألوكة
www.alukah.net